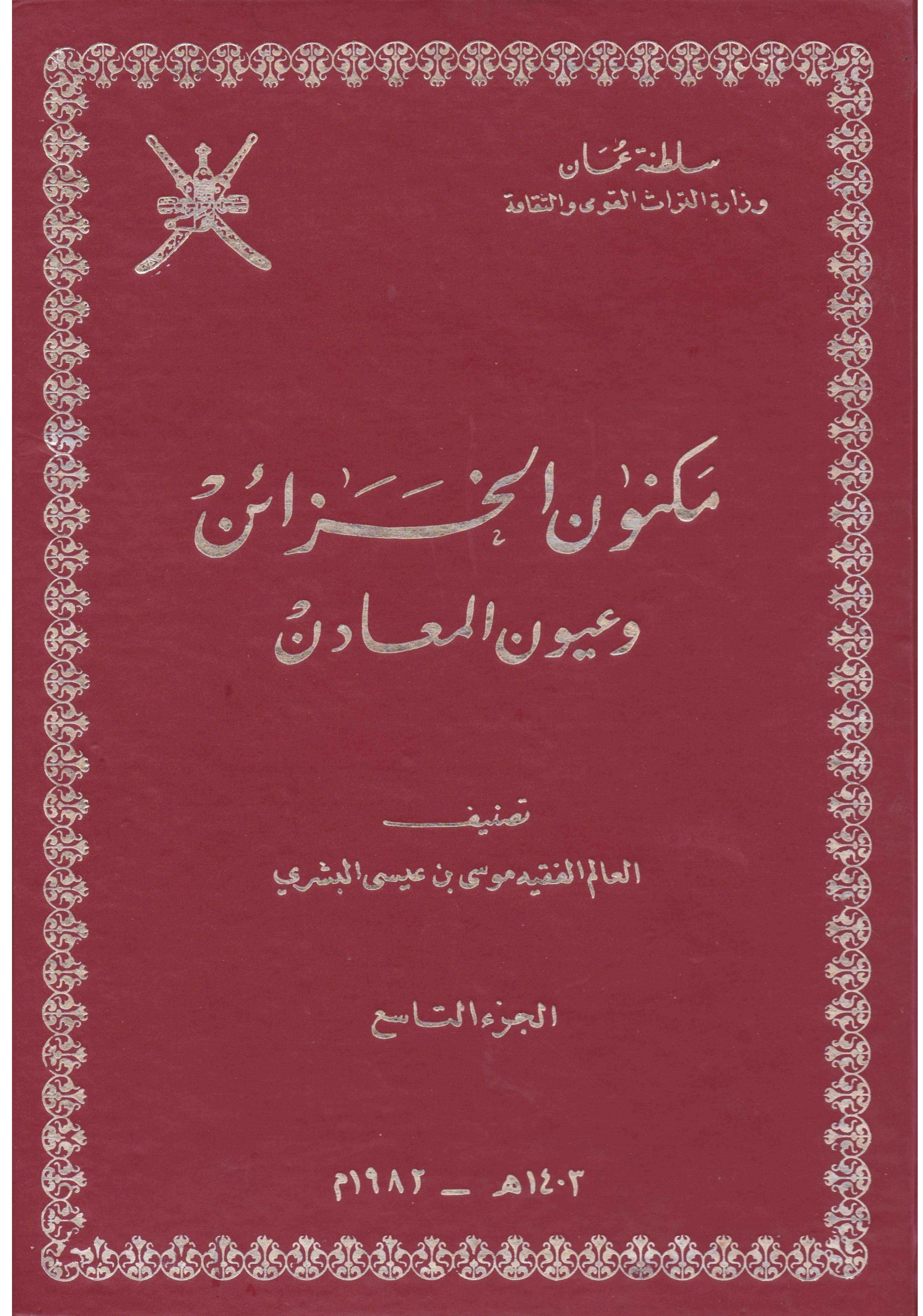
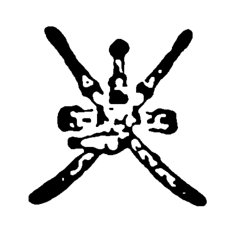


سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة
مكنون الخزائن
وعيون المعادن
تصنيف
العالم الفقيه موسى بن عيسى البشري
الجزء التاسع
١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



كتاب
مكنون الخزائن
وعيون المعادن

تصنيف
العالم الفقيه موسى بن عيسى البشري

الجزء التاسع

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الحـــادى عشر

فىالبرآن والخلع والخيـــار والايلاء والظهار

وتفصيل ما ذكرنا ومعانيه وأحكامه

من كتاب بيانالشرع :

أحسب عن أبى بكر أحمد بن أبى بكر :

فى امرأة جرى بينها وبين زوجها خصام وطلبت منه البرآن فقال لها حتى تجىء من عمره ، وطال بينهما الخصام والمجلس ، فقالت اشهدوا أنى أبرأت فلانا من حقى ما أبرأ لى نفسى ، ولم يجبها ، وافترقا وبعد أن خلا مدة ، قال لها ذلك اليوم : قبلت برآنك ما يجب بينهما ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا افترقا من مجلسهما فقد انقطع حكم البرآن بينهما ، ولا يثبت البرآن ثانية الا بعد أن تبرىء الزوجة ويبرىء لها زوجها نفسها فى مجلسهما الذى قعدا للبرآن فيه ، والله أعلم .

* **مســألة** : وعن أبى الحوارى :

عن رجل قال لزوجته : متى أبرأتينى من حقك ، فقد أبرأت لك نفسك ، و قال : يوم تبرئينى من حقك فقد أبرأت لك نفسك ، فخلا للمرأة شهران أو أقل أو أكثر ، ثم أبرأته من حقها .

قلت : ما ترى وقد وقع البرآن ، و ليس هــذا برآن وهى زوجته ؟

فعلى ما وصفت ، أما قوله : متى أبرأتينى من حقك فقد أبرأت لك نفسك ، فان كان معناه : متى أبرأته من حقها فى ذلك اليوم أو بعد ذلك ، فمتى أبرأته من حقها فقد وقع البرآن ، وان لم يكن فى ذلك نية ، فاذا افترقا من مجلسهما ذلك ثم أبرأته بعد ذلك لم يقع برآن وكانت امرأته وعليه حقها •

وأما قوله : يوم تبرئه من حقها فقد أبرأ لها نفسها متى ما أبرأته فى ذلك المجلس أو فى ذلك اليوم ، أو بعد ذلك اليوم ، فقد وقع البرآن الا أن يرجع عليها فيقول : انه لا يبرىء لها نفسها ، فاذا قال هذا القول من قبل البرآن ثم كان منها البرآن بعد ذلك لم يقع برآن ، وكانت امرأته وعليه حقهـــا •

* **مســألة** : وعن رجل كان عليه صداق فسلمه اليها ، ووقعت بينهما خصومة ، فأراد المبارأة ، كيف يكون قولهما حتى يقع الخلع ؟

قال : يقول قد أبرأت لها نفسها على أن ترد على صداقها أو شيئاً منه على ما اتفقا عليه ، فاذا اتفقا على ذلك فهو خلع ، وتقول هى : قد رددت ما أخذت منه على أن يبرىء لى نفسى ، فاذا قبل وأبرأ لها نفسها فقــد وقع الخلع ويحكم عليها أن ترد على ما اتفقا عليه •

* **مســألة** : وعن رجل قضى زوجته صداقها كله ، ثم اتفق هو وهى على المبارأة ، فقال الزوج اشهدوا أنى قد أبرأت لها نفسها ، أيقع الخلع بهذا ، أم تكــون تطليقة وهــو أملك برجعتها مادامت فى العدة وعليــه النفقة والسكنى ويتوارثان مادامت فى العــدة ؟

قال : قالوا : هى تطليقة وهو أملك برجعتها مادامت فى العدة وعليه النفقــة والكســوة .

* **مســألة** : قال أبو سعيد :

فى البرآن من الرجل لزوجته الذى أعلم فيه اختلافاً أنه يقع به أنه اذا قالت له : قد أبرأتك من صداقى الذى عليك ما أبرأت لى نفسى ، فقال هــو : قد أبرأت لك نفسك وسكت ، كان هــذا برآنا وبرىء من حقها عندى اذا كان الحق الذى أبرأته منه معروفاً .

* **مســألة** : وعن رجل له امرأتان فقال لكل واحدة منهما دعى ما على ظهر وأطلق الأخرى ثم طلقها ؟

قال : جائز طلاقه اياهما ولهما عليه الصــداق .

قال غيره : معى أنه ان أبرأته كل واحدة منهما من حقها على أن تطلق الأخرى ، وطلقها وقع الطلاق ، ويملك رجعتها لأنه لا يقع موقع الخلع ، وانما استرت كل واحدة طلاق الأخرى لا طلاقها .

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع .

* **مسـألة** : ومن غير الصبحى :

ومن قال لزوجته : ان أعطيتينى ورقة الصداق فأنت طالق اذا كان على غير معنى الخلع فمهما طلقت ٠

قال : وان كانت على معنى الخلع لم تطلق بتسليم الورقة حتى يكون منها التسليم ومنه القبض فى المجلس الذى قعدا فيه ، والله أعلم ٠

* **مسـألة** : من كتاب بيان الشرع :

ومن الأثر : وقيل فى التى تبغض جماع زوجها وداره اذا قبل خلعها فلا يأخذ منها شيئاً مما قد ذهب من مهرها ، وانما يأخذ ما بقى بعينه وما ذهب فقد ذهب ٠

قال غيره : وقد قيل انه يجوز له أن يأخذ منها ما ذهب ، وما بقى ، ولكن لا يزداد على ما أصدقها شيئاً ٠

وقال من قال : لا يأخذ منها ما قد صار اليها شيئا ، وانما يجوز له قبول ما عليه لها ، وان اختلعت منه وليس لها عليه شىء والا افتدت منه بشىء ٠

* **مسـألة** : وقال الربيع : لا يحل مهر المختلعة حتى يعلم الزوج أنها له كارهة ولجماعه مبغضة فهنالك يحل لها مالها ٠

قال غيره : ومعى أنه قد قيل يجوز له اذا لم يكن منه اساءة ٠ قال قوم : حتى تقول : ما أغتسل لك من جنابة ولا أقيم لله حداً ما كنت عندك ٠

قال : ولا تقول هذه مسلمة ولا تكلف أن تقول ولا حقا بالنشوز •

* **مسـألة** : ومن كتاب الأشياخ :

وعن رجل تزوج امرأة ثم كرهته ، وتبارآ ، هل عليها أن ترد ما صار اليها من عنده اذا كرهته ؟

قلت : فما تقول أنت ؟

قال : نحن نقول ليس عليها رده اذا جاز بها •

* **مسـألة** : قال أبو المنذر بشـير :

واذا كرهت المرأة زوجها ، فاختلعت منه وأرادت الخروج منه فلا بأس عليهـا •

* **مسـألة** : ومختلف فى خلع السكران والمكره ، فأجازه قوم ولم يجزه آخرون •

* **مسـألة** : والطلاق لا يتبع الخلع ، وهو قول ابن عباس والحسن وجابر بن زيد والشافعى وغيرهم وهو أكثر القول ، وقال غيرهم يلحق الطـلاق •

* **مسـألة** : الخلع فسخ نكاح ليس بطلاق ، وأجمعت الأمـة على أن الايلاء والظهار لا يلحقها وأن حـكم اللعان زائل عنها اذا قذفها فى

العدة ، وكذلك أجمعوا أن لا ميراث بينهما اذا مات أحدهما فى العدة ، فمن قال : ان الطلاق يلحقها يحتاج الى دليل •

* **مسـألة** : يقول : خلع الرجل امرأته خلعاً ، واختلعت المرأة خلعة واختلاعاً ، ويخلعا ، ويقول خلع الرجل رداءه وقميصه وخفه ونعله خلعا ، والأول بالضم ، وهـذا بالفتح •

* **مسـألة** : والخلع على المحرمات لا يصح ، وكذلك الخلع على المجهول ، باطل ، لأنه يوجب حقاً ، ويوجب المطالبة للزوج به ، واذا كان مجهولا لم يصح المطالبة به ، والخلع يقع على ثلاثة أوجـه ، فخلع يقع على شىء بعينه ، وخلع يقع على شىء فى الذمة ، ويكون حالا ، وخلع يقع على مال معلوم ، ولا تنازع فى ذلك •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مسـألة** : وسئل الشيخ سعيد بن بشير الصبحى :

عن الفرق بين الخلع ، والبرآن ؟

فقال : أما الخلع : اذا تخالعا على أن ترد عليه الذى تزوجها عليه ، فعليها أن ترد عليه ، فعليها أن ترد عليه جميع الذى تزوجها عليه •

وأما البرآن : اذا أبرأته من كذا وكذا على أن يبرىء لها نفسها ،

فلا يقع البرآن ، الا على ما فى الذمة ، وليس عليها أن ترد عليه الـــذى أوفاها اياه من قبل على معنى قوله ، والله أعلم •

* **مســألة** : الزاملى :

وأما الفرق بين الايلاء والطلاق ، وهل لذلك علامة يعرفها قليل العلم ، اذا كان اشتبه علينا بعض ، ولم تقدر على التمييز بين ذلك ؟

قال : ان هــذا يطول وصفه فى الفرق بين ذلك ، أما الايلاء فحروفه أربعة أحرف ، وهى : أن واذا لم فهما ايلاء فى غير الجماع ، وأن واذا فى غير الجماع ليسا بايلاء • وفى الجماع ايلاء •

ومثل ذلك أن يقول : ان جامعتك فأنت طالق ، واذا جامعتك •

وأما فى غير الجماع ان قال لها : ان دخلت بيت فلان فأنت طالق ، فهــذا ليس بالايلاء ، فان دخلت طلقت ، فان لم تدخل لم تطلق ، ولو طال الوقف ، ويجــوز له جماعها •

وأصل الايلاء على الجملة كل يمين منعت جماعا ، والله أعلم •

* **مســألة** : من كتاب بيــان الشرع :

أحسب عن أبى الحوارى :

ولو كان صــداق المرأة ألف درهم ، فأبرأت زوجها من درهم واحد ، وأبرأ لها نفسها ؟

لكان هـــذا خلعاً ، ولا ميراث بينهما ، والله أعلم بالصـــواب •

* **مســألة** : وقال : امرأة قالت لزوجها : أبرىء لى نفسى وأبرأتك مما عليك ، قال قد قبلت وهو برآن •

قال أبو سعيد : أراد بذلك برآنا وان لم يرد البرآن فلم يقع هنالك برآن معنا •

* **مســألة** : عن أبى الحسن بن أحمـــد :

والزوجان اذا قعدا للخلع فقالت : قد أبرأتك من حقى ما أبرأت لى نفسى ، فقال هـــو : قد أبريتش ، أو أبرأتك ، يقع بينهما الخلع أم لا ؟

فاذا أراد الخلع وقع الخلع بهـــذا ، والله أعلم •

* **مســألة** : وعن امرأة قالت لزوجها : قد أبرأتك من حقى ما أبرأت لى نفسى ، فقال الزوج : قد قبلت الحق ولا أبرىء لك نفسك ؟

فانه لايقع برآن ، ولا يبرأ من حقها •

* **مســألة** : من كتاب الأشياخ :

قلت : رجل خالع زوجته ، وكان أعطاها من فقدها نخلا قائمـــة ، هل تدخل النخل فى الخلع ؟

قال : لا الا أن يشرط عليها •

* **مسـألة** : واذا قعد الزوجان للخلع باتفاق منهما ، فلم يحسن اللفظ فعلمهما أحد أن يتبارآ فجائز .

* **مسـألة** : وعن أبى سعيد :

وأما البرآن من الزوجين ، فاذا أراد الرجل وزوجته برآنا وهو برآن الخلع وهو البرآن أيضاً ، ولم يسيما خلعاً ، فاذا أرادا البرآن وقصدا اليه فقصدا اكمال حروفه ، وكان ارادتهما البرآن فقد وقع البرآن ، واذا وقع البرآن بوجه من الوجوه ، فلا يلحق البرآن الطلاق ، ولا نعلم فى هذا اختلافاً من قول المسلمين .

واذا قصدا الى البرآن فغلطا بلفظ أرادا به البرآن ، ولو لم يبلغا كمال لفظ ما يوجب البرآن فقد وقع البرآن ، لأن البرآن باب من أبواب الطلاق .

وقد جاء فيه الأثر أنه ثابت بين الزوجين اذا أراداه ، لأنه طلاق ، وقد قصدا الى ما يراد به الطلاق فأخطآ اللفظ فى ذلك ، كما أنه لو قال الرجل ، وقد أراد الطلاق لزوجته اخرجى أو اذهبى ، أو اعتدى ، وقد تقدم القول فيها .

* **مسـألة** : وعنه : وعن رجل قالت له زوجته : اشهدوا أنى قد أبرأته من حقى ما أبرأ لى نفسى ، قال : اشهدوا أنى قد قبلت كلامها ؟

قال : يخرج فى هـذا اختلاف عندى ، فبعض يوجب بقوله البرآن ،

أراده أو لم يرده بقوله قد قبلت وكلامها لا معنى له ، وقيل لا يقع البرآن حتى يريده •

* **مسـألة** : ومن جواب أبى الحوارى :

سألت رحمك عن رجل وامرأته قعدا للبرآن ، وأراداه ، فقالت المرأة : اشهدوا أنى قد أبرأت زوجى هـذا من كل حق لى عليه ، على أن يبرىء لى نفسى ، فقال الزوج : اشهدوا أنى قد قبلت وهى طالق ، ولم يقل اشهدوا أنى قد أبرأت لها نفسها ؟

فعلى ما وصفت فقد وقع البرآن ، وقال من قال يلحقها الطلاق اذا كان كلامه متصلا ، وقال من قال : يكون برآناً ، ولا يلحقها الطلاق ، وبهذا القول نأخـذ •

وان قال : اشهدوا أنها طالق ، ولم يقل قد قبلت اذا أبرأته من حقها ، فقد قالوا : انها تطلق ، وعليه حقها ، ولا نعلم فى هـذا اختلافاً •

قال غيره : معى أنه اذا كان قوله : قد قبلت برآنا لم يلحقه الطلاق ، ولو وصل به الطلاق ، لأنه لو قال : قد أبرأت لك نفسك أنت طالق موصولا بالبرآن ، وقد قالت له : قد أبرأتك من كل حق عليك لى ، ان أبرأت لى نفسى ، فقال : قد أبرأت لك نفسك وأنت طالق أو قد أبرأت لك نفسك أنت طالق ؟

لم يقع الطلاق ، لأن قوله قد أبرأت لك نفسك ، وقوع الخلع بالاتفاق معنا ؛ وأما قوله : قد قبلت فمعنى أنه قد قيل يكون خلعا ، ولم يرد به ، وقيل لا يكون خلعا حتى يريد الخلع ، وهنالك اختلف عندى لحقوق الطلاق به اذا اتصـــل •

قال : ولو كانت هـــذه المبارأة لامرأة غير مدخول بها لم يلحقها الطلاق على حـــال •

* **مســألة :** وقال محمد بن محبوب :

فى امرأة قالت لزوجها : قد أبرأتك من مالى على أن تطلقنى واحدة ، فقال : قد قبلت المـــال وأنت طالق ثلاثاً ؟

قال : يلزمه ما لها اذا تعدى ما شرطت ، وكذلك ان قالت على أن تطلقنى ثلاثا ، فطلقها واحـــدة •

* **مســألة :** قلت : الكلام الذى يقعدان له صاحبا الخلع ، وان قصرا عن الكلام مثل ما يكون ؟

قال : هذا كلام تختلف معانيه ، ولكن مثله أن يقعد للخلع ، ويريداه ، فتقول المرأة قد أبرأتك من حقى ، فيقول الزوج قد أبرأتك ، فهذا تقصير من القول عن تمامه به ، فيقع الخلع على ما قصداه ، وأوجبه عليها كثير من الفقهاء ، والحكم بخلافه ، اذا وقعت الأحكام •

قلت له : فأنت ما تقول ؟

قال : اذا أوجباه على أنفسها كان خلعا ، لأنهما قعدا للخلع وأراداه •

* **مســألة :** وعن امرأة قالت لزوجها : قد أبرأتك من مالى على أن تبرىء لى نفسى ، فقال : قد قبلت مالك ولا أبرىء لك نفسك ، هل يقع بينهما برآن ؟

قال : معى انه يوجد أنه يقع بينهما البرآن ، وأنه لا يقع بينهما البرآن •

قلت : وما علة من يقول انه لا يقع بينهما البرآن ، وقد قدم الفدية ؟

قال : معى اذا كانت شرطت أبه يبرىء لها نفسها ، فقبل حقها ، ولم يبرىء لها ، فجاء بخلاف الصفة التى كانا تواطآ عليها ، فلم يقع ثبات من يقول بوقوع البرآن •

قال : والله أعلم ، ومعى أنه يخرج ،وأحسب أنه قيل فيما يوجــد أنه اذا قال : قد قبلت ، لأنه لو قال قد قبلت ، وسكت على ذلك ، وقاما عليه ، فعند هذا ، وهذا أن البرآن واقع ، والبرآن طلاق ، فقال ، هــذا : قد طلقها بقوله قد قبلت ، ولا يكون بعد الطلاق رجعة •

قلت : فمن أين جعلوا البرآن طلاقاً ، أهو من أسماء الطلاق ، ام بقصدهم المفارقة ، أم كيف الوجه فى ذلك ؟

قال : معى انه يلحقه ، هذا كله ، لأن الطلاق انما هــو بينونة ، والبرآن بينونة والمعنى واحــد •

قلت : فمن أين لم يثبت البرآن طلاقاً ، وجعله فسخاً بغير طلاق ؟

قال : فيقع لى أنه من موضع اختلاف الرجعة والموارثة ، وثبوت العدة بعد الموت ، أو أشياء كثيرة ، باين فيها البرآن عن أحكام الطلاق .

قلت : فلم جعلوه يحرم ردها عليه الا برأيها ، ولم يثبتوا عليه طلاقاً ، وجعلوا له الرد عليها فى الطلاق ما لم تبن بالثلاث ، وهى فى حال البرآن على هذا القول بالنكاح الذى بينهما باقية بثلاث تطليقات ؟

قال : معى ان البرآن وقع منهما جميعاً ، ولا يكون الا برضاهما جميعاً ، والطلاق كان فعلا منه ليس فيه مشاركة من غيره فالرد له .

* **مسألة** : وسألت عن امرأة طلبت الى زوجها أن يبرئها ، فقال : ان لم تأخذى منى شيئاً لها عليه فعلت ، فقالت المرأة ، قد أبرأتك من حقى ما أبريت لى نفسى ، فسكت الرجل ، فقالت المرأة : ما لك لا تتكلم ؟

فقال الزوج : قد قبلت أن نتممى ما كان بينى وبينك ؟

قال أبو سعيد : قد وقع البرآن ان كان معنى الزوج ان لم تأخذ منه كذا وكذا ، قال : وهذا المعنى مردود اليه ، قال : وليس قوله ان لم يفعل مثل قوله ان فعلت كذا وكذا ، فقد أبرأت لك نفسك ، فان فعلت فى المجلس وقع البرآن ، وان لم تفعل حتى افترقا لم يقع برآن .

وأما قوله : ان لم تفعل فقد أبرأت لك نفسك ، فقد وقع البرآن الا ألا يفعل فى ذلك المجلس ، ويرجع فى ذلك من مجلسهما ذلك ، فلا يقع برآن، وان افترقا من مجلسهما ذلك ، ولم يطلب شيئاً ، فقد وقع البرآن الا أن يكون برآناً على أن يقوم بكسـوة ولدها منه ، ونفقته ، فان البرآن قد وقع ، فان رجع طلبت ما كانت قبلت به : نظر فى مطلبها .

فان كان مما لها فيه الرجعة ، وليس بثابت عليها ، كان البرآن قـد وقع ، ولها الرجعـة ، وان كانت ثابتة عليها لزمها ما ضمنت به ، فالله أعلم بالحق والبرآن واقع .

* **مسـألة** : عن أبى الحسن :

وأما الخلع فهـو الفدية ، وهـو أن تختلع المرأة بشىء من مالها ، وقيل ان حبيبة بنت عبد الله بن أبى وابنة سهل زوجة ثابت بن قيس بن شماس اختلعت اليه فى أيام النبى صلى الله عليه وسلم ، فأجاز له أخـذ الفدية وهو أول خلع كان فى الاسـلام ، والخلع لا يكون الا بفدية ، وهى تطليقة واحـدة تبين بها ، وليس له مراجعتها الا برأيها ، ولا ينقص مما اختلعت اليه منه شىء ، وتؤدى وقد قيل تزاد ولا ينقص .

* **مسـألة** : وقال فى الخلع الذى لا اختلاف فيه ، هو أن يقـول قد خلعتك بتطليقة ، أو بما شـاء من الطلاق ، على أن تبرئينى من حقك ،

أو من صداقك ، أو من مالك ، أو كيف شـــاء ، فتقول هى : قد أبرأتك من صـــداقى •

* **مســألة** : ومن جواب أحسبه لأبى سعيد :

وما تقول فى رجل قالت له زوجته : قد أبرأتك من مالى عليك ، ما أبرأت لى نفسى ، فقال الزوج : قد أبرأت لك نفسك ان رددت على الذى عندك لى ، أوقال : على أن تردى على ما عندك لى ، فقامت المرأة من مجلسها ذلك ، ولم ترد عليه شيئاً ، وقالت : ليس عندى لك شىء قلت : هل يقع البرآن اذا أنكرت المرأة وما ادعى الرجل اليها ؟

فعلى ما وصفت : فالذى وجدناه وعرفنا فيما عندى أنى وجدته عن أبى الحوارى ــ والله أعلم ــ الشك منى الا أنى قد وجدت ذلك أنه اذا قالت المرأة لزوجها : قد أبرأتك من مالى عليك ، على أن تبرىء لى نفسى ، أو ما أبرأت لى نفسى •

فقال : قد أبرأت لك نفسك ان رددتى على كل شىء عندك لى ، أو كذا وكذا ، أنها اذا ردت اليه ذلك الذى اشترطه فى المجلس الذى كان فيه البرآن برئت ، وان لم ترد عليه ما اشترط عليها أن ترده عليه مما عليها له ، حتى افترقا من ذلك المجلس أن ذلك البرآن لا يقع عليها ذلك •

وهذا اذا اشترط عليها ذلك ، وهو له عليها ، أو شرط عليها ذلك أن

ترده عليه ، وهـو مما نقدها اياه ، ولم يكن هـو قصد بهذا البرآن الى برآن الطلاق .

الا أنه قال : قد أبرأت لك نفسك ان رددتى على كذا وكذا مما يجوز عليها أن ترده عليه ، وهو مما يرده عليها من أكثر من صداقها ، ولا هـو شىء من مالها مما ليس له عليها فيه سبيل .

فاذا لم ترده عليه فى المجلس لم يقع البرآن ، هكذا عندى أنى رجوت ، والله أعلم .

وان كان هـذا الرجل حين أبرأ لهـذه المرأة نفسها كان عليها لـه شىء ، أو قبلها له شىء مما وصفت لك أنه يلزمها أن ترده عليه ، أو يجوز له أن يشترطه عليها عند البرآن ، فلم ترده عليـه حتى افترقا فلا يقع البرآن على هـذا .

وان لم يكن معها له شىء مما يلزمها أن ترده عليه ،وقع البرآن فيما بينهما عندنا ، واللـه أعلم .

وأما ان أنكرت المرأة فى المجلس أنها ليس له عليها شىء ، ولا قبلها لـه هـو الذى اشترطه عليها ، فان حكم البرآن يقع فى الظاهر ، وان كان كما تقول هى ، فهـو فى الظاهر والباطن ، وان لم يكن كما تقول ،

فلا يحل لها ذلك ، وهى زوجته فيما بينهما وبين الله ، محكوم عليه بالبرآن ، لأنه اشترط عليها مما لا يجوز له أن يشترطه فى البرآن فى الحكم فى الظاهر •

الا أن يصح أن ذلك اشترطه عليها مما يجوز له أن يشترطه فى الحكم فى أمر الخلع ، وأن الخلع لا يقع دونه ، وان هى أقرت له بذلك ، وقالت : انها ترد عليه ، وأنه عندها له ، أو هو مما يثبت عليها له ، وقبلت له ذلك فى مجلس البرآن ، وكان ذلك مما لا يثبت عليها له وقع الخلع عليها من حينها ، وليس عليها أن ترد عليه شيئا •

الا ما كان له وذلك فى حكم السريرة ، ليس عليها رد ذلك ، ويقع الخلع فى السريرة ، ولا يقع الخلع فى حكم الظاهر اذا لم ترد عليه ذلك الذى أقرت له به فى مجلس البرآن •

وان كان ذلك الذى اشترطه عليها هو له عليها ، وأقرت له به ، فليس يقع البرآن بينهما فى الحكم بالظاهر ، ولا فى السريرة ، الا أن ترد عليه ذلك فى مجلس البرآن •

وان افترقا على ذلك ، ولم ترد عليه شيئا ، ثم قالت : ان ذلك الشىء الذى اشترطه ليس على ذلك ، ولا أرده ، وادعت ذلك بعد ذلك ، وادعت وقوع البرآن ، وان ذلك الذى اشترطه عليها ليس هو مما يثبت عليها ،

وأنكرت ذلك لم يقع البرآن فى الحكم بالظاهر الا أن يصح هى أن ذلك مما يقع دونه البرآن ، لأنها خرجت من المجلس ولم ترد شيئاً ، ولا يقع البرآن الا فى المجلس •

فان كان كما تقول هى ، فقد وقع البرآن فى السريرة ، وهى يحكم عليها بأنها زوجته ، وكذلك ان علم ذلك الذى اشترطه عليها لا يلزمها رده ، ولا يثبت عليها ، ولا يحل له ، وقد بانت منه بالسريرة محكوم له عليها فى الظاهر ، وانما كان الذى اشترطه عليها ، وهـو مما يجـوز عليها رده فردته عليه من بعد أن افترقا لم يقع البرآن فيما عندنا •

فانظر أخى فى هـذه المسألة ، وفى جميع ما وصل اليك عنى ، وانما انبسطت لك فى الكتاب اتكالا عليك ان تميز ذلك ، والا فالمراجعة فيـه ، وطلبه من آثار المسلمين وعنهم ان شـاء الله •

وأما ما ذكرت من الثياب التى عليها أنها قالت : ان هـذه الثياب التى على أعطيتنيها ، وهى عليها ، وقال الزوج أخذتيها بغير رأيى •

قلت : القول فى الثياب قول من اذا كانت الثياب عليها ، أو كانت من كسـوة النساء مثل القمصان ، والحرم والثياب المصبوغة ، فعلى ما وصفت ، فان ادعت هـذه المرأة أن هذه الثياب لها ، وهى ذات زى فى هـذه الثياب •

فان هى لمـــا ادعى اليها هذه الثياب ، قال : أنت أعطيتنيها ، وهى له مدعية للعطية ، هكـــذا عرفتنا فى مثل هـــذا .

* **مســألة :** وسألته عن المرأة اذا اتفقت هى وزوجها على البرآن ، على أن لها عليه كذا وكذا درهماً ، أو على أن لها تربية ولدها سنة أو أكثر ، هل يثبت ذلك ؟

قال : معى انه قد قيل فى ذلك باختلاف ، فقال من قال : انه يثبت عليها ذلك ، وقال من قال : انه لا يثبت عليها ذلك لأنه مجهول .

والذى يقول : انه ثابت يقول : انه ولو كان مجهولا ، ويجعل البرآن هذا فى مثل هـــذا التزويج ، لأن التزويج يثبت فيـــه الجهالة ، فكذلك البرآن .

وقال من قال : يثبت له ذلك ان كان مثل ما ساق اليها ، ولا يزيد عليها أكثر منه ، ثبت ذلك لأنه يجـــوز له أن يقبل من فديتها ما افتدت به ، ولو كان أكثر .

وقال بعض : انه لا يجـــوز له أن يأخذ منها جميع ما افتـــدت به ، ولو كان أكثر ، وقال : انه لا يجوز أن يأخذ منها الا بقد ما ساق اليها .

وقال من قال : يجـــوز لـــه أن يأخـــذ منها جميع ما افتدت به ، ولو كان أكثر .

وقال من قال : لا يجــوز أن يأخذ منها شيئاً لقوله تبارك وتعالى : (فلا تأخذوا منه شيئاً) الى آخر الآية •

* **مســألة** : وعن أبى سعيد :

فى الرجل اذا بارأ زوجته يكــون محجوراً عليه المس والنظر منها مثل غيرها من الأجنبيات ؟

قال : معى انه كذلك •

قلت : واذا بارأها وأبرأته من حقها ، أيكون ذلك طلاقاً ، أم بينونة بغير طــلاق ؟

قال : معى انه قد قيل انه طلاق ، ولعل بعضا يقول انه ليس بطلاق •

قلت له : فعلى قول من يقول انه بينونة بغير طلاق ان أراد مراجعتها بالرد من غير تزويج ، هل يجوز له ذلك ؟

قال : فلا يخرج عندى ذلك ، لأن ذلك يبطل عنده وينكسر عليه •

قلت : فان كان ولياً لى وأقام معها على ذلك ، هل علىّ أن أبرأ منه بذلك بعــد ألا يقبل منى النهى عن ذلك ؟

قال: فلا يبين لى فى ذلك براءة اذا ردها فى العدة ، بشاهدين يرضاهما ، وأمرها لأن ذلك يدخله الاختلاف ، وما دخل فيه الاختلاف فى الأصل لم يلحق فيه البراءة على حال بنفس الفعل بالتمسك به •

قلت له : وعلى هذا القول لو بارأها عشر مرات ، ويرجع اليها بتزويج جديد ، يكون ذلك جائزاً له ما لم يطلقها ؟

قال : هكذا عندى يخرج عليه •

* **مسألة** : وسألته عن الخلع ما هو ؟ أهو البرآن ؟ أم البرآن غير الخلع ؟ أم المعنى واحد واللفظ مختلف ؟

قيل له : معنى الخلع والبرآن هو الفدية بشىء ، واذا قال : قد خالعتك ، أو قد أبرأتك على كذا وكذا فقد وقع اذا أبرأته من ذلك ، أو خالعته ، وقع الخلع والبرآن •

* **مسألة** : أحسب عن أبى سعيد :

قلت له : أرأيت المرأة تبرىء زوجها ، فتقول : قد أبرأتك من حقى ان أبرأت لى نفسى ، فقال : قد قبلت ان رددتى على كذا وكذا شيئاً ، ثم افترقا ولم ترد عليه أيقع البرآن ؟

قال : لا •

قلت له : فان ردت بعد ذلك ، أيقع البرآن ؟

قال : لا •

قلت : فان قال لها مجيباً لها : قد قبلت على أن تؤدى على كذا وكذا ، ثم لم ترد عليه حتى افترقا ؟

قال : هــذا يقع به البرآن معى فى حين ما قال : قد قبلت ، ويحكم له برد ما شرط عليها •

قلت : فما الفرق بين ان ، وعلى أن ؟

قال : لأن ان استثناء ، وعلى أن شرط ، فيكون لـــه شرطه عليها ، ويقع البرآن عندى •

قلت له : أرأيت ان قالت له : قد أبرأتك من حقى على أن تطلقنى ، فقال لها : قد قبلت الحق ، وقد قبلت ، ولا أطلقك ، أترى طلاقا واقعاً أم لا ؟

قال : فمعى انه قد قيل يكون طلاقا ، وقيل لا يكـــون طلاقاً اذا قال : ولا أطلقك متصلا ، كقوله : لا أطلقك •

قلت له : أرأيت ان قال قد قبلت ســـواء ، ولم يقل ولا أطلقك ، أترى طلاقا واقعا ؟

قال : معى انه قد قيل ذلك اذا كان على نية الطلاق •

* **مســألة** : ومن غيره الشيخ أبى نبهان :

وسألته عن رجـــل اتفق هـــو وزوجته على أن تعطيه بعض الدراهم ويفارقها ، فلما أحضرت ما اتفقا عليه من الدراهم ، قالت له : فارقنى ، فقال : قد قبلت مالى تبلقان رقبتش ، هكذا لفظة أتطلق منه بهـــذا اللفظ على نية الطلاق ، أتحل له الدراهم التى أعطته اياها أم لا ؟

قال : انى لأستدل على هــذا بما أجــده فى الأثر ، فأراه بما فيه ، كأنه غير خارج من أن يلحقه معنى الاختلاف .

وعلى قول : فاذا كان ذلك منهما على ارادة الفدية ، وعلى ذلك للخلع قعدا ، وله به هنالك قصـــداً أنها تطلق ، ولو أنه كان على غير ذلك ، وأراد به لها الطلاق ، لكان ذلك مما يخرج فيه معنى الاختلاف فى أنها تطلق أم لا .

وأما حل تلك الدراهم فى موضع ثبوت الخلع ، فالنظر فيه يكون الى ما كان عنه البدل منها له ، فان كان من اساءة أو من جــهة تقصير فى شىء لازم لها عليه فى حقها ، أو ما أشبه ذلك ، لم يحل له ان كان على غير ذلك ، فلا بأس عليه فى أخذه فى أكثر ما عرفناه من قول المسلمين ، والله أعلم .

قلت له : وعلى نية الطلاق ، فهل هناك فرق بين أن يقل لها باللفظ الذى ذكرته لك ، وبين أن يقل لها مفارقنتش أو مطلقنتش ، ويقلب بدل الطاء تاء على معنى لفظ العامة ، أم لا ؟ وهل فرق بين أن تقل له فارقنى أو لم تقل الا ما تقدم من الشرط بينهما ؟

قال : فاذا كانت التاء هى البدل من الطاء فى لغته فهما فى معنى وقوع الطلاق بهما ، وهذا من قوله ، كأنه فى الحكم على ظاهر الكلام يشبه معنى

الاقرار بأمر قد مضى ، وعلى غير معنى الحكم ، فهـو الى ما أراده من طلاقها به •

واذا كان على غير قول منها له أن يطلقها على أن تعطيه الدراهم لم يكن مثل الأول ، وكان طلاقاً ، ولو أنها قالت له : طلقنى وأنا أعطيك كذا فطلقها لخروج ذلك على معنى الخلع •

وكذلك ان أبرأته من حقها أو من شىء منه على أن يطلقها اذا أجابها بما ذكرته على أثر قبوله لبراءتها له بقوله قبلت على ارادة الخلع به يكون على هـذا الحال ، وان لم يقل لها ذلك ، وانما قال فى جوابه لها على هذا أنت طالق ، أو قولا مما ذكرته فهو مما قد اختلف فيه بالرأى فى أنه خلع أو طلاق ، واللـه أعلم •

قلت له : ان ثبتت الفرقة بينهما ، يكون هـذا طلاق أم برآن ؟

قال : قد مضى القول فى ذلك فانظر فيه فانى لا أرجـو أن يكون فيه عن الاعادة كفاية ، والله أعلم •

قلت له : وعلى نية الطلاق بقوله لها مفارقتنش أتطلق ؟

قال : نعم على قول أرجو فيه أنه الأصح •

قلت له : وان لم يرد به طلاقها ؟

قال : قد قيل انها تطلق ، وقيل لا تطلق اذا لم يرد به الطلاق ، والله أعلم .

قلت له : فان طلبت هذه المرأة من زوجها أن يفارقها فأبى ، فألحت عليه فى ذلك ، وقالت : قد أبرأتك من حقى الذى عليك لى ، فقال الزوج : قبلت ، أيقع بينهما الخلع بمثل هذا ؟

قال : قد قيل انه لا يقع بمثله الا أن يكونا قعدا له ، وذلك لوقوعه اذا أرادا .

قلت له : فان هى قالت : قد أبرأته من حقى ما أبرأ لى نفسى ، وقال هو : قد أبرأت لها نفسها ، يقع الخلع بينها ؟

قال : هكذا قيل .

قلت له : فان كانا قعدا للخلع ، ولما قالت هى : قد أبرأته من حقى ما أبرأ لى نفسى ، قال هو : قد قبلت ذلك منها ولا أبرىء لها نفسها ، أيقع أم لا ؟

قال : قد قيل فى الخلع انه يقع بذلك .

قلت له : ان بارأ رجل زوجته وافتدت منه ثلاث مرات مرة بعد مرة : أترى قول من قد قال ان لزوجها أن يراجعها ولو الى عشر مرات ؟

قال : لا يبين لى فى هذا الرأى وهن ، ولا بعـد من الصـواب ، وعلى فرعه فله فى الحق أصل قوى ، ولكنى على سبيل الاستحسان فى أمر الفروج أحب الأخذ بالوثيقة ، والخروج من الاختلاف فى مثل هذا ، ومن توسع فيها بقول رآه بالحق صواباً فلا بأس •

قلت له : وعلى قول من يقول ان الفدية فسخ نكاح اذا برأ الرجـل زوجته ، أيجـوز له أن يراجعها بغير تزويج جديد بولى وشاهدين ، ان لم تكن قد مضت عدتها ، أم ليس له ردها الا بولى وشاهدين ، وكيف رأيك أنت سيدى ، عرفنى ذلك ؟

قال : أما على هذا الرأى فلا يجـوز ذلك الا بتزويج جديد ، وكذلك فى الأثر عن الشيخ أبى سعيد رحمه الله على هـذا القول ، وانه لصحيح ، وعلى معانى الصـواب خارج فى النظر ، والله أعلم ، فانظر فى ذلك •

قلت له : فان طلق رجل زوجته ، وافتدت منه ، وأراد مراجعتها وهى بعدها فى العدة ، ورضيت به فردها بحضرتها ، ورجل عندهما من أوليائها ، ودخل بها أتثبت زوجته على هذه الصفة ، أم لا يجـوز الا أن يردها ثانية ان لم تكن مضت عدتها أم قد حرمت عليه أبداً ؟

قال : قد قيل انه لا يجـوز ذلك ، وعلى الدخول بها كذلك تحرم

عليه ، وان لم يكن منه بها ما يحرمها عليه ، فليأت الرد والتزويج علـــى وجهه ان أرادها ، فان ذلك مالا يجـــوز فى قول المسلمين .

الا ما رفعه بشير بن أبى زياد ، عن مسعدة بن تميم أنه أجاز الرد بالواحد ، وليس هـــو بالمعمـــول عليه لتعلم ذلك .

قلت له : فان اتفق رجل وزوجته على أن ترد عليه قميصاً ورداء ، ومائة لارية سلمن لها وصداقها ، فيطلقها ، فقال لها : يوم تعطينى القميص والرداء والمـــائة اللارية صاه فراقش تام ، يريد به طلاقها على ذلك اذا ردته اليـــه .

فأعطته القميص والرداء وسارت الى بلدها ، لأن بلدها غير بلده ، فمكثت ما شـــاء الله بعد أن حاضت ثلاث حيض فخطبها رجل ، فزوجه بها وليه ، لظنها أنها قد خرجت من الزوج الأول ، ودخل بها الزوج الثانى .

ثم سلمت المائة لارية بعد أشهر ، فأخذها منها ، أتثبت زوجية الأول أم الثانى ، أم لا زوج لها منهما جميعا ؟

قال : أما هى على هـــذا من أمرها ، فليس أحدهما لها زوجا ان كان مطلقها أراد بذلك من قولها طلاقها ، لأن الثانى تزوجها وهى بعد زوجة الأول ، لوقوع التزويج على ما ذكرته ، قبل أن توفى له شرطه ، فيقع عليها

وبعد الوفاء له بذلك وقع عليها على من يخرج على قوله فى لفظه ، فلا هى على هـذا الرأى زوجة الأول ، ولا الثانى على حال ، والله أعلم .

قلت له : ان لم تثبت زوجة أحدهما ، أو بها تثبت زوجة الأول ، أتخرج من الثانى بطلاق ، أم بغير طلاق ، ولها الصداق منه أو لا صداق لها ؟

قال : فعلى ما ذكرته فى هذا من أمرها فلها الصـــداق بالوطء ، وقد مضى من القول ما يدل بالمعنى على أنها لا تحتاج فى خروجها منه الى طلاق ، لأن ذلك التزويج غير منعقد عليها هنالك على ذلك .

قلت له : فان كان لم يطأها ، ولم يمس فرجها ، ولا نظر اليه ، أيلزمه لها بنفس العقد للتزويج شىء من الصداق ؟

قال : لا يبين لى ذلك .

قلت له : فان لم يطأها ، ولكنه مس فرجها من تحت ثوبها ، أو نظر اليه من والج ، أيلزمه صداقها ؟

قال : هكذا قيل انه يلزمه ذلك ، وقيل لا شىء عليه على هذا بذلك .

قلت له : ان تمسك بها الزوج الثانى فى ظاهر الحكم ، وأرادت أن تفتدى منه ، ولم يقبل فديتها ، ألها مساكنته أم لا ؟

قال : ليس لها ذلك .

قلت له : وله أن يتمسك بها بعد أن تخبره بذلك ، أم عليه أن يصدقها ؟

قال : عندى ان له ذلك اذا لم يصدقها ، أو يصح معه قولها من علمه ، وتقوم به الحجة عليه ، لأنه فى ظاهره دعوى ، وله أن يصدقها ، وأما أن يكون عليه فلا .

قلت له : ولو أنها كانت ثقة ؟

قال : هكذا يخرج عندى على مذاهب أهل الحق فى هذا .

قلت له : فان قالت : انك عالم بصفة اللفظ بينى وبين زوجى الأول ، وأنكر هو ، أيجوز لها أن توطئه نفسها ، اذا كانت عارفة أنه عالم بصفة اللفظ ، الذى خرجت به من زوجها الأول ، أم لا ؟

قال : لا يجوز لها ذلك .

قلت له : ويجوز لها ذلك اذا كانت عارفة أنه غير عالم بذلك ؟

قال : لا يبين لى جواز ذلك .

قلت له : واذا صح معه قولها أو قامت الحجة عليه بأمرها ذلك ، أيجوز له أن يتمسك بها هنالك ؟

قال : لا أعلم أنه يجــوز له ذلك •

قلت له : وعندك أنه لا يجــوز له ذلك ؟

قال : هكذا عندى ، ولا نعمة عين ، والله أعلم ، فانظر فى ذلك •

قلت له : فان سألوا الزوج الأول ، فقال : انما قصدى لها الطلاق من حين ما خرجت منى ، الا أنى قلت لها كما قالت من اللفظ •

أيقبل قوله بعد أن أخذ القميص القميص والرداء ومائه اللارية ، وهل فرق ، بين أن يكون الزوج الأول ثقة أو غير ثقة ؟

قال : لا يقبل قوله فى اباحة ما هــو حرام عليها فى ظاهر الحكم ، وأرجو فى جواز قبوله على معنى الاطمئنانة ألا يخرج من الاختلاف ، اذا كان ممن يطمئن الى قوله ، وأما غير الثقة فلا أحب جوازه على حــال ، واللــه أعلم •

قلت له : ان لم تثبت زوجة أحدهما ، وقد دخل بها الثانى ، وهى غير زوجته ، الا أنه غير عالم بأنها فى ذلك الحال زوجة الأول ، بل يظنها زوجته ، لأنه لا يعرف أمرها ، وهى تظن أنها خارجة من الأول ومن العدة منه •

أيجوز للأول أو الثانى أن يتزوجها تزويجاً جديداً ، أم قد حرمت على الثانى أبداً ، أم قد حرمت عليهما أبداً ؟

قال : قد قيل انها لا تحرم بذلك على الأول ، ولكنه على رجوعه بالعدل اليها ، ويمسك عنها حتى تنقضى من وطء الثانى لها عدتها ، وقيل : انهـا تحرم عليه والأول على ما قاله الشيخ أبو سعيد رحمه الله فى جوابه هـو الأكثر •

وان هـو تركها ولم يرجع اليها ، أو كان ليس له فيها رجعة ، وأرادها الثانى بعد أن تنقضى من الأول عدتها ، ففى حلها له من على ذلك من القول ، اختلاف ، والقول بالتحريم على ما ذكره الشيخ أبو سعيد رحمه الله هـو الأكثر ، والله أعلم •

قلت له : فان كان الثانى عارفاً بأنها لم تخرج من الأول ، وهى تظن أنها متطلقة من الأول ، وعدتها منقضية ، وعلى ذلك تزوجها ، ودخل بها ووطئها ، أتحرم عليه ويلزمه صداقها ؟

قال : نعم هـو كذلك فيما عندى لا غيره •

قلت له : فان كانت هى تعلم أنها لم تخرج بعد من الأول ، وتعمدت على هـذا التزويج بالثانى ،وعلى ذلك اباحته نفسها فى الوطء ، أيكون عليه بالوطء أو النظر ، أو المس شىء من صداقها جهل بأمرها قبل ذلك أو علمه ؟

قال : قيل انها لا صداق لها عليه على هذا من أمرها معه ، اذ هى كانت

حرة ، ولأمرها مالكة ، وسواء كان عالماً بأمرها من قبل ذلك أو جاهلا به ، ثم صح معه ، والله أعلم .

* **مســألة** : عن الشيخ منصور بن محمد الخروصى الستالى :

فى رجل وقع بينه وبين زوجته شقاق ،وقال لها مفارقة بعد ما أعطته الورقة التى بها صداقها الآجل ، ثم من بعد ذلك ، قالت له : عصم تغنى زيادة لفظ ، فقال لها : مطلقة وسابقاً قبل هــذا قد طلقها مرة واحــدة ، فأراد مراجعتها ، هل له ردها برضاها أم لا ؟

الجواب : ان نوى بقوله مفارقة طلاقاً بسبب ما أعطته حقها ، فهو خلع ، وطلاقه الأخير لا يلحقها ، لأن الطلاق لا يتبع الخلع فى قول أكثر أهل العلم ، وله ردها فى عدتها برضاها فى قول أكثر فقهاء أهل عمان ، والله أعلم .

* **مســألة** : الصبحى :

فى رجل يبرىء امرأته فيقول : أبرأت لك نفسك ، ولا يقول قد ، ان ذلك يختلف فيه :

قال بعض : لا يقع برآن حتى يقول قد ، وبعض يقول انه يقع البرآن اذا كان اللفظ فيما به البرآن الا قول قد قال ، وكذلك التزويج اذا لم يقل قد ، وهــو ســواء ، والله أعلم .

* **مسـألة** : ومنه اذا اختلعت المرأة الحامل ، وشرطت على نفسها ألا يكون عليه لها نفقة ، هل يثبت هذا الشرط كان الى مدة معلومة ، أو لم يكن ، وهل لها رجعة ان رجعت ، وكيف لفظ الكتابة ؟

قال : هذا شرط لا يثبت عند المناقضة على أكثر القول ، وقول ثابت ، وتجوز فيه المتاممة ان تتامماه ، ولفظ الكتابة : أقرت فلانة أنها قد أبرأت زوجها من كذا وكذا من الصداق ، ومما يجب لها من النفقة ما دامت فى مـدة الحمل ، فهذا الذى فيه لها النقض على بعض القول .

وان أقرت أن لا نفقة لها فى مدة الحمل لم يكن لها رجعة ، لأنه يمكن أن تكون قد قبضتها منه .

وان أقرت أن عليها كذا وكذا ان طالبته بنفقة مادامت حاملا منـه ، فان طالبته ثبت لها مـا يجب عليـه ، وثبت لـه ما يجب عليهـا مـن الاقرار لـه ، والله أعلم .

* **مسـألة** : ابن عبيدان :

وعن رجل تزوج امرأة وضمن للمرأة ضامن بصداقها الآجل ، ثم ان المرأة اختلعت هى وزوجها ، وأبرأته من صداقها ، وأبرأ لها نفسها برآن الطلاق ، هل يبرأ الضامن من صداق هذه المرأة ، أم لا ؟

قال : ان المرأة اذا أبرأت زوجها من صداقها الذى عليه لها ، ولم يردها زوجها فى العدة ، فان الصداق قد انحل عن الضامن •

وما ان ردها قبل انقضاء عدتها ، ففى ذلك اختلاف : قال من قال : ان الضامن قد برىء ، ولا يرجع عليه الصداق مرة ثانية ، وقال من قال : اذا ردها قبل انقضاء عدتها ، فيرجع الصداق على الضامن ، والله أعلم •

* **مسـألة :** لغيره : والخلع بالليل فيه اختلاف : منهم من أوجبه ، ومنهم من لا يوجبه ، وأما اذا كانت نار موقدة ، فالخلع جائز •

قال غيره : وأما بغير نار اذا عرف بعضهم بعضا كمعرفتهم بالنهار ، فقد اختلف فى ذلك ، بعض أجازه وبعض لم يجزه ، وقال : الليل لباس كان قمراً أو لا قمر فيه •

قال غيره : وكذلك الاختلاف واقع فى الشهادة ، وفى البيع والشراء والتزويج ، وقد قيل : لو كانت نار موقدة ، أو قمراً كل ذلك فيه الاختلاف بين الفقهاء ، لأن الليل لباس ، والله أعلم •

* **مسـألة :** ومن جواب الشيخ أبى نبهان :

فى امرأة صحيحة قالت لزوجها قد أبرأتك من صداقى ، على أن تبرىء

لى نفسى برآن الطلاق ، فخالعها على ذلك ، ثم خلت بعض الأيام ، وتوفى الزوج وهى فى العدة ، ألها الميراث وعليها عدة المميتة ؟

قال : قد قيل لا ، وقيل : نعم الا أن الأول أكثر ما فيها •

* **مسـألة** : الصبحى :

وهل يخرج عندك أن بعض المسلمين لا يوقع الخلع بينهما اذا قصرا عن اللفظ الموجب للخلع فى ثابت الأحكام ، ويجعل العمل على اللفظ لا على ما بينهما وارادتهما ، أم لا ؟

قال : هكذا عندى ، وقد قيل به ، وكذلك الطلاق ، وانما الخلع الذى بعد لا نعلم فيه اختلافا ، ان تقول هى قد أبرأتك من حقى الذى تزوجتنى عليه على أن تبرىء لى نفسى ، ويقول هو : قد قبلت حقك وأبرأتك وأبرأت لك نفسك برآن الطلاق •

قلت : وان خرج عندك فما أصوبهما عندك ؟

قال : أما اللفظ الصحيح فأثبت فى الحكم ، والثانى أحوط فيما عليه الناس ، وأولى به الحكام منى ، لأن الرجوع اليهم ، والمعـول عليهم ، والله أعلم •

* **مسـألة** : وحيث قيل بوقوع الخلع بين الزوجين اذا قعدا لـه وأراداه ، ولو قصرا فى اللفظ ، فمثلا : قالت المرأة لزوجها : تراك مبرئى ،

ورد عليها : تراك مطلقة ، وقد قعدا للخلع وأراداه ، أيقع الخلع بينهما على هـــذه الصفة ؟

قال : يقع الطلاق بهذا دون الخلع فيما يحسن معنا ، وعليه حقها ان كانت أبرأته على شرط ، ولم يقع الشرط ، وان كان برآنها له بطيب منها ، وكان عن غير تقية ، ولا اكراه ولا حياء مفرط برىء منه اذا قبل ، والله أعلم •

* **مســألة** : عن السيد مهنا بن خلفان :

فالذى عرفنا فى معنى الخلع أن المختلعين اذا قعدا وأراداه ، بل طلقها الزوج على قصـــد الخلع منه بذلك ، لأن ذلك لا يتعرى من الاختلاف بين الزوجين عند الفقهاء الأســـلاف •

منهم من جعله خلعا على الأســـاس ، ولم يراع به ظاهر اللفظ •

ومنهم من راعى به ظاهرة وهو الطلاق ، ولم يرده الى أســـاسه أخـــذاً فى ذلك بظاهر الحكم الا أن يكون طلاقاً رجعيا على هذا الرأى ، وعلى رأى مـــن رآه خلعـــا فيكـــون ثبوتـــه ، لأجـــل الفديـــة الـــذى اتفقا عليـــه فيمـــا أرجـــو فيـــه ، وان لم يســـلم الفدية بعـــد انقضاء الأجـــل ، فيكـــون ذلك دينـــا عليهـــا ، ومحكوم عليها بتسليمه ، ولا يقدح فى الخلع شيئا ، وله أن يتمسك بما ظهر منها فى ظاهر الحـــكم •

وأما فيما بينه وبين الله ان كان مقصراً فى حقها ، وافتدت منه لأجل

ذلك ، فليس له قبول فديتها فيما معى على حسب ما بان لى فى ذلك ، والله أعلم .

تأمل ما أجبتك به ، واعمل بعدله ، وفيما أرجو أن الجواب يأتى على مضمون سؤالك ، والله أعلم .

* **مسألة** : ابن عبيدان :

والمرأة اذا أبرأت زوجها من الحق الذى تزوجها عليه على أن يبرىء لها نفسها برآن الطلاق فأبرأ لها نفسها ، وكانت قد أخذت شيئا من النقد ، وبقى عليه شىء ، أيكون البرآن على ما فى الذمم على الجميع وترد ما أخذت ؟

قال : ان البرآن يقع على ما فى الذمة ، ولا رد عليها فيما أخذته منه ، وذاك اذا خالعها على ما تزوجها عليه ، فانها ترد عليه ما قبضت منه ، والله أعلم .

* **مسألة** : الشيخ ناصر بن خميس :

واذا أنفق الرجل وزوجته على الخلع على أن ترد عليه جميع ما أخذته منه : ما الذى يجب أن ترده عليه ؟

قال : عليها أن ترد عليه كما أخذت منه ان كان دراهم ردت دراهم ،

وان كان ثيابا فذهبت أو انحرقت أو حيوانا قد ماتت ، أو نخلا قلعتها الريح ، ردت عليه قيمة ذلك •

وان كانت أرضا فسلتها ردت الأرض ، ولها الخيار فى فسلها ان شاءت قلعته ، وان شاءت أخذت قيمة صرمها ، وان كانت نخلا فلها القيمة ، وليس عليها رد غلـــة •

وقول : له ما غرم لأجلها للفرس حتى حل السراح اذا شرط أخـــذ جميع ما غرم ، وقول : ليس لـــه الا ما ساقه اليها من المهر ، والله أعلم •

** مسـألة : عن الشيخ أحمد بن مفرج رحمه الله :**

وفى رجل قضى زوجته مالا بعاجلها ، ثم تخالعا على رده ، ولم يعلم أنها أقرت به لغيره قبل الخلع أو باعته بالخيار ، فعليها أن تخلص لـــه ماله ، والا فالشروى ان صح ، والا فالقيمة ، والله أعلم •

** مسـألة : الزاملى :**

وفى امرأة أبرأت زوجها من حقها وصداقها الذى عليه لها ، فقبله وخالعها فيدخل ما عليه لها من الدين من صداقها العاجل أو غيره ؟

قال : أما فيما بينه وبين الله ، فيبرأ مما وقع عليه الشرط قبل البرآن ، وأما فى الحكم ان كان الذى عليه لها من غير الصـــداق يســاوى ما سلم

اليها من الصداق العاجل ، أو أقل منه برىء منه ، وان كان أكثر فلا يبرأ مما زاد فى أكثر القول ، والله أعلم ٠

* **مسـألة :** عن الشيخ حبيب بن سالم :

فى امرأة طلبت من زوجها الخلع أو المبارآة فاختلعت منه وأبرأته من حق يجب لها عليه ، ليطلقها أو ليبرىء لها نفسها برآن الطلاق ؟

فان كانت هذه المرأة اختلعت أو تبرأت من زوجها بصداقها ، أو بشىء منه ، فذلك جائز على كل حال ، اذا لم يكن خلعها وتبريئها عن اساءة منه لها فهو ثابت لا مخرج لهما منه اذا وقع الا أن يردها ، أو يراجعها برضاها على بعض القـول ٠

وقيل يتزوجها تزويجاً جديداً ، لأنه يختلف فيه قول انه طلاق بائن ٠

وقول : انه فسخ فعلى من يقول انه فسخ ، فليس لهما الرد والمراجعة ، بل لهما أن يتزوجها تزويجاً جديداً ٠

وعلى قول من يقول : انه فسخ ولو كان خلعهما هـذا بعد تطليقتين منه لها ، جاز له تزويجها ، ولا يصير تطليقه ثالثة ، ولو خالعها مائة مرة ، جاز له تزويجها وردها على قول من رأى المسلمين ٠

وعلى رأى من رأى أنه طلاق ، فليس له أن يردها ، ولا يتزوجها على هـذه الصفة الا أن تنكح زوجا غيره ٠

وقد اختلف الفقهاء ــ نسخة ــ العلماء اذا اختلعت منه بواجب لها عليه غير الصـــداق مثل تربية تجب لها عليه من ولد ترضعه ، أو حضانة تستحقها عليه لولده ، أو من أرش وجب لها عليه ، أو حق لزمه لها من غير الصداق ، فافتدت منه بذلك •

فقال بعض : ان هــذا ليس بفدية ، وليست الفدية الا بالصداق من عاجله وآجله ، وليس بغيره فدية ، وله أن يراجعها ، ويؤدى لها واجبها ، وهذا رأى مشهور مع أهل العلم طلبته أو لم تطلبه ، وليس هو بخلع •

وقيل : فى بعض القول انه يثبت ما لم تطلبه ، فاذا طلبته انتقض الخلع ، وعليه رد ذلك وأداء ما عليه لها ، وله المراجعة عليها ، وقيل : اذا نقضه هــو ، أو نقضته هى كانت الزوجية ثابتة •

لأن الخلع متعلق بثبوت الشرط ، فاذا لم يتما الشرط ثبت التزويج على حاله ، وهى زوجته ما لم تنقض عدتها ، وتزوج ، فاذا سبق وقوع ذلك فقد خرجت منه بلا خلاف ، والله أعلم •

* **مســألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

حفظ محمد بن جعفــر ، عن عمر بن محمــد ، عن موسى بن على رحمــه اللـــه :

أنه من تبارأ هو وزوجته ، وهى مريضة أنه خلع ، ولا يتوارثان ،

والصداق عليه ، ولا يبرأ منه اذا أبرأته فى المرض ، وعن موسى بن على أن البرآن فى مرض المرأة تطليقة ويتوارثان ولا يبرأ من الصداق .

*** مسـألة :** وقال أبو الحسن :

اذا كان البرآن عند موت أحدهما ففيه اختلاف : قال قوم : هـو خلع ولا يتوارثان ، وقال قوم : لا يقع خلع ، وهما يتوارثان ، لأن براءتها لا تثبت فى مرضها ، وقال قوم : ان كانت هى المريضة فذلك المختلف فيه .

قال قوم لا يبرىء من الحق ، لأنها أبرأته فى المرض ، وهو يرث ، وقال آخرون : لا يبرأ من الحق ، ولا يرث ، لأن ذلك فعله واختياره ، وقال قوم لا يبرأ من الحق ، وله الميراث .

وأما اذا أبرأها وهو مريض ، فان كانت من الاساءة فانه ضرار وترث ، وان اختارت هى ذلك ، وطلبت من غير اساءة فانها لا ترث ويبرأ من الحق .

وعلى قول من يقول : اذا كانت هى الميتة ، فلا يبرأ وأن الحق عليه ولـه الميراث ، وان كان هـو الميت على ذلك القول ، فان يبرىء من الحق ، ولها الميراث وعليها عدة المميتة .

وكذلك اذا لم تكن هى المختارة للبرآن ، فأما المختارة فلا ميراث لها لأنها بائنة .

مسألة : وعن الأعمى اذا بارأ زوجته بمحضر الشهود ، وهما قد قعدا للبرآن وتبارآ ، أيقع بينهما البرآن أم لا ؟

فنعم يقع لأن البرآن طلاق بلا مهر ، والطلاق جده جد وهزله جد ، وهذا اذا سمى باسمها ، فلا حجة له اذا احتج ، وهل يردها فى العدة أم بعد العدة برضاها ، أو غير رضاها ، وهما يتوارثان اذا مات أحدهما كانت فى عدة أو بعد ما تنقضى العدة ، فلا ميراث فى البرآن كانت فى عدة أو غير عدة ، والله أعلم .

وكذلك ان كانت هى عمياء ، فيكون فى البرآن لها وكيل ، والله أعلم .

واذا أقرت فلا تحتاج الى وكيل اذا كان اقرارها بحقها الذى عليه ، ولا يخرج براءتها من الاجازة ، لأن البرآن يقتضى عما فى الذمة .

وقد أجازوا صدقة الأعمى بالذهب والفضة ، والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ عبد الله بن مداد بن محمد رحمه الله :

فى امرأة عمياء تبرأت من زوجها ، وأبرأ لها نفسها ، فهل يثبت هذا البرآن ، أم لا ؟

الجواب : وقفت على ما سأل عنه مخدومى عن برآن العمياء ، وما أفتيت به أنه لا يجوز ، فهو كما قلت ، وهو الحق ، ولا يجوز مبارأتها ، وأما الزوج فيردها ، وان كرهت فليتحقق مخدومى فى ذلك والله أعلم .

* **مسـألة** : وفى قول أصحاب بعض الظاهر أن الخلع واقع بين الزوجين سـواء كانا مريضين أو أحدهما المريض اذا كان المريض غـير مزيل لتمييزهما .

* **مسـألة** : وعن رجل عرض لامرأته جنون فأمسكها بمـا عليه فاختلعت منه ؟

قال : لا يجوز له خلعها الا باذن أوليائها .

قال غيره : ومعى أنه قيل لا يجـوز برآن الأولياء من حق المجنونة .

* **مسـألة** : قلت له : المرأة العجماء اذا أبرأت زوجها بالايمـاء من حقها وعقل ذلك منها ، هل يقع البرآن ، ويبرىء من حقها ؟

قال : معى انه فى الجائز اذا عقل ذلك منها وقع برآنها ، وبرىء من حقها على الايماء اذا عقل ذلك منها ، وشرط عليه أنك قد أبرأت لها نفسها على هذا الصلح برآن الطلاق ، فاذا قال نعم ، وقع البرآن ، فان تكلمت يوماً فى حقها بحجـة نظر فى حجتها ، وكان لها حجتها فى ذلك الحكم .

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع :

* **مسـألة** : ومن غيره ابن عبيدان :

وسألته عن خلع المريض ؟

فقال : أما اذا وقع الخلع بين الزوجين ، وكان أحدهما مريضا ، ففى ذلك اختلاف بين المسلمين ، والذى يعجبنى من القول ، وأعمل عليه ، اذا كان الزوج مريضاً والمرأة صحيحة ، فان الخلع ماض ، ولا ميراث بينهما ان مات أحدهما •

وان كان الزوج صحيحاً والمرأة مريضة ، فبرآن المريض لا يجــوز ، وان مات أحدهما قبل انقضاء العدة فبينهما الميراث على القول الذى أعمل به ، والله أعلم •

* **مســألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

وسألته عن رجل جرى بينه وبين زوجته كلام حتى قالت له : انه يدع كســوتها ولا يقربها ولا يجامعها ، فتركها هــو ، ولم يرد ذلك المعنى الذى قالته ؟

قال : ان كان تركها تابعا لقولها ، أو أعفى منه لها ، ولم يقصــد بذلك الى المعنى ، لم أعلم فى ذلك بأســاً •

قلت له : أرأيت لو تركها لقولها ذلك ، ثم رجع فوطئها ، ولم تحد له فى ذلك حداً ، هل يدخل عليه فى ذلك شىء ؟

قال : هذا جائز بين الناس ويسعه أن يدعها ، ولا ينفق عليها اذا كان ذلك برأيها ما لم يحس عليها مضرة •

قلت له : وليس يلحقه ما قيل فى الخلع ؟

قال : هذا غير ذلك ، لأن الذى قال بالخلع لا تكون زوجته ، فكيف تترك نفقتها فهذا دليل ، وكان من معناه أن هــذا غير الأول ، ولم نر بذلك بأســاً اذا لم يقصد فى ذلك الى الخلع على معنى قوله •

* **مســألة** : ومما يوجد أنه عن الفضل بن الحوارى :

عن رجل قالت له امرأته ارقــد مزاولة ذو فخــذ منى كذا وكــذا ، ولا تقربنى ، ففعل ؟

فقد قال من قال : انه خلع ، وقال من قال : ليس بخلع •

وقال أحمد بن النظر :

واذا قالت لـــه خـــذ مائـــــة
واعفنى الليلـــــة أن نضجعـــــــا
فأناس أوجبـــوا الخلـــع ولم
يره قـــوم بخلـــع وقعـــا

* **مســألة** : رجل أراد امرأته أن يصيبها فقالت له اعفنى هـــذه الليله ، ولك كذا وكذا من المـــال ففعل ذلك ؟

فلا بأس لأنه لم يقبل ذلك منها على وجه الخلع ، ولا على طلاق ، وأنا أحب أن يرد عليها ما أخذ منها وان حبسته فلا بأس بذلك ان شـــاء الله ٠

قال غيره : ان تركه على أمر يجب له عليها ففيه ما فيه ، وأرجو أنه يجـــوز ، وان كان على غير لازم ولها عذر لم يكن له ذلك عندى ٠

* **مســـألة** : ومن جواب العلاء بن أبى حذيفة :

وعن رجل طلب الى امرأته نفسها ، فقالت : بع لى نفسى أربعة أشهر بهـــذا الغلام ، تعنى عبداً لها ، فقبل منها ؟

فأراه خلعاً قد وقع بينهما ، وهى أملك بنفسها ، وله العبد ، وعليـــه الصداق ، الا أن يكون العبد أكثر من صداقها ، فانه يرد عليها الفضل على صـــداقها ٠

* **مســـألة** : وعن امرأة سألت زوجها أن يتركها تزوج الى أهلها ، وله ما عليها ، ففعل وخرجت ، قلت : هل لها رجعة ؟

فمعى أنه اذا لم يكن ذلك واجبا عليه أن يفعله لها ففعلت ذلك له ، فأرجـــو أن لا رجعة لها عليه ٠

* **مســـألة** : ومن طلب الى امرأته نفسها ، فقالت : دعنى هـــذه الليله ، وقد تركت لك نصف صداقى ؟

فهـــو خلع ، وقيل : ليس بخلع ٠

* **مســألة** : وعن بعض الفقهاء :

ان المرأة اذا جاعت عند زوجها ، ولم يقدر على نفقتها ، فاختلعت فلها صداقها اذا هــو أيسر ، وكذلك ان كان موسراً وأجاعها ، أو منعها شيئاً مما يجب لها عليه ، وآذاها بيده أو بلسانه ، فكل هــذا من الاساءة ، وان صح ذلك بعد الخلع ، وطلبت حقها كان لها •

قال أبو معاوية : الاساءة الجوع والعرى والضرب وأن يهجر جماعها •

قال : لو أن امرأة اشترت تطليقة من زوجها بدرهم لكان خلعاً ، فان أراد جماعها فقالت : اتركنى الليلة بعشرة دراهم فتركها ، فليس ذلك بخلع ، قال : وقال : فيه اختلاف :

قال من قال : ليس عليها له شىء ولا خلع بينهما •

قيل له : كما تقول أنت ؟

قال : أقول له العشرة ولا خلع بينهما •

* **مســألة** : قال محمد بن خالد :

سمعنا فيمن طلب الى امرأته نفسها ، فقالت : اتركنى هذه الليلة بصداقى كله ، فتركها ؟

فان كانت طلبت اليه لعلة بها أو برد أصابها ، أو شىء مما تعذر عليه

فلا شيء له من صداقها ، وان كانت ردت شهوته لغير عذر تعتذر به ، فله صداقها كله كما فعلت ذلك له •

* **مسـألة** : وقال هاشم عن بشـير :

لو أن رجلا كان مؤديا الى زوجته حقوقها كلها ، فدخل يوماً وبيده عود ريحان ، فقالت : أعطنى اياه ، فقال : لا ، فجرى بينهما الكلام على ذلك العود حتى أبرأته فقبل برآنها ؟

له ما برىء من مالها ، وكذلك روى مسبح عن بشـير •

قال غيره : ومعى أنه قيل ان اختلعت من اسـاءة منه اليها جـاز عليها ذلك •

قال غيره : ومعى أنه قد قيل يجوز له اذا لم يكن من اساءة •

* **مسـألة** : امرأة اختلعت من زوجها لسـوء خلقه ؟

قال : لا يعجبنى أن يأخذ منها شيئا يستحل به فرجها ، وما يصلح أن تنشر المرأة النشـور الذى لا عليه فيه •

وسئل : ما استحل الخلعة ؟

فقال : من أجل ما استحل من فديتها لبعض النفس ، وبعض الجماع ، وكراهية الدار فيما يطلب به الجماع اذا اجتمعوا له ، فاما تعاتب الناس

فيما بينهم من الاختلاف والجفا والترك للمناصفة من غير القسمة ، واساءة ذلك من الذى ينجـــو الحق فيه ، فان ذلك لا يحل فيه الخلع .

* **مســألة** : وأيما امرأة كرهت أن تقيم عند زوجها على امرأة أو سرية ، وكرهت أمه أو أخته ، ولا تطيقهن فكرهت أمراً قد أحله الله لــــه ، فكرهت صحبته على ذلك ، فقالت : والله انى لا أحبك حباً شديداً لو خليت بك ، فاما امرأتك أو سريتك ، فلا أقيم عندك ، وأنا أفتــدى بمالى منــك فافتدت بمالهـــا ؟

فلا بأس أن يقبل مالها ويخلى عنها .

قال غيره : ومعى أنه قد قيل : ليس له أن يسكن معها أحداً من هؤلاء ، فان كرهت ذلك منهم ،أو من أحدهم على غير مساكنة ، فهى معى كذلك .

* **مســألة** : ومن جواب أبى عبد الله :

وعن الاساءة من الرجل الى امرأته ، ما هى حتى يلزمه صداقها اذا افتدت منه باساءته اليها أن يضربها أو يسيئها ، أو يصر على ترك وطئها مضاراً لها ، وهو يقدر على ذلك متعمداً ، وترك الوطء ضرارا ، لا يعرف الا ممن أقره ، أو يمنعها كسوتها أو نفقتها ، أو أحدهما ، فاذا افتدت من صداقها لشىء من هـــذا فانها ترجع عليه .

* **مسـألة** : قال أبو سعيد :

من اساءة الرجل الى زوجته الذى لا يجوز له أن يأخذ حقها أن يقول لها : منزلكم قذر ، وخبزكم مالح ، أو طحينكم تفل ؟

قال : وقال الله تعالى : (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) فهذا من الفعل الذى ذكره الله •

* **مسـألة** : ورجل أراد أن يحمل امرأته الى أرض أخرى ، فأبت أن تحتمل معه ، فافتدت منه ؟

قال : لا أرى بفديتها بأساً الا أن يكون لها عليه ، الا أن تحولها ، وانما يحولها لتفتدى منه ، فأما اذا كان رجل لا يريد ذلك ، انما يريد أن يحملها الى بلدة ، أو الى بلد يصيب منه مرفقاً ، وكرهت فافتدت ، فما أرى بفديتها بأسـاً •

قال غيره : معى أن ذلك اذا لزمها الخروج معه •

* **مسـألة** : ورجل اتفق هـو وزوجته بعد البرآن على أن تترك له حقها وردها بغير حق ، هل يثبت الرد ؟

قال : معى أنه يثبت الرد ، وان رجعت عليه بحقها كان عليه •

قلت له : أرأيت ان ماتت ولم ترجع عليه ، أيلزمه للورثة شيء أم لا ؟

قال : يعجبنى ألا يلزمه لهم ، ولا سيما ان لم يكن طلب اليها ٠

* **مسـألة** : موسى بن أبى جابر :

واذا وقع بين الرجل وامرأته شقاق ، وطلبت منه المرأة الخروج ، فقال الزوج : ان كنت مسيئاً فى أمرك فأنا أستغفر الله منه ، وراجع فيـه الى الحق من ضرب أو اسـاءة ، ولك الاحسـان فيما استقبل ، وأعطيك الحق الذى أسأت اليك فيه فيما خلا ؟

فاذا عرض عليها مثل هذا من الانصاف ، فلم تقبل ، ثم بارأها ، وقبل مالها ، فانه لا يتبعه بشيء ٠

وقال آخرون منهم موسى بن على : عليها شاهدى عدل على الاساءة ، فان أحضرت شاهدى عدل ، أن زوجها كان مسيئاً اليها ، فانها تلحقـه بالصداق ، وان كان قد بارأها ، ولا ينتفع الزوج بذلك الخلع ٠

وقال غيرهم منهم أبو زياد : وان لم تكن لها بينة حلفته يميناً ما كان مسيئاً اليها ، فان لم يحلف حلفها ، وأعطيت مهرها ٠

وقال آخرون منهم محمد بن محبوب : انما تدعى المرأة بالشاهدين على الاساءة ، اذا لم يكن الزوج عرض عليها الاحسان والانصاف بعد الاساءة ،

فأما اذ عرض عليها الاحسان بعد الاساءة فذلك يهدم الاساءة ما عرض عليها من الاحســان •

* **مســألة** : ولو قالت امرأة لزوجها : لعنك الله ؟

حل له أن يأخذ الفدية منها •

* **مســألة** : واذا خافت المرأة من زوجها نشوزاً أو اعراضاً ، فأعطته مالها على ألا يطلقها ، ويحسن ؟

فلا بأس بذلك ، فان طلقها ، أو أساء اليها فمالها يرد عليها •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مســألة** : السيد مهنا بن خلفان :

واذا وقع الطلاق منه لها بمطلب منها مع قيامه بواجبها من غير اساءة منه لها ، واتفقا على الفديــة بشىء من صــداقها الذى ساقه اليها حين تزويجه بهــا ؟

لم يضق عليه أخذ ما افتدت به فيما عندى مع غير الاساءة منه لها ، وعدم التقصير فى حقها ، والله أعلم •

* **مســألة** : قال رســول الله صلى الله عليه وسلم : « اتقوا الله فى النســاء فانهن عندكن ــ لعله عندكم ــ عوان » •

وعنه صلى اللـــه عليه وســـلم أنه « أوصى بالضعيفين خيراً المملوك والزوجة » (وان آتيتم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئا) •

وفى الحديث : ان الله جل جلاله قال : « أنا خصم ثلاثة : رجل استخدم أجيراً ولم يوفه أجرته ، ورجل تزوج امرأة فلم ينصفها من حقها وظلمها ، ورجل قتل دابة عجماء » •

وعنه صلى الله عليه وسلم : « من أضر بامرأة حتى تفتدى بصداقها منه لم يرض الله عنه بعقوبة دون النار » لأن الله سبحانه وتعالى يغضب للمرأة كما يغضب لليتيم •

* **مســألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

ومن أبرأ زوجته بثلاث تطليقات ؟

فقد قال بعض : انه يلحقها الثلاث ، وقال بعض : لا تلحقها الا واحدة وهو الأكثر •

* **مســألة** : والخلع لا يكون الا بفدية ، والفدية تجزى ولو كانت دانقاً واحــداً •

قال غيره : يجزى فى الخلع أقل ما يقع عليه القيمة مما يملك ، وقد قيل أيضاً : انه اذا سمى خلعاً ، ولو كان على غير شىء •

* **مسـألة** : ومع جامع ابن جعفر :

واذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها ، وأبرأها ثم أقامت عليه شاهدى عدل أنه كان مسيئاً اليها ؟

استوجبت صداقها وأخذه الحاكم لها ، وان لم تكن لها بينة ونزلت الى يمينه ، فان حلف ما كان مسيئاً اليها ، فقد برىء ، وان نكل عن اليمين ، أو رد اليمين اليها فحلفت أنه كان مسيئاً اليها ، أخذ لها بحقها .

وقال أبو عبد الله : انما تدعى المرأة بالشاهدين على الاساءة ، اذا لم يكن الزوج عرض عليها الاحسان والانصاف بعد الاساءة ، واما اذا عرض عليها ذلك ، فذلك يهدم الاسـاءة .

واذا اختلعت المرأة الى زوجها ؟

فقال من قال : انه لم يكن مسيئا اليها جازت فديتها له ، ولا بأس عليه فى ذلك ، وقال من قال : لا يطيب له ذلك حتى تكون هى الناشزة .

* **مسـألة** : وذكر أبو جعفر ، أنه سأل الوليد :

عن الرجل يضعف عن نفقة زوجته ؟

فقال : تبرئه ويفارقها .

قال : قلت : فان كرهت أن تبرئه ، وقالت : لا أبرئك ، اما أن تنفق على ، واما أن تطلقنى ؟

قال : تبرئه ، فانى أرجو له أن يبرىء بعد الموت •

وقال : فان هــو أيسر وأعطاها مالها ؟

قال : المضيف : وقد قيل ان ذلك يلزمه ، اما أن ينفق عليها ، واما أن يطلقها ، وحقها عليه ، والذى عندى أنه أكثر القول •

* **مســألة** : مما يوجــد عن الخراسانى :

وقال فى حر قبل خلع مملوكة كانت تحته ، ولم يتم سيدها أن عليــه الصداق ، ويجــوز طلاقها الا أن يكون شرطاً بينه •

* **مســألة** : وقال هاشم :

من طلق امرأته ثم افتدت اليه بعد الطلاق ، ولم يكن راجعها ؟

أن فديتها اذا قبل تجوز وان لم يكن راجعها ما دامت فى العدة تجوز فديتها •

وقال : ان كان يطلقها سراً وكتمها طلاقها ، ثم افتدت اليه فقبل فديتها ؟

ان ذلك يجــوز مادامت فى العدة منه •

وقال العلاء بن أبى حذيفة : عمن أخبره أن أبا بكر الموصلى رأى أبا عثمان مقبلا ، فقال لمن حضر :

انى أسأل الساعة سليمان عن مســألة ان حفظ فيها أصاب ، وان قال فيها برأيه أخطأ ، فسأله عن الرجل يطلق امرأته ويكتمها ، ثم تختلع اليه فيقبل ، فلما علمت بالطلاق ، وطلبت صداقها ، وقالت لم أعلم بالطلاق ؟

فقال سليمان : لم تعلم أنه طلقها واختلعت فلها مالها .

فقال أبو بكر : ألم أقل لكم انه قال فيها رأيه أخطأ .

قال : حفظت عن الفقهاء أن ذلك جائز ، وليس لها ذلك .

* **مســألة** : واذا قالت : قد أبرأتك على أن تطلقنى ، فقال : أنت طالق ، ولم يقل قد قبلت ؟

فقد طلقت والمــال عليه ، وقال من قال : غير ذلك .

قال غيره : معى أنه قيل تطلق ويبرأ لأنه قد فعل .

* **مســألة** : وقال موسى بن على :

فى رجل قال لرجل : يا فلان طلق امرأتك ، ولك معى كذا وكذا وأرادها لنفســه ؟

فان تزوجها فلا يفرق بينهما .

وقال غيره : ومعى أنه قد قيل لا يجـوز تزويجها ، وقيل لا بأس بذلك •

* **مسـألة** : وعن رجل خالع امرأته على أنه بالخيار ثلاثة أيام ؟

قال : الخلع جائز ، والخيار باطل •

قيل : فان كان الخيار لها هى فى الثلاثة الأيام ؟

قال أبو حنيفة : لها الخيار ، وأما عندنا فالخلع أيضاً جائز والخيار باطـل •

* **مسـألة** : وعن أبى على :

فى امرأة قالت لزوجها : قد أبرأتك مما عليك ، فقال : قد طلقتك ثلاثاً ، فقالت : أعطنى مالى فانك لم تقبله وطلقنى ؟

قال : انها لا تبين بالطلاق — لعله والمـال لها — وفى نسخـة — ولا مال لها •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع :

* **مسـألة** : ابن عبيدان :

أما اذا حلف أنه لم يعط زيداً كذا ، فالقـول قولـه ان أعطاه ، ولو أنكر زيد •

وأما ان قال : لم يعط زوجته كذا ، فهى طالق • فقال : انه أعطاها وأنكرت المرأة ، فالقول قول المرأة الا أن يصح أنه قد أعطاها •

وان قال : ان لم يفعل كذا فزوجته طالق ؟

فقال : ان كان قد فعل فالقول قوله •

وان قال : ان دخلت زوجته بيت فلان فهى طالق ، فقال : قد دخلت وفعلت ؟

فالقول قولها على أكثر قول المسلمين •

وان قال : ان أعطيتينى كـذا فأنت طالق ، فقالت : قـد أعطيته ، وأنكر هـو ؟

فلا يقبل قولها ، والله أعلم •

* **مسـألة** : ومنه : وفى الزوجين ، اذا جرى بينهما طلاق ، وأراد الرجل أن يردها ، فقالت : انها أبرأته مـن شىء ، وقـال الزوج : انهـا ما أبرأته ؟

ان القول قول الزوج ، وان طلبت منه اليمين أنها ما أبرأته من شىء منه ، فلها عليه اليمين على قول ، وقول لا شىء لها عليه ، فان نكل عن اليمين ، منع من ردها الا برضاها على القول الأول ، والله أعلم •

* **مسـألة** : عن الشيخ ناصر بن خميس :

واذا وصلتني هي من بعد ، وقالت : انها شاكية من فلان بن فلان ردها وهو قد طلقها ثلاثا ، أو خالعها ، أهي دعوى مسموعة ؟

قال : نعم .

قلت : واذا حضر كلاهما ، وأقرت المرأة أنه كان زوجها ، وأقر هـو أنه طلقها طلاقاً يملك فيه رجعتها وأقرت هي أنه طلقها ثلاثا أو خالعها من المدعي منهما ؟

قال : هي المدعية وعليها البينة بذلك ، ولا أيمان ، ولا رد في ذلك في أكثر القول ، بل الحكم بالبينة في ذلك ، والله أعلم .

* **مسـألة** : ابن عبيدان :

في امرأة ادعت أن زوجها طلقها واحدة أو اثنتين ، وأنكر هـو ، هل يجبره الحاكم على ردها ؟

قال : نعم اذا رفعت اليه قبل انقضاء عدتها ، والله أعلم .

* **مسـألة** : الزاملي :

امرأة ادعت على زوجهـا أنـه خالعهـا ، وأنكر هـو ذلك ، وأقر أنه طلقها طلاقاً يملك فيـه رجعتها ، واذا لم يقبل قولها عليه في الخلع ، أو البرآن ، وأراد ردها على كره منها ، هل له ذلك ؟

قال : القول قول الزوج أنه طلقها طلاقاً رجعياً ، وعلى المرأة البينة أنه خالعها وأراد ردها فللمرأة حقها الذى تزوجها عليه ، ان كان لها عليه حق ، ويعجبنى لهذه المرأة أن ترضى بالرد ان كان خالعها كما تقول ، والله أعلم •

* **مسألة** : ومنه : وان قالت المرأة انه لم يقبل برآنها ، وقال الزوج : انه قبل برآنها ؟

قال : ان القول قول المرأة ، والله أعلم •

* **مسألة** : ومنه : والمتبارئان بشهادة من لا تجوز شهادته ؟

فاذا أنكر الزوج فلا يقبل قولها فى الحكم ، ولا يحكم بشهادة من لا تجوز شهادته ، وان كانت هى صادقة ، فلتفتدى منه ، ولا تقيم معه على حرام ، وان امتنع عن قبول الفدية ، فلتجاهده ، فان خرج معنى المسألة على هذا الوصف ، فالقول قول الزوج مع يمينه ، والله يسأل العباد عن سرائرهم •

وحكام المسلمين لا يحكمون الا بما ظهر ، وصح من أحكام الظاهر ، ولله ما ظهر وما استتر ، وهو علام الغيوب ، والله أعلم •

* **مسألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

وأما الذى بارأ زوجته على أن يعطيها حقها كله ؟

فقد قال من قال : ان ذلك يكون برآناً ، ولا يملك فيه رجعتها ، وقال من قال : يكون طلاقا يملك فيه الرجعة ، وكل ذلك صواب •

* **مســألة :** اختلف موسى بن على ، ومحمد بن محبوب :

فى امرأة تزوجها رجل على صداق عاجل وآجل ، فساق اليها عاجلها وآجلها ، واستهلكت ذلك كله ، ثم تباريا ؟

فقال موسى بن على : ان ذلك خلع ، ولا ميراث بينهما .

قال محمد بن محبوب : ليس ذلك بخلع وهى تطليقة واحـــدة يملك رجعتها ، ان كان شىء من الطلاق باقياً وبينهما الميراث .

* **مســألة :** الوكالة : هو أن يقــول : قــد جعلتك وكيلى فى خلع زوجتى فلانة بنت فلان ، على أن أكون من صداقها بريئاً ، ويقول الوكيل : قد قبلت .

واذا وكلت المرأة وكيلا فى خلعها من زوجها ، فانها تقول : قد جعلتك وكيلى فى خلعى من زوجى فلان ، وعلى أن لك أن تربئه من صداقى الذى عليه ، وهو كذا وكذا ، ويقول : قد قبلت .

ومن خالع زوجته على غير فدية فانه يكون طلاقاً ، ويردها بما بقى من الطلاق ، أو بما يكون خلعا اذا خالعها على فدية من صداق ، أو حق لهـــا عليه معلـــوم .

فأما ان كانت فدية مجهولة مثل نفقة ولد ، أو شىء لا يعلم قدره ،

فلا خلع ، ويكون ذلك طلاقاً ، ويملك فيه الرجعة ان كان باقيا بينهما من الطلاق شيء ، والا فحتى تزوج زوجا غيره ، ويكون فى العدة مثل المراجعة من الطـــلاق •

* **مســألة** : اختلف أصحابنا فى الخلع على قولين ، اذا كانت المرأة قد استوفت صداقها ؟

قال : بعضهم : خلع وهو فسخ النكاح ، وقال بعضهم : الخلع لا يكون الا بفدية مال ، فاذا لم يكن بفدية مال ، فانه طلاق يملك منها الرجعة •

* **مســألة** : واذا خالع الرجل امرأته فلا يأخذ غير ما أعطاها ، ويستحب له أن يخلعها بعد طهرها ، قبل أن يمسها ، كما يستحب أن يصـــنع بالمطــلقة •

قال محمد بن هاشم : حفظنا عن أشياخنا أن للمرأة ما شرطت اذا قالت لزوجها : قد أبرأتك من مالى على أن تطلقنى ، فقال : قد أبرأت لك نفسك ، ولا أطلقك ؟

قال : قد طلقت ولها صداقها •

* **مســألة** : وسألته عن رجل ، وكل وكيلا فى مبارأة زوجته ، ثم أعلمه الوكيل أنه بارأها ، هل يثبت عليه قول الوكيل بذلك ؟

قال : هكذا عندى أن القول قول الوكيل ، وهى حجة عليه فى ذلك •

قلت له : ولا يلزم للوكيل على ذلك بينة ؟

قال : معى لا يلزم الوكيل ذلك ، وقوله يجرى •

قلت : أرأيت إن رجع الزوج عليه فى حين قال ذلك ؟

قال : كله ســـواء عندى ، ولو كان مجيباً له بالقول •

قلت : فان كان الزوج أشهد أنه قد رجع عليه قبل خبر الوكيل ، ولم يعلم الوكيل حتى بارأها ، هل يقع البرآن بذلك ، ولو صحت البينة أنه رجع قبل خبر الوكيل ؟

قال : معى انه اذا صحت الرجعة بالوكالة بالبينة قبل المبارأة أشبه عندى معنى الطلاق ، وأحسب أنه قد قيل اذا جعل الطلاق فى يده ثم أشهد على انتزاعه من غير أن يعلم ، فطلق بعد ذلك •

فمعنى أنه قيل تطلق ، وقيل لا تطلق اذا صحت الرجعة والانتزاع ، وهكذا يعجبنى فى هذه المسألة ، ومعى أن أكثر القول بمعنى وجوب الطلاق •

قلت له : فان أنكر الزوج أنه لم يوكل فى براءتها أحداً ، ونادت هى من ادعى الوكالة بدعواه ، هل لها أن ترجع الى زوجها ، ولا شىء عليها فى ذلك اذا أنكر الزوج ما ادعاه الوكيل ؟

قال : معى انه اذا لم يصح ذلك ببينة أو باقرار فلا يجـوز قولـه ودعواه عليه •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مسـألة** : الصبحى : عن امرأة خالع عنها زوجها أحد من قرابتها بغير اذنها ، فأمضت ذلك ، أيكون هـذا خلعاً أم طلاقاً ؟

قال : انى لا أحفظ فى هـذا شيئاً ، وعندى أن تمامها لا يبعد عن فعل ما فعله المخالع لها ، وان قال قائل هـذا لا يثبت كالذى يتزوج لغيره بلا اذنه ، ويتم الزوج •

وان قال قائل بثبوت ذلك على ما قيل فى غيره ونحوه من الاختلاف لم يبعد ان شـاء الله ، وعندى أن مثل هـذا لا يخرج من الوجهين ، واللـه أعلم•

* **مسـألة** : ومنه : واذا وقع بين الرجل والمرأة حديث فى أمـر الطلاق ، فقالت المرأة : ان أعطتيك الورقة أو ما فى ورقتى ، فقال الزوج لها : أنت طالق ، أيقع الخلع أم الطلاق ؟

قال : لا أحفظ فى هـذا شيئاً ، ويحسن كذا وكذا من الاختلاف بمنزله من يخطب امرأة ، فكان منها ما كان من الشروط ، ولم يذكر فى العقد فاختلف

المسلمون فى ثبوتها ، وقد حسن قياس هـذا بهذا ، والا فخذوا بما بان لكم صـوابه ، والله أعلم •

* **مسـألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

وعن امرأة اصطلحت وزوجها على شىء من مال زوجها ، وأبرأته مما بقى عليه من صداقها ، وأبرأ لها نفسها ، ثم ان المرأة من بعد انقضـاء عدتها غيرت ذلك الصلح ، وقالت انها كانت جاهلة بالشىء ؟

فعلى ما وصفت فان كانت هذه المرأة لم تكن عارفة بالمـال الـذى صالحت عليه ، كانت هذه تطليقة ، وهو أملك برجعتها مادامت فى العـدة ، ولها صداقها تاماً ، وان كانت قد انقضت عدتها فلا سبيل له عليها ولها صداقها تاماً عليه •

قال أبو سعيد محمد بن سعيد : وقد قيل انه لا يملك رجعتها ولو رجعت فى عدتها ويكون خلعاً ويكون لها مالها •

قال المصنف : وجدت بخط القاضى أبى زكريا :

والخلع بالفـدية المجهـول مبلغهـا
تطليقـة والفـدا للغـادة النفق
وان تكن حامـلا يبـرأ اذا اختلعت
ممـا عليـه لها بالحمـل مـن رفق

* **مسـألة** : قال أبو سعيد :

اذا أبرأت المرأة زوجها من حقها هكذا ما أبرأ لها نفسها ، ثم احتجت أنها انما أبرأته من درهم ، وأنها لم تسم بالحق ؟

كان لها الرجعة عندى بالجهالة ، ويقع البرآن ، ويلحقها فى نفسها بالرد فى بعض القول ، وقال من قال : يقع البرآن ولا رجعة له عليها فى نفسهـا .

* **مسـألة** : وقال أبو سعيد :

فى المرأة اذا قالت لزوجها قد أبرأتك من كل حق عليك لى ما أبرأت لى نفسى ،فأبرأ لها نفسها ، ثم احتجت بالجهالة فى حقها ؟

فليس لها عندى رجعة ويبرأ من كل حق عليه لها اذا كان من غير اسـاءة .

قلت له : فقولها من صداقى كقولها من حقى اذا رجعت بالجهالة ؟

قال : كله عندى سـواء ، ويشبه بعضه بعضاً .

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع :

* **مسـألة** : ابن عبيدان :

وفى التى يخالعها زوجها ثم يجىء تطلب منه صداقها وتدعى الاساءة ، فان وجب لها صداقها من هذا الوجه ، هل له أن يرجع اليها فى نفسها أم لا ؟

قال : اذا صحت الاساءة ورجعت فى حقها ، فله الرجعة فاذا رجعت عليه فى عدتها ، فقول له الرجوع وعليها فى نفسها ، وقول لا رجعــة لــه عليها ، وأما اذا رجعت فى حقها بعد انقضاء عدتها فلها الرجعة ، ولا رجعة له عليها فى نفسها ، والله أعلم •

* **مســألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

ومن جــواب أبى عبد الله :

وعن رجل خالع امرأته ولا صــداق لها عليه ، وقد كانت تركته له من قبل ، وعليه لها دين داينته به ، ليس من صداقها ، فأبرأته من دينها ذلك ، وأبرأ لها نفسها ، ثم رجعت تقول : لا أبرئه من دينى ، وليس هــذا من صــداقى ؟

فأقول لها عليه الرجعة فى هــذا الدين على ما وصفت ويكون هــذا البرآن بتطليقــة يملك رجعتها منها ، وان لم تكن بقيت منه الا بهــذه التطليقة فقد بانت منه وترجع عليه بدينها هــذا الا أن يكون قد أوفاها صداقها الذى كان لها عليه ، ولم تكن تركته له ، فانه يبرأ من دينها هــذا •

وان كان دينها أكثر من صداقها الذى دفعه اليها فان لها أن ترجــع عليه بالفضل ، وتكون هــذه تطليقة يملك رجعتها ان كان بقى بينهما شىء من الطلاق •

* **مسـألة** : حفظ عمر بن محمد عن أبى على :

أن المطلقة تزاد وتنقص ، والمختلعة تزاد ، ولا تنقص ؟

قال أبو حفص : قلت لأبى على من قبل المطلقة تزاد وتنقص ، والمختلعة تزاد ولا تنقص ؟

قال : لأن المطلقة من حقها على مقدرة .

* **مسـألة** : واذا أبرأ الزوج لزوجته نفسها على براءته من مئونة ولدها منه عشر سنين أو أقل أو أكثر من درهم الى عشرة آلاف درهم أو نحـو هذه الشروط ، فان لها فى كل هذه الرجعة ، لأنه مجهول وليس هو رجعـة فى نفسهـا .

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع :

* **مسـألة** : ومن غيره من كتاب منهج الأبرار :

فمن ذلك فتواهم أن المرأة اذا أبرأت زوجها من الصداق برىء الزوج فيما بينه وبين اللـه تعالى ، وذلك خطأ ، بل الزوج يسىء الى زوجته بحيث يضيق عليها الا من سـوء الخلق ، فتضطر الى طلب الخلاص ، فيبرىء لتتخلص فهو براءة عن غير طيبة نفس .

وقد قال الله تعالى : (فان طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئاً

مريئاً) وطيبة النفس غير طيبة القلب ، فالقلب قد يريد مالا تطيب بـــه النفس ، فالانسان يريد الحجامة بقلبه ، ولكن تكرهها نفســـه ، فانما طيبة النفس أن تسمح نفسها بالابراء عن ضرورة تقابلها ، حتى اذا ترددت بين ضررين اختارت أهونهما ، فهذه مصادرة بين ضررين على التحقيق باكراه الباطن •

وأما القاضى فى الدنيا لا يطلع على القلوب والأسرار ، فينظر الابراء الظاهر ، وأنها لم تكره بسبب ظاهر ، والاكراه الباطن لا يطلع الخلق عليه ، ولكن مهما تصدى القاضى الأكبر فى صعيد القيامة للقضاء لم يكن هـــذا محسوباً ، ولا مقيداً فى تحصيل الابراء ، والله أعلم •

❋ **مســـألة :** الصبحى :

وقيل لا يجـــوز للرجل أخذ الفدية من زوجته ، ولو كان غير مسىء اليها ، وقيل : يجـــوز بقدر ما ســـاق اليها ولا يأخـــذ زيادة ، وقيل : تجـــوز له الزيادة ، والله أعلم •

❋ **مســـألة :** وعن الشيخ أبى نبهان :

وفى رجل تزوج امرأة ولم يقدر على جماعها ، وطلبت منه الفدية ، أيحل له أن يأخذها أم لا ؟

قال : فان فى المدة التى يعطى اياها لعلاج نفســـه بعد اقامة الحجـــة

عليه بالطلب منها لــه به ، فلا أقوى على تحريمها عليه اذا لم يدخل عليها أذى يخرج على معنى الاساءة منه لها فيه ، وانما كان طلبها الفدية لمعنى التعجيل فى الحال لا لغيره مما يحرمها عليه •

وان كان بعد المــدة لم يجز لــه ، لأنه هنا عن بقائه فى عجزه عن جماعها يحكم لها بالطلاق ، وأداء ما يلزمــه من الصــداق أن لو تنازلا فيه الحكم عند من يلى الحكم فيما بينهما فيه بالعــدل •

* **مســألة** : وان تبارآ على أن ترد عليه شيئا استحقه من قبلــه بعطية أو بوجه من الوجوه ، فالبرآن فى هذا واقع ، وليس عليها أن ترد عليه ما اشترط عليها ما هــو زيادة على حقها •

* **مســألة** : وفى الذى يبيع تطليقة على زوجته بصداقها ، ثم تطلق نفسها ، هل له أن يردها وان كرهت ؟

قال : نعم له عليها الرجعة •

* **مســألة** : وكذلك ان أبرأ لها نفسها ان لم يفعل كذا وكذا ؟

فقيل : ان لم يفعله فى ذلك المجلس حتى افترقا ، ثم فعلته وقــع البرآن ، وليس ذلك بمزيل البرآن •

وان قال : قد أبرأت لها نفسها ان فعلت كذا وكذا ؟

لم يقع البرآن حتى يفعل كذا وكذا ، فان لم يفعل ذلك الذى شرطه حتى فعلته بعد ذلك المجلس لم يقع بعد ذلك برآن بفعلها ذلك حتى يفعل فى ذلك المجلس الذى كان فيه ذلك القول •

* **مسـألة** : وسئل أبو سعيد عن رجل وامرأته أرادا البرآن واتفقا عليه على أن تعطيه ثياباً معها •

فقالت المرأة : اشهدوا أنى قد أبرأته من حقى ما أبرأ لى نفسى •

قال : اشهدوا أنى قد أبرأت لها نفسها ، ثم قال لها أعطينى ما قلت لى به من الثياب •

قالت : لا شىء لك عندى •

قال : فانى لم أقبل برآنك ولم أبرىء لك نفسك الا على أن تعطينى الثياب التى اتفقت أنا وأنت عليها •

قالت : لا ثياب لك عندى •

قلت : هل يكون البرآن قد وقع بينهما أم لا ؟

قال : فعلى هـذه الصفة فقد وقع البرآن ويأمرها بالوفاء لـه بمـا وعدته ، فان فعلت ذلك كان أحسن وان تمسكت عليـه فليس عليها الا خلف الوعـد والثياب لها ، لأن البرآن وقع على غير شرط الثياب •

* **مسـألة** : وجدت مكتوبا فى النسخة ومن غيره :

وقيل فى الرجل وامرأته قعدا للبرآن ، فقالت له امرأته : أبرأت من حقى ما أبرأت لى نفسى •

فقال الرجل : قد أبرأت لك نفسك ان خرجت من هذه الدار ؟

فان قامت وخرجت من تلك الدار من حينها من قبل أن يفترقا من ذلك المجلس ، قبل أن يرجع فى البرآن ، وقع البرآن ، وان لم تخرج من الدار حتى افترقا ، وقام هو من ذلك المجلس ، فقد انهدم البرآن •

وان قال : قد أبرأت لك نفسك ان لم تفعلى كذا وكذا ؟

فقد قيل انها ان فعلت ذلك من مجلسها قبل أن يفترقا ، والا فقد وقع البرآن ، واذا لم تفعل حتى يفترقا •

وقيل : انه ان لم يفعل حتى مضى أربعة أشهر بانت بالايلاء على حسب هـذا أنه اذا فعلت قبل ذلك انهدم البرآن ، والقول الأول أحسن •

وقيل : ان أبرأ لها نفسها على أن تفعل كذا وكذا ؟

فقد قيل أيضاً : انها ان فعلت له ذلك ، والا فهى امرأته ، وان فعلت وقع البرآن •

وقال من قال : اذا افترقا على ذلك وقع البرآن وكان عليها أن تفعل

ما يجب عليها له من ذلك ، وينهـــدم عنها ما لا يلزمها ، ويقع البرآن ، وهــذا القول هــو الأكثر •

وأما اذا أبرأ لها نفسها ان فعلت كذا وكذا ، فهــذه ان لم تفعل فى ذلك المجلس حتى افترقا ، فقد بطل البرآن ، فان فعلت فى المجلس وقع البرآن •

*** مســألة :** وسئل أبو عبد الله :

عن رجل طلق زوجته اثنتين ، فقالت : زد الثالثة ولك ما عليك ، فطلقها الثالثـــة ؟

فقال : تطلق وبرىء الزوج من المـــال •

*** مســألة :** وقال الوضاح بن عقبة ، قال بشير : لقيت أبا الهذيل بالعراق بالبصرة ، وأنا على خروج ، فقال : انى سألت الربيع عن المرأة تختلع الى زوجها ، فيقبل خلعها ؟

فقال : هى تطليقة •

فقلت : انى كتبت الى أبى عمر ، وقال أبو عمر : فسأله ؟

فقال : هى تطليقة •

فقلت : انى سألت أبا عبيدة عن امرأة كانت لجارى طلقها تطليقتين ثم اختلعت ، فقبل خلعها ؟

فقال : هى امرأته فرجع اليها ، فقال صدقت ، كان يقول ذلك حتى رأى هـــذا قبل موته •

* **مســـألة :** وعن رجل طلق امرأته تطليقتين ، ثم أشهد على ردها ، ثم لبثت ما شـــاء الله ، ثم انها اختلعت من مالها فقبل خلعها ؟

فقال : هى امرأته خمسة أشهر ، أو ستة أشهـــر ، ثم ان أحب أن يتزوجها فقل له : اليها رجعـــة •

قال : أخبرك أن ابن عباس وجابراً قالا : لا بأس بمراجعتها •

وقال الربيع : لا رجعة له عليها حتى تنكح زوجا غيره ، لأن الخلع تطليقة ، وقد طلقها مع الخلع تطليقتين وهـــو رأى أبى عبيدة •

* **مســـألة :** قلت : فمن أين جعلوا البرآن طلاقاً ، أهو من أسماء الطلاق ، أم تصدقهم المفارقة أم كيف الوجه فى ذلك ؟

قال : معى إنه يلحقه هـــذا كله ، لأن الطلاق انما هـــو بينونة والبرآن بينونة والمعنى واحـــد •

قلت : فمن أين لم يثبت البرآن طلاقاً وجعله بغير طلاق ؟

قال : فيقع لى أنه من موضع اختلاف ، والموارثة وثبوت العدة بعد الموت وأشياء كثيرة باين فيها البرآن عن أحكام الطلاق •

قلت : فلم جعلوه يحرم ردها عليه الا برأيها ، ولم يثبتوا عليه طلاقاً ، وجعلوا له الرد عليها فى الطلاق ما لم تبن بالثلاث ، وهى فى حال البرآن على هذا القول بالنكاح الذى بينهما ما فيه ثلاث تطليقات ؟

قال : معى ان البرآن وقع منهما جميعاً ، ولا يكون الا برضاهما جميعاً ، والطلاق كان فعلا منه ليس فيه مشاركة من غيره فالرد له .

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع .

مسألة : ومن غيره : وان قالت المرأة لزوجها اعفنى هذه الليلة وأنا أترك لك حقى فتركت له وعفاها ؟

فعن أبى الحوارى : ان الخلع قد وقع ، وقال غيره : لا أرى هذا خلعا وله ما جعلت له ، والله أعلم .

مسألة : ومن كتاب بيان الشرع :

ومن جواب أبى على الأزهر بن محمد :

وسألت فى كتابك يا أخى عن الذى تزوج صبية ثم فارقها وأبرأته من حقها ما أبرأ لها نفسها ، فأبرأ لها نفسها ، وضمن له والدها بما أدركته به ؟

فعلى هذا القول فقد أبرأها ، وهى تطليقة ، وعندى لا تبرأ من حقها اذا طلبته ، اذا بلغت وعسى لا يلزم الأب شىء .

وقلت : وان راجعها بعد بلوغها ، ثم تبارآ أيضاً ؟

فاذا أبرأته من حقها لم تدركه فى الحكم بشىء الا أن تكون تبرأت من الاساءة ويصح ذلك .

* **مســألة :** وبرآن الصبية لا يثبت عليها ، والحق لها ويلزم الزوج من ذلك ما ألزم نفسى من أجل الطلاق .

وان قال : قد أبرأت لها نفسها ، وأبرأتها بالطلاق ؟

لزمــه الطلاق ، والحق عليه .

وان قال : قد أبرأت لها نفسها ان أبرئت أو اذا أبريت ؟

فانه لا يقع برآن حتى تبلغ فتتم البرآن أو تنقضه ، أو تتم التزويج أو يفســده ، ويغيروا الحكم فى ذلك اليها الى حــد بلوغها موقوف ، ولها التغيير فى التزويج والبرآن بعد البلوغ .

وان ضمن له ضامن بما يلزمه ، وأبرأ لها نفسها برآنا يقع فى الحكم ؟

وقع الطلاق والحق عليه للزوجة ، ويرجع هــو على من ضمن لــه بذلك أخذ منه بما ضمن ، والله أعلم .

* **مســألة :** ومن غيره : وقال : من بارأ زوج ابنته الصغيرة من صداقهــا ؟

ففى براءة الزوج من الصداق اختلاف ، ولا يجوز مراجعتها الا بنكاح جـــديد •

مســألة : وعن الذى أبرأ الصبية وأبرأته من حقها قبل بلوغها وهى صبية ، ثم رجعت اليه وهى صبية ، ورضيت به وجاز بها ، كانت معه حتى بلغت ، هل يحل له ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، فان كان الرجل أبرأها برآن الطلاق ، ثم رجعت اليه ، ووطئها بلا تزويج جديد ، فقـــد وقع الفساد ، لأن برآنه لها بالطلاق هو تطليقة ، فاذا مضت ثلاثة شهر ، فقد حلت للازواج •

وان كان أبرأها فاشترط أنه يبرئها ان أبرأته من حقها فذلك برآن موقوف ، والترويج موقوف حتى تبلغ ، ولا يطؤها الى بلوغها ، فان وطئها بعد برآن الصبية فى الشرط ، وبلغت فأتمت التزويج ، ولم تتم البرآن ففى نفسى من وطئها هـــذا حرج ، ولا أقوى على تحريمه ، والله أعلم بالصـــواب •

وقلت : وكذلك اذا أبرأها وأبرأته وهى صبية ، ثم رجـــع فتزوجها تزويجاً ثانياً ، أو ردها مع شاهدين وهى صبية ، ثم مكثت معه حتى بلغت ورضيت ؟

فعلى ما وصفت ، فان كان برآن بشرط ثم تزوجها تزويجا ثانياً ، وكل ذلك موقوف التزويج الأول بحاله ، ولا يضره التزويج الثانى والبرآن موقوف على ما وصفت ، حتى تبلغ وتتم ذلك أو ينقضه •

فان كان قد جاز بها ، ثم أبرأته ، وأبرأها شرط ، ثم عاودها مع شاهدين فهو على ما وصفنا وكل ذلك موقوف ، حتى تبلغ ، وإن كان لم يجز بها وأبرأته وأبرأها فذلك موقوف على التزويج الأول ولا يطؤها ، وليس له ردها الا بتزويج جديد ، ويكون ذلك موقوفاً كالتزويج الأول •

فان أتمت البرآن والتزويج فقد وقع البرآن ، وان لم يتم التزويج انفسخ التزويج ، وان أتمت التزويج ولم تتم البرآن ، فهى زوجته اذا كان البرآن بشرط •

وان كان البرآن هكذا برآن طلاق بغير شرط ، فان بلغت فأتمت التزويج فقد وقع الطلاق ، فان كانت بعد فى عدة منه ، وكان قد وطئها وهى صبية •

فعلى قول من يجيز له الرجوع اليها ردها مع شاهدين ، وان كانت عدتها قد فرطت فلا يكون ذلك الا عن رأيها بتزويج جديد ، وولى وشاهدين ، وان كان لم يجز بها فلا عدة عليها ، وان رضيت أن تتزوجه بعد بلوغها بتزويج وولى وشاهدين ، كان ذلك جائز لها •

وان كان أبرأها بغير شرط برآن الطلاق ، وقد جاز بها ، ثم عاد ووطئها بعد برآن الطلاق ، وهى صبية فقد فسـدت عليه ، والله أعلم بالصواب •

فتدبر هـذا والفرق فيه ، ولا تعتمد فى جميع ما يصلك منا الا ما صح صوابه ، وقامت آثاره ، وازدد من سؤال أهل المعرفة والبصر ، وأعلم أنى ضعيف الحلم ، واهى الرأى ، قليل المعرفة ، ربما قد أعسمت الأشـياء بجهل ، الا ما وفق الله •

فاحفظ لنفسك ولا تقبل منى ولا من غيرى الا ما بان لك صـوابه ، وفقك الله وايانا لمن أشـد الأمور ، انه ولى ذلك ، والقادر عليه ، والحمد لله رب العالمين ، حق حمده ، وصلى الله على رسوله محمد عبده والسلام عليك ورحمة الله وبركاته •

* **مسـألة** : ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله :

واذا كان برآن الرجـل لزوجته وهى صبية برآن الشريطة ، فذلك موقوف ، ولا يجـوز تزويجها حتى تبلغ ، وأما اذا كان برآن الطلاق ، وانقضت عدتها ، جاز تزويجها •

وقال : اذا لم تتم النكاح ، وقد دخل بها الزوج فقد حرمت عليه على قول بعض الفقهاء ، وقد قال من قال : لا تحرم عليه ، فان أراد أن يرجع اليها بنكاح جديد لم تحرم عليه ، والقول الأول هـو الأكثر •

ويروى ذلك عن محمد بن محبوب رحمه الله :

ومن قال بالاجازة موسى بن على رحمه الله ، فيما بلغنا وعدتها اذا لم تحضر ، وجاز بها ثلاثة أشهر ، وان لم يجز بها فلا عدة عليها ، وان أدركها الحيض ، وقد بقى من الشهر يوم واحد ، فعدتها ثلاث حيض اذا كان قد جـــاز بها •

* **مســألة** : وعن امرأة بالغة تزوجها صبى لم يبلغ ، فان النكاح واقف الى بلوغ الصبى وبرآنه ليس هـــو برآن ، فان تزوجت المرأة بزوج بعد برآن الصبى ، فرق بينها وبينه الى بلوغ الصبى ، ولعلها أن تحرم على الزوج الآخر •

* **مســألة** : وسألته عن الرجل يتزوج الصبية ثم يخالعها ، فلمــا بلغت الصبية ورضيت بالتزويج ، وأتمت الخلع ، هل يقع عليها الخلع ؟

قال : نعم •

قلت له : فان أتمت التزويج ولم تتم الخلع ، هل تطلق ؟

قال : اذا كان شريطة لم تطلق ، واذا كان بغير شريطة طلقت •

قلت له : وما يكون من الشريطة التى لا تطلق بها من اللفظ ؟

قال : مما عرفنا أنه بتبرئتها ويبرىء لها نفسها ما برىء من حقها ، وان برىء من حقها وهو معنا هــذا وما أشبهه مما يكون لا ينفذ فيه أمرها ،

ويستتيبه اذا وقع الخلع على هذا مما يتعلق لها فيه حق ، ولا ينفذ الا بأمرها ، وكان ذلك من أمرها فى صباها مما لا يجــوز ، ويتم بعد بلوغها عليها ، فهــو معنا من الشريطة •

قلت له : فان كان الزوج قد دخل بها وانتزع أبوها ما لها على زوجها ، ثم تبارآ ، فلمــا بلغت أتمت التزويج ورضيت بالخلع ، هل يكون لهــا على زوجها صـــداق ؟

قال : لا •

قلت له : فان بلغت فأتمت التزويج ولم ترض بالخلع ، وقد كان أبوها انتزع صداقها ، هل لها على زوجها صـــداق ؟

قال : نعم •

قلت له : ويقع الخلع على الوجهين جميعاً ؟

قال : اذا كان شريطة أو على شريطة ، فأتمته وقع الخلع ، واذا كان على غير شريطة فأتمت التزويج ، ولم تتم الخلع كانت زوجته •

* **مســألة :** أحسب عن أبى سعيد :

وأما قول المرأة لزوجها قد أبرأتك من حقى ما أبرأت لى نفسى ، فقال : قد أبرأت لك نفسك ما برئت من حقك و برئت حقك ؟

فمعى : أنه قد قيل فى هــذا باختلاف : فبعض يجعله برآن شريطة ،

وبعض لا يجعله برآن شريطة ، وبعض يجعله برآن شريطة فى الصبية ولا يجعله فى البالغ •

* **مسألة** : وسئل أبو سعيد محمد بن سعيد رضيه الله :

عن اليتيمة تزوج ثم يبرئها وتبرئه ؟

فعلى ما وصفت ، فالذى معنا أن الرجل اذا تزوج الصبية فالذى وجدنا مذهب وأخذنا عنه من أهل العلم على ما جاء من الاختلاف من قول أهل العلم فى تزويج الصبية أنه موقوف ، سواء كانت صغيرة أو كبيرة ما لم تبلغ سواء زوجها والدها أو غيره من الأولياء ممن هو لها ولى فى التزويج •

تزويج الصبية معنا على كل حال موقوف الى بلوغها ، فاذا بلغت فان رضيت بالتزويج ثابتا على بالغ ثبت التزويج ، وان لم ترض بالتزويج انفسخ النكاح بغير طلاق •

فان طلقها ، وقد كان دخل بها وقع الطلاق عليها فى ظاهر الحكم فى اباحة فرجها للأزواج على توفيق منه فى الأصل الى بلوغها ، فان بلغت وقد كان قد طلقها ، فان رضيت بالتزويج وقع عليها الطلاق الذى أوقعه عليها بالوطء وكان لها صداقها إذا كان قد دخل بها ، وإن لم ترض بالتزويج كان لها صداقها بالوطء ، وانفسخ عنها النكاح بغير طلاق كان طلقها واحدة أو ثلاثاً •

وان لم يكن دخل بها فطلقها ، فالطلاق أيضاً موقوف أيضاً فى الأصل ، لتوقيف النكاح ولها أن تتزوج •

فاذا بلغت وقد طلقها قبل أن يدخل بها ، فان رضيت بالتزويج كان لها نصف الصـــداق ، ولا عــدة عليها ، ووقع بها الطلاق ، وان لم ترض بالتزويج بانت بغير طلاق ولا شىء لها •

واذا طلقها من بعد أن دخـــل بها ، فعدتها منه ثلاثة أشهر ، وله أن يراجعها فى العدة اذا أراد مراجعتها ، ويكون التزويج ، والطلاق والمراجعة كله موقوف الى بلوغها •

فاذا بلغت فان رضيت بالتزويج وقع بها الطلاق الذى كان طلقها ، وان لم ترض بالتزويج بانت بغير طـــلاق ، وكان عليه صـــداقها بالوطء ، صداق واحد ، لأنه راجعها بالسنة •

فان أبرأ لها نفسها برآن الطلاق ، وبرآن الطلاق هاهنا أن يبرىء لها نفسها ، وتبرئه من حقها ، ولا تشترط عند البرآن أنه انما يبرىء لها نفسها ما برىء من حقها ، أو أن يبرىء من حقها ، فاذا أبرأها برآن الطلاق بغـــير شريطة •

فقد قال من قال : انه يكون طلاقا ويقع الطلاق من حينه ، لأنه ليس هنالك للصبية ملك فى حقها ولا رضى بالبرآن ، وقد أوقع هـــو البرآن عليها ، وقع البرآن هاهنا برآن على غير عوض ، فهو طلاق يملك فيه رجعتها ، لأنه

قد قال من قال : ان المرأة اذا اختلعت من زوجها ، وخالعها على غير حق كان لها عليه ، لأنه كان قد وافاها اياه وأبرأته منه ، أو برىء منه بوجــه من الوجــوه .

كان البرآن هاهنا طلاقاً يملك فيه الرجعة فى قول بعضهم ، فهذا برآن وقع على غير عوض للزوج ، ولا براءة من الحق .

قال غيره : وهذا القول يروى عن محمد بن محبوب فى المرأة اذا تبرأت على غير حق.

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع .

* **مســألة** : ومن غيره : الصبحى :

ان المراهقة اذا أبرأت زوجها ، ففى ذلك اختلاف : قول لا يبرأ ، واللــه أعلم .

* **مســألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

ومن زوج ابنته من رجل ، وفرض لها صداقها عليه ، ثم ان الأب خالع الزوج من ابنته من قبل دخوله بها ، وقال للشهود اشهدوا أنى قد أبرأته من صداق ابنتى فلانة ما أبرأ لها نفسها ، وقال الزوج : اشهدوا أنى قد أبرأت لفلانة نفسها ما أبرأنى أبوها من صداقها ؟

فالخلع واقع من الزوج دون المرأة ، ويلزمه الصــداق ، فان كان

الأب ضمن بالصـــداق للزوج عنها ، رجع بما ضمن عنه ، وعليه هو الحق لها ، فان أراد الرجعة اليها وهى فى العدة ردها بشاهدين ، وهو أملك بها من نفسها •

* **مســألة** : سألت أبا عبد الله محمد بن ابراهيم حفظه الله :

فى برآن الرجل لزوج ابنته ، كانت بالغاً أو غير بالغ ؟

فقال فيه اختلاف : قال بعض : ان برآن الرجل لابنته جائز ، ويقع البرآن من بعضهما البعض ، وقال بعض البرآن يكون بمنزلة تطليقة ، ويكون على الزوج الصـــداق ، وهو رأيه •

وأما الأم اذا أبرأت زوج ابنتها كانت بالغاً أو غير بالغ يكون بمنزلة تلطليقة ، لأن الزوج منتزع من نفسه ، ولا يكون مبنزلة الأب ، والله أعلم •

* **مســألة** : وقال أبو الوليد فى جارية قد تحرك ثدياها ، تزوجت ، ودخل بها ثم اختلعت ؟

قال : خلعها جائز : لا تسمع قول الله تعالى : (واللائى لم يحضن) الا أنها تزوجت فطلقت •

قال غيره : ومعى أنه قد قيل لا يجوز برآنها ، الا أن تبلغ أو يصير

بحـــد من يجـــوز عليه ما يجـــوز على البالغة من السنين والقدر ، أو تبلغ أترابها ، أو من هو أصغر منها •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مســألة :** ومن غيره : الصبحى :

وليس للصبية برآن ، ولا لأحـــد من أوليائها برآن الا الأب ، فانه يلحق برآنه من حقها اختلاف ، واذا ثبت البرآن من هذا الزوج لهـــذه الصبية ، قام مقام الطلاق ، وورثته اذا مات ، اذا كان التزويج من أبيها لها على ما عليه العمـــل •

وان كان التزويج لها من غير أبيها فهـــو موقوف ، فان بلغت ورضيت به زوجها ، ورثته واعتدت حينئذ فالقول قولها أنها راضية به مع يمينها •

وأما التى زوجها أبوها فتعتد من يوم مات زوجها ، ولا فرق فى البرآن اذا وقع من الزوج الصحيح أو المريض على ما عليه العمل ، والله أعلم •

* **مســألة :** عن الشيخ مسعود بن رمضان رحمه الله :

وأما برآن الأب ابنته ففيه اختلاف :

فقال بعض : يجـــوز برآن الأب ، ويبرأ الزوج من الصـــداق ، وقال

بعض : لا يبرأ من الصداق ، ويكون البرآن تطليقة ، ولـــه ردها بغير رأى أبيها كانت بالغاً أو غير بالغ •

وقال بعض : لا يثبت برآن الأب الا أن ينزع صداق ابنته ، ثم يبرىء زوجها منه ثم يكون خلعا ، والله أعلم •

* **مســألة :** ومن كتاب بيان الشرع :

وقال الطلاق بعد البرآن فهو ضائع إلا أن يشترطه •

* **مســألة :** وفى رجل أبرأته زوجته من حقها ، فقال : قد قبلت وأنت طالق متصلا بكلامه ، أيكون هــذا خلع وتطليقة ، أو خلع بلا طلاق ؟

الذى عرفت أنه اذا قال : قد قبلت وأنت طالق اختلافا بعض يتبعها الطلاق ، وبعض لا يرى ذلك ، وعلى كل حال والخلع واقع •

* **مســألة :** ورجل بارأ زوجته ، ثم أتبعها الطــلاق ، هل يقــع الطــلاق ؟

قال : معى انه لا يقع الطلاق ، لأن الطلاق لا يتبع البرآن ، وذلك أنه لا يملك رجعتها الا برضاها •

قال غيره : ان كان الطلاق منقطعاً عن البرآن فلا يقع الطلاق ، وان كان متصلا بالبرآن ففيه اختلاف :

بعض يقول : انه يقع الطلاق ويلحقها ، وبعض يقول انه لا يقع •

* **مسـألة** : وعن الطلاق بعد الخلع ؟

قال : ان الفقهاء يقولون لا طلاق لمن خلع وكذلك ينبغى اذا أعطى المـال فقبله ، وقد اختلع من أمرها ، وليس له فيها أمر وهى أملك بأمرها ، وليس بعد قبول المـال مراجعة الا برضاً منها وطيبة نفس •

ولو كان طلاق بعد ذلك لا يمضى للمرأة أمر الا بذلك ، لكان له أن يراجعها ان شاءت أو كرهت ، ولكن انقطع منها بعد قبول المـال ، وانما طلاقه بعد ذلك بمنزلة من طلق مالا يملك •

* **مسـألة** : قيل له : ما تقول فى رجل تبرأت اليه زوجته فأبرأ لها نفسها ، ثم طلقها ثلاثاً قبل أن يردها ؟

فمعى أنه قد قيل ان الطلاق لا يلحق البرآن اذا ثبت حكم البرآن ، ورجل تبرأت اليهزوجته من حقها ما أبرأ •

* **مسـألة** : قال الله عز وجل : (يا أيها النبى قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلا • وان كنتن تردن الله ورسـوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً) •

أمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم أن يخير نساءه فى هـذه

الآية ، قيل : فلمـا خيرهن النبى صلى الله عليه وسلم قالت عائشة : بل نختار اللـه ورسوله والدار الآخرة ، فتابعها نسـاء النبى صلى الله عليه وسلم ، والمتعة انمـا تكون بعد الطلاق ، وقدم الله تعالى فى هذه الآية المتاع قبل الطلاق •

وروى أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم خير نسـاءه واخترنه ، فلم ير ذلك طلاقاً ، وقد قيل : ان رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ولا عليك أن تعجلى حتى تستأمرى أباك » •

وقد وجدت أنها قالت : ما تريد أن أستأمر وأشار ، بل تختار اللـه ورسـوله والدار الآخرة ، وتابعها نسـاء النبى صلى الله عليه وسـلم فلم نر بذلك طلاقاً ، ولو اخترن الدنيا لسرحهن ، كما سرح التى اختارت منهن الدنيـا على ما قيل ، وقيل : انها الحميرية •

* **مسـألة** : روى أن علياً حدث أصحابه ذات يوم وهو بالكوفة ، فقال : سألنى عمر بن الخطاب عن رجل خير امرأته ؟

فقلت : لابد من واحـدة ، ان اختارت نفسها فهى تطليقة ثانيـة ، وان اختارت زوجها فهى واحـدة ، وهو أملك بها ، وان اختارت زوجها ، فلا شىء ، فتابعت أمير المؤمنين ، فلمـا صـار الأمر الى رجعت الى رأيى

الأول : فقال : القول يا أمير المؤمنين ، لرأى رآه عمر فتابعه عليه أحب الينا من رأى تفردت به فضحك •

ثم قال : أما أنى سأريكم ، ثم سأل الى زيد بن ثابت فسأله فخالفهما زيد جميعاً قال :

ان أختارت نفسها فقد بانت بثلاث ، وان اختارت زوجها فهى واحدة ، وهـــو أملك بهـــا •

* **مســـألة** : سألت أبا الحوارى :

عن رجل قال لامرأته : اختارينى أو اختارى نفسك ، فقالت : قـــد اخترت نفسى ، ما يقع عليها من الطلاق ؟

قال : من قال انها تطليقة واحـــدة وهـــو أملك برجعتها وهو المجتمع عليه ، وبلغنا أنه قول عمر بن الخطاب •

وقال من قال : ان اختارت زوجها فهى واحدة وهو أملك برجعتها ، وان اختارت نفسها فهى تطليقة بائنة وقالوا : ان هـــذا قول عـــلى بن أبى طالب •

وقال من قال : ان اختارت زوجها فهى تطليقة ثانية ، وان اختارت نفسها بانت بثلاث تطليقات ، وقالوا : ان هـــذا قول زيد بن ثابت •

وروى أن عائشـــة قالت : خيرنا رســول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه ، فلم يكن طلاقا ، والمعمول به هــذا ، والله أعلم •

* **مســألة** : وسألته عن الخيار ، أهــو طلاق ؟

قال : نعم اذا خيرها بينه وبين نفسها فانه يكون طلاقاً •

قلت : فان قال : لم أر بهــذا التخيير طلاقاً لها ؟

قال : اختلف أصحابنا فى ذلك ، قال بعضهم : اذا خيرها فيما بينها وبين نفسها ، فاختارت نفسها فهو طلاق • وان خيرها بين نفســه وأبيها وأمها فاختارت أباها وأمها ، فلا يكون طلاقاً حتى يريد بذلك الطلاق الأول على القولين ، وهــذا على قول واحــد •

قلت : فما يكون هــذا الطلاق ، واحدة أو ثلاثا ؟

قال : تكون واحدة الا أن يريد أكثر •

قلت : فيكون واحدة بائنة أو رجعية ؟

قال : فى ذلك اختلاف : قال بعضهم : تكون بائنة كنحـــو الخلع ، وقال بعضهم : تكون رجعية •

* **مســألة** : وعن امرأة خيرها زوجها ، فاختارت نفسها هل لهــا نفقــة ؟

قال : نعم ، لأنه يملك رجعتها •

* **مسـألة :** وان قال : اختارينى أو اختارى أباك وأمك ، أواختارى فلانا ، فاختارت أباها أو أمها أو فلانا ؟

لم تطلق حتى يريد به الطلاق .

* **مسـألة :** ومن غيره : قال أبو عبد الله :

اذا قال لها : اختارينى يريد الطلاق فاختارت الطلاق ؟

قال : طلقت .

* **مسـألة :** واذا قال لها : أمرك بيدك ، فان عنى به الطلاق وطلقت نفسها ، والا لم يكن شيء .

* **مسـألة :** وأما الذى خير زوجته وهى أمة ، ولم تكن بقية الا بواحدة ، فاختارت نفسها ؟

فقيل : الخيار الى سيدها ، ان أمضى ذلك بانت منه .

وأما عن عبد الله فانه قال : اذا خير الزوج زوجته وهى أمة وجعل طلاقها بيدها ، فاختارت نفسها ، أو طلقته ، وكره السيد أن يمضى لها ؟
فقد وقع الطلاق .

* **مسـألة :** قال غيره : معى أنه اذا قال لها اختارينى أو الطلاق ، أو اختارينى أو نفسك ، وطلقت نفسها ؟

لم يكن ذلك طلاقاً ولا خياراً .

فان اختارت نفسها أو الطلاق على ما خيرها من قبول لفظه لها ؟

فقد قيل : يكون تطليقة بائنة ، وقيل : يملك رجعتها فيها ، وقيل : انه ثلاث تطليقات .

* **مسـألة :** وسئل عن رجل خير امرأته ، وهى فى صلاة مكتوبة أو تطوع ؟

قال بعضهم : لها الخيار مادامت فى مكانها ذلك الذى خيرها فيه حتى تحـول عنه الى غيره .

وقال آخرون : ان كانت فى صلاة مكتوبة ففرغت منها ولم تزد ركعتين ، ثم اختارت ، وكذلك أيضاً ان زادت على المكتوبة شيئاً ، فليس لها خيار ، لأنها اذا قدرت على أن تسلم فزادت على ذلك فقد أخـذت فى عمل يبطل خيارهـا .

* **مسـألة :** وقال موسى بن على :

الخيار للمفقود اذا قدم بين الرجوع الى زوجته ، أو أقل الصداقين ، وسواء قدم المفقود ، وقد دخل بها الآخر أو لم يدخل ، ولا خيار للمرأة ولا للزوج الأخـير .

* **مسـألة :** وأما الصبية اذا ملكها رجل ، ثم بلغت فاختارت نفسها ، ثم ملكها ثانية ، فانها تكون على ثلاث .

* **مسـألة :** وقال : اذا كان العبد متزوجا بحرة ، ثم أعتق هـو أن لها الخيـار .

* **مسـألة :** وفى بعض الآثار فى عبد مملوك تزوج بثلاث نسـوة برأى سيده تزويجاً صحيحاً ، ثم انه أعتق وطلبن الخروج منه ؟

فلهن ذلك .

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع .

* **مسـألة :** ومن غيره : عن الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله :

وفيمن قال لزوجته : اما اختارينى أنا ، واما اختارى بيـع مالك ، فقالت : أختار بيع مالى ، أو سكتت وباعت ما لها ؟ أتطلق منه بهذا وله ردها كارهة أم لا ؟

قال : ان كان نوى هـذا التخيير غير الطلاق ، وانمـا هو ينوى ان خالعته أن يغضب عليها ، ولم ينو خيار الطلاق ، فلا تطلق عندى على هذا على معنى ما سمعته من آثار المسلمين .

وان كان نوى بالخيار الطلاق ، فاختارت بيع ما لها ، فيعجبنى أن

تقع عليها تطليقة واحدة ، ويملك ردها ان كان باقيا بينهما شيء من الطلاق ، والله أعلم .

* **مسألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

وسألته عن رجل حر تحته حرة ، فتزوج عليها مملوكة ؟

قال : لها الخيار ساعة تعلم ، فان اختارت نفسها فلها صداقها وبانت منه ، وان سكتت حتى يطأ المملوكة لم يكن لها خيار ، أو تثبت امرأته .

* **مسألة** : وعن الحر اذا تزوج على الحرة بمملوكة ، كيف تقول اذا أرادت أن تختار نفسها ؟

قال :تقول : قد اخترت نفسى ، ولا أقيم معك عند المملوكة ، هذا قول .

* **مسألة** : والمختارة نفسها اذا تزوج عليها أمة ، هى تطليقة ولا يرجعها الا بنكاح جديد ، ولو كانا بعد فى العدة .

وقال آخرون : ليس ذلك بطلاق ، ولا يرجعان الا بنكاح جديد ، واذا اختارت نفسها فلا ميراث بينهما .

* **مسألة** : والأمة اذا أعتقت وهى مع الحر أو العبد ؟

فان لها الخيار أن تختار نفسها ، لأنها صارت أملك بنفسها ، وتخرج بتطليقة بائنة ليس له ردها .

فان اتفقا على الرجعة لم يكن الا بنكاح جديد ، وتكون معه بتطليقتين حتى تزوج زوجاً غيره ثم تكن عنده بثلاث •

* **مسألة** : وسألته عن المرأة الحرة اذا تزوج عليها زوجها أمة ، هل لها خيار ؟

قال : معى انه قد قيل لها الخيار •

قلت له : ويبرأ من حقها ، أم حقها عليه ؟

قال : معى ان كان دخل بها فان حقها عليه بالدخول ، وتخرج منه بالخيار ، وان لم يكن دخل بها واختارت نفسها لم يكن عندى لها صداق ، لأن الخيار فى المفقود بالحق أو بالخروج بغير حق ، وليس ذلك حرمة أو حلها عليها •

قلت له : فيكون خيارها يبينها منه بطلاق ثلاث أم بواحدة ؟

قال : معى انه قد يبينها بغير طلاق ، لأنه لو كان طلاقاً ، وكان من قبل أن يدخل بها كان لها نصف الصداق •

وقيل : انها تطليقة ، لأنها بمنزلة الخيار ، ولا تخرج المرأة من زوجها الا بحرمة أو بطلاق ، أو بشىء فاسد فى الأصل ، فهذا ليس بفاسد ، فانما تخرج بطلاق ، وهو بمنزلة الخيار ، والخيار تطليقة ، ولا يبين لى ثبوت الطلاق هاهنا •

وقول من قال : انه ليس بطلاق ، عندى أحسن ، ولا صداق اذا لم يكن دخـــل •

قلت له : فان دخل بها ، ثم اتفقا على أن يردها بعد الخيار بغير تجديد النكاح ، هل لهمـــا ذلك ؟

قال : فمعى انه قد قيل : ليس لهما ذلك الا بنكاح جديد ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

قلت له : فان جهلا وردها ودخل بها ، هل تحرم عليه أبداً ؟

قال : معى انها تحرم عليه على معنى قولهم انه ليس له ردها •

قلت له : فان مس فرجها بيده بعد الخيار قبل أن يتزوجها بنكاح جديد ، هل تحرم عليه أبداً ؟

قال : فمعى على معنى قول أصحابنا انه اذا فعل ذلك عمداً ، فأخاف أن تحرم عليه ، ولا يبين لى غير ذلك من سبب التزويج ، لأنها عندى كغيرها من النساء الأجنبيات فى المس فى العدة وفى غير العدة •

قلت : فلو مس جهلا منه كان مثل العمد على هـــذا ؟

قال : هكذا عندى اذا تعمد لمس الفرج ، أو علمها فهو عندى سواء •

قلت له : فما العلة فى هــذا اذا كان هذا كله محجوراً عليه منها ، ولم تكن خرجت منه بالطلاق ولا حرمة ؟

قال : فمن هنالك أعظم سبب وجود الحرمة عليه ، ولو كانت بطلاق فى عدة يملك فيه الرجعة ، كان فى العدة له بعض الأسباب عن وقوع الحرمة فى أمر المس والنظر ، ولا أعلم أن أحداً من أصحابنا يقول : أن ليس لها خيار ، ولا أنها ان اختارت نفسها لم يقع خيارها ٠

فاذا كان اجماعهم على بينونتها منه ، بغير طلاق ، فهو أشد عندى فى وقوع من المس فى العــدة ٠

قلت له : فان تزوجت زوجاً غيره وبانت منه وخلت عدتها ، وتزوجها بكم تكون عنده من الطلاق ؟

قال : فمعى إنه اذا جاز بها الآخــر ففى أكثر القول عندى أنها تكون عندى بثلاث تطليقات ٠

قلت له : ولو اختارت نفسها على هــذا النحو خمسين مرة ، وهى تزوج وترجع اليه ، فهى تكون عنده على ثلاث ؟

قال : فمعى ذلك على قول من يقول انه ليس بطلاق ٠

قلت له : فالمختارة اذا خيرها زوجها ، هل يلحقه الاختلاف مثل الأول ؟

قال : فلا أعلم اختلافاً فى قول أصحابنا فى هذه ، الا أن ذلك يكون طلاقـــاً •

قلت له : فبكم تبين منه من الطلاق ؟

قال : معى انه قد قيل انها اذا اختارت نفسها بانت بثلاث تطليقات ، وقيل انها تبين بتطليقة لا يملك رجعتها ، وقيل انها تطليقة ويكون أملك برجعتها •

ومعى أنه عامة قول أصحابنا يخرج على هذا أنها تطليقة يملك فيه رجعتهـــا •

قلت له : فاذا بارأها وأبرأته من حقها ، أيكـــون ذلك طلاقاً ، أم بينونة بغـــير طلاق ؟

قال : معى انه قد قيل انه طلاق ، ولعل بعضاً يقول : انه ليس بطلاق •

قلت له : فعلى قول من يقول انه بينونة بغير طلاق اذا أراد مراجعتها بالرد من غير تزويج جديد ، هل يجوز ذلك ؟

قال : فلا يخرج عندى ذلك على معنى قوله : لأن ذلك يبطل معـــه ، وينكسر عليـــه •

قيل له : فان جهل ذلك وردها بغير تزويج ودخل ، هل تحرم عليه أبداً ؟

قال : على معنى قول أصحابنا فى مذهب من يقول : انه ليس بطلاق ، وهو عندى كذلك انها تفسـد عليه .

قلت له : فان كان وليا لى ، وأقام معها على ذلك ، هل على أن أبرأ منه بذلك بعد ألا يقبل منى النهى عن ذلك ؟

قال : فلا يبين لى ذلك براءة اذا ردها فى العدة بشاهدين برضاها وأمرها ، لأن ذلك يدخله الاختلاف ، وما دخل فيه الاختلاف فى الأصل لم تلحق فيه البراءة على حال بنفس الفعل ، ولا بالتمسك به .

قلت له : وعلى هـذا القول لو بارأها عشر مرات ، ويرجع اليها بتزويج جديد ، يكون ذلك جائزاً له ما لم يطلقها ؟

قال : هكذا عندى يخرج عليه .

قلت له : فاذا بارأها يكون محجوراً عليه المس والنظر مثل غيرها من الأجنبيـات ؟

قال : معى كذلك .

قلت له : وكذلك المختارة نفسها اذا تزوج عليها أمـة مثل هـذه فى النظر والمس ؟

قال : هكذا عندى وهو أشـد .

قلت له : فالأمة إذا تزوج عليها ، هل لها خيار ؟

قال : لا أعلم ذلك •

قلت له : وكذلك اذا تزوج عليها حرة ؟

قال : هكذا عندى ، وقد قيل تزويج الحرة طلاق للأمة اذا تزوجها على حرة •

قلت له : فعلى قول من يقول : ان تزويج الحرة طلاق الأمة ، يكون الزوج أملك برجعة الأمة ، أم لا رجعة له عليها ؟

قال : فمعى انه لا رجعة له عليها ، لأن ذلك لم يكن منه طلاق من طلاق ، ولا خيار ، وانما ذلك عنده عقدة الحرة القدرية ، على تزويج الحرة على قول من يقول بذلك ، انه اذا قدر على الحرة لم تحل له الأمة •

قلت له : فاذا تزوج عليها امرأة من أهل الكتاب ، هل يكون طلاق الأمة على قول من يقول ذلك ؟

قال : هكذا معى لأنها حرة على اطلاق المسألة ، ان تزويج الحرة طلاق الأمة ، وأما معلى الحجر ، فانما وقع على قول من تناوله فى المسألة الحرة بقول الله : (فمن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات) الآية (فمن ما ملكت أيمانكم) •

قلت له : فما تقول فى الرجل اذا بارأ زوجته ، وكانت أمة ، كما تبرىء الحرة زوجها ، هل يقع البرآن بغير سيدها ؟

قال : معى انه اذا بارأها ، وأراد بذلك برآن الطلاق وقع البرآن عندى ، ولا يبرىء من حقها الا أن يبرئه سيدها من الحق .

قلت له : فيملك الرجعة اذا وقع موقع الطلاق ؟

قال : فمعى إنه يخرج معنى قول أصحابنا أنه يملك الرجعة اذا لم يتم السيد البرآن ، ويخرج أنه لا يملك الرجعة ولا يبرىء من الحق الا بتمام السيد .

قلت له : فاذا تم السيد البرآن يبرأ من حقها من غير أن تبرئه من حقها ؟

قال : معى انه اذا تم ذلك ثبت عليه فى الحكم اذا كان ذلك عندى مما يثبت على المرأة أن لو كانت حرة .

قلت له : فاذا أتم السيد البرآن ، هل يلحقه الاختلاف من أملاك الرجعة للزوج ؟

قال : فلا يبين لى ذلك اذا أتمه قبل الرد .

قلت له : فان أتم السيد البرآن ، واتفق الزوج والأمة على الرجعة بغير رأى السيد ، هل لهما ذلك ؟

قال : فلا يبين لى ذلك أن الأمة لا تملك ، وانما ذلك الى السيد عندى .

قلت له : فان كان طلاق يملك الزوج فيه الرجعة ، هل له ردها بغير رأى سيدهـا ؟

قال : ان له ذلك ما دام له عليها رجعة بحكم الملك فى طلاق الأمـة .

قلت له : فان خيرها فاختارت نفسها ، هل تبين منه من قبل اتمـام السيد ذلك ؟

قال : معى انه اذا خيرها خياراً يوقع الطلاق فاختارت نفسها أنـه يقع الطـلاق .

* مسـألة ومن الأثر : واذا كانت الحرة تحت العبد ، فتزوج عليها ولا خيار للأمة اذا تزوج عليها أمة ولا حرة كانت تحت حر أو عبد .

فأما الحرة اذا كانت تحت العبد فيعتق العبد ، فقال من قال : لهـا الخيار ، وقال من قال : لا خيار لها ، وأما اذا كانت الأمة تحت العبـد ، فيعتق العبد ، فلا خيار لها ، فاذا أعتقت هى فلها الخيار اذا كانت تحت عبد ، لا اختلاف فى ذلك أن لها الخيار اذا كانت تحت العبد .

* **مسـألة** : واختلف فى الحرة اذا تزوج عليها أمة ؟

فقال من قال : انمـا الخيار ما لم يطأها هى ، يعنى الحرة بعد علمها ،

وقال من قال : ما لم يطأها علمت أو لم تعلم ، وقال من قال : لها الخيار ما لم يطأ التى تزوجها يعنى الأمة ، فاذا وطأ الأمـــة بعـــد علم الحرة فلا خيـــار .

* **مســألة** : من كتاب الأشياخ :

رجل تزوج بأمة امرأته بأمرها ، هل لها أن تختار نفسها بعـــد أن زوجته بهـــا ؟

قال : نعم على قول محمد بن محبوب : وأما غيره فلا يرى تزويج الأمـــة على الحرة .

* **مســألة** : ومن تزوج ذمية على حرة فجائز .

ومن جامع ابن جعفر :

واليهودية والنصرانية اذا تزوجها المسلم على الحرة المسلمة ، لم يكن للمسلمة فى ذلك الخيار ، كما يكون لها فى الأمـــة ، وعليه أن يكون مع المسلمة أوماً ، ومع الذمية يوما وكذلك فى الليل .

وأما فى الجماع فلم نسمع أن عليه لهما فى ذلك شيئا محدوداً ، لأن ذلك ما لا يملك ، وكذلك اذا حضر كل واحدة ما يجب عليه لها ، فان أراد أن يزيد احداهما شيئا ، فلا بأس .

وأما الأمة فاذا جامعها مع الحرة ، فان كان تزوجها عليها فللحرة أن تختار نفسها وتخرج منه ، وهى أملك بنفسها ، وهى تطليقة ، وليس لـه أن يردها الا برأيهـا .

وان رغبت فى المقام عنده ، أو وطئها قبل أن تختار نفسها ، فليس لها خيار ، ويكون للحرة المسلمة أو الذمية الثلثان من المساكنة ، وللأمـة الثلث .

وان تزوج الحرة على الأمة ، فليس للحرة خيار ، لأنها هى الداخلة على الأمـة ، وان اختارت نفسها قبل دخوله بها فلها نصف الصداق ، وأما بعد الدخول فلها الصداق كله ، وهى تطليقة ثانية ، ولا ميراث بينهما فى العـدة .

وان اتفقا على الرجعة فبنكاح جديد ، وان قالت : لم أعلم أن لى الخيار حتى وطئها ، فلا خيار لها ، وليس لها حجـة فى ذلك ، واذا اتفقا على الرجعة فبنكاح جديد فى العدة ، أو بعد العدة .

* **مسـألة** : ومن تزوج امرأة ثم تزوج عليها بأمة فاختارت نفسها ؟

فانما تخرج ولا صداق لها ، كذلك الأمـة اذا اختارت نفسها من العبـد اذا عتق ، ولم يكن دخل بها ، فانها تخرج بغير صـداق .

وبذلك يقول ابن عباس فيما روى عنه من طريق مجاهد عن أبى مالك ، وقال أبو محمد وفيه اختلاف : بأن يكون لكل واحدة منهما نصف الصداق •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مسـألة** : عن الشيخ محمد بن على بن عبد الباقى رحمه الله :

فى المختارة اختلاف : بعض أوجب لها الصداق ، وبعض لم يوجبه ، وبعض جعلها تطليقة ، وبعض لم يجعلها شيئا اذا لم تختر نفسها •

وبعض قال : اذا اختارت نفسها فهى تطليقة تبين بالثلاث ، وان لم تختر فهـو واحدة رجعية ، وعندى أن لها الصداق ، لأن الفعل منه وهو أملك بزمامها وقيادها ، والله أعلم •

* **مسـألة** : ابن عبيدان :

فيمن عنده زوجتان حرة ومملوكة ، ثم طلق المملوكة وأراد ردهـا ، أللحرة خيار بعد الـرد أم لا ؟

الجواب : أرجو أن لها الخيار ، والله أعلم •

* **مسـألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

ومن كتب محمد بن محبوب التى بعث بها اليه أبو صفرة ، عرضـه أبو صفرة على محمد بن محبوب :

وسألته عن امرأة أعتقت ولم تشعر أن لها الخيار ؟

أيوب عن نافع عن أبى قلابة وسليمان بن يسار أنهم قالوا : اذا غشيها فلا خيار لهـــا •

قال الربيع عن أبى عبيدة : اذا غشيها فلا خيار لها علمت أو لم تعلم •

عن قتادة عن الزهرى : أن حفصة بنت عمر أعتقت أمة لها يقال لها : ريا ، ونزل وقالت : ان غشيك زوجك فلا خيـــار لك أحببت لك •

وقال البربيع مثل ذلك ، عن أبى معشر عن النخعى عن عائشة أن زوج بريرة كان حراً ، وكان النخعى يقـــول : لها الخيار ، وان كان حراً ، وقال الربيع : هما ســـواء ، لهما الخيار وعليهما جميعاً من الحر والعبد اذا أعتقت •

فان غشيها واحد منهما فلا خيار لهما ، عن قتادة عن عطاء الخراسانى : أنهما قالا : قضى رســـول الله صلى الله عليه وسلم فى بريرة أربع قضيات أولهن أن عائشـــة أرادت شراءها وعتقها وشرط ولاؤها لأصلها •

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الولاء لمن أعتق » والثانية خـــيرت •

والثالثة : أن رســـول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد ثلاث حيض ، والرابعة أنها : أهدت لعائشـــة لحماً ، فدخل رســـول الله صلى

الله عليه وسلم فقال : « **هل عندك من شىء ؟** » فقالت : يا رســول الله ما عندنا الا لحم أهدته لنا بريرة من شـــاة تصدق به عليها ، فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن الكتاب : وسألته عن مملوكة أعتقت من قبل أن يدخل بها زوجها ، وعن نصرانية أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها ؟

قال : الأمة بالخيار ، وأما النصرانية ، فان أسلم زوجها معها فهما على نكاحهما ، وان تزوجت قبل أن يسلم زوجها فهى أملك بنفسها ، ولا عــدة عليها ، ولا صـــداق لها .

وعن أبى — لعله ابن عباس — والحسن أنهما قالا فى الأمة يدركها العتق قبل أن يدخل بها زوجها ، فتختار نفسها ؟

قال : لا شىء لها وبه نأخذ ، وقال الربيع مثل ذلك .

ومن الكتاب : وسألته عن مملوكة تحته أمة أعتق العبد ؟

قال : الأمة الخيار لها ما لم يطأها ، فان وطئها فلا خيار لها .

قلت : فالأمة تحت الحر اعتقت ؟

قال : لها الخيار .

ومن الكتاب : وسألته عن مملوك تحته مملوكة عتقت ، فقال لزوجها : لا حاجة فيك ، هل لها ذلك ؟

قال : نعم هى بالخيار حتى تعتق ، فان وطئها قبل أن تختار فهى امرأته ، ولها الصداق كاملا ان كان دخل بها •

قلت : فان أعتق العبد بعد ما عتقت ، هل له أن يقيم معها بالنكاح الأول والصداق الأول ؟

قال : نعم اذا رضيت وكانت فى العدة تعتد ، فان انقضت العـــدة فلا سبيل له ، وعدتها ثلاث حيض ان كانت ممن تحيض ، أو ثلاثة أشهر •

* **مســألة** : والمكاتبة عندنا حرة لها الخيارة اذا كاتبها سيدها ، كخيار الأمــة اذا عتقت ، لأنها ملكت بعضها بالعتق ، وأشبهت الأمة التى ليست مكاتبــة •

* **مســألة** : قلت : فالأمــة يعتقها سيدها تختار نفسها ، أيكــون لها ذلك من زوجها الحر والعبد ، ويكون حكمها فى ذلك ســواء ؟

قال : نعم •

قلت : فلو كان الزوج هــو المعتق ، هل لزوجته أن تختار نفسها اذا كانت حرة وتخرج منه ، كما اذا عتقت يكون لها الخيار من زوجها ؟

قال : ليس لها ذلك •

قلت : أليس قد قال بعض الفقهاء أن تختار نفسها وتخرج ؟

قال : بلى•

قلت : لم أجاز لها صاحب هـذا القول أن تخرج من زوجها ، وقـد كانت به راضية ، وهو مملوك ، وأجاز لها أن تختار وقد صار حراً ؟

قال : لأجل الضرر الذى يدخل عليها من صحبته وهو حر •

قلت : وما ذلك الضرر ؟

قال : لأنها كانت راضية وهو عنى سيده ، وأن نفقتها فى رقبته ، فاذا صار حرا أو افتقر لم تصل الى شىء من حقوقها •

قلت : فأى القول أعدل عندك ؟

قال : الأول •

قلت : وما دليك على ذلك ؟

قال : أقول ان الحر أشرف لها من العبد ، فان كان عنده الوفاء بمـا يقوم لها بحقها فلا حجـة لها فى ذلك ، واذا صـار فى حال الاعـدام ، وقصر عما يجب من القيام بحقها كان لها الخيار ، ان شاءت تمسكت ، وان شاءت حـكم لها الحاكم بالفراق منه •

※ **مسـألة** : وقيل اذا اختارت الأمة نفسها قبل أن يدخل بها لم يكن لها صـداق ، وان اختارت نفسها بعد الدخول بها فلها الصـداق •

* **مسـالة :** وقال عزان بن الصقر :

اذا أعتقت الأمة ولها زوج حر ، ثم مات أحدهما قبل أن يعلم خيارها ، فالميراث بينهماما لم يخير نفسها ، واذا مات وهى أمة فلا ميراث لها •

وان اختارت نفسها فلها ذلك ، وان سكنت فليس لها بعد ذلك خيار ، وليس لها الا صداقها الأول والمتعتة واجبة للأمة والحرة لمن يفرض صداقها •

* **مسألة :** ومن جامع أبى الحسن :

وقد اختلفوا فى تزويج الأمة على الحرة :

قال قوم : لا يجـوز لأنه يستطيع الطول للحرة ، ولم يجيزوا لمن يستطيع الطول الى تزويج الحرة أن يتزوج أمـة لقول الله عز وجل : (فمن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنـات فمن ما ملكت أيمانكم) •••• ان لم يستطع •

وقال قوم : ان تزويج الأمة الحـرة جائز ، وللحـرة الخيار ، ان شاءت أقامت عنده ، وإن شاءت خرجت منه واختارت نفسها ولها الصداق •

وقال قوم : تخرج بلا صـداق •

وقال آخرون : بتطليقة وهى رجعية ، كما أجاز النبى صلى الله عليه وسلم لزوج بريرة أن ترجع اليه ، فأبت ، وكلمها النبى صلى الله عليه وسلم فأبت ، والله أعلم •

ومنهم من أجاز تزويج الأمــة على الحرة ، فان كان مستطيعاً ، لأن الله عز وجل قال : (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم) يعنى عبيدكم المسلمين •

وقال تعالى : (فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن أهليهن) • وقال عز من قائل : (فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) •

وهذا تخيير الأمة على الحرة ، ويكون للحــرة يومان ، وللأمة يوم ، وأما ان تزوج الحرة على الأمة ••• خيار للحرة ولا للأمة ، وان جــاز بالحرة بعد تزويج الأمة ، وقد علمت فلا خيار لها بعد ذلك •

* **مســألة** : وعن طلاق الايلاء ما هــو ؟

قال : هو أن يحلف الرجل بطلاق زوجته ألا يقربها فيتركها حتى تمضى أربعة أشهر ، فتبين منه بالايلاء وهى تطليقة ثانية ، وأمثال هذا من الايلاء كثير •

* **مســألة** : ومن جامع ابن جعفر :

قال الله تعالى : (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم • وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم) •

والايلاء : أن يحلف الرجـل يمينا بطلاق أو عتاق ، أو باللـه أو بالصدقة ، أو يمين غـير ذلك ما كان من الأيمـان التى تردعـه عن وطء زوجته منه .

* **مسـألة :** من كتاب الرقاع :

وسألته عن حروف الايلاء ؟

قال : هى أربعة ان ، وان لم ، واذا واذا لم .

قال المضـيف : أما إن واذا ، فالـذى عرفتـه أنهمـا لا يدخـل فيهما الايلاء الا فى اليمين بالوطء خاصـة كقوله : ان وطئتك ، أو اذا وطئتك فأنت طالق .

وأما غير الوطء فلا يكونا من الإيلاء ، لأنه اذا قال : ان فعلت كذا وكذا فأنت طالق ، واذا فعلت ، فلا يقع الطلاق الا بالفعل ، وأما ان لم واذا لم فهما حرفا ايلاء .

ولا يحل له أن يطأ الا بعد الفعل ، الا فى الوطء فلا يكون ايلاء ، لأنه اذا قال : ان لم أطأك فأنت طالق ، فالوطء مباح له ، والله أعلم .

وقد قيل ان لم يطأها حتى تنقضى أربعة أشهر بانت بالايلاء ، وشرحها عن أبي الحسن فى آخر الباب الثاني .

* **مسألة** : واذا آلى منها بطلاق ثلاث ثم تركها حتى تمضى أربعة أشهر ؟

فقد قال من قال : تبين أيضاً بالثلاث ، وقال من قال : تبين بالايلاء ، وهـذا أكثر القول عندنا ، وهى تطليقة واحدة بانت بها .

* **مسألة** : ومن حلف بالايلاء وشرط وقتا دون الأربعة الأشهر ففيه اختلاف :

فمنهم من قال : فاذا لم يبر فى يمينه حتى تمضى أربعة أشـهر بانت منه زوجته بالايلاء ، ومنهم من قال لا تبين .

ومن حلف بالايلاء وجعل الوقت فوق أربعة أشهر ، ففيه الايلاء تدخل عليه اذا مضت أربعة أشهر .

* **مسألة** : ومن آلى من أمته التى يطؤها فله وطأها ، وليس الأمـة كالحرة فى هـذا ويكفر عن يمينه ان كان حلف عن وطئها كما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم فى كفارته حين حرم على نفسـه جاريتـه مارية .

* **مسألة** : وقال أبو عبد الله :

من حلف لا يدخل هذه القرية وفى تلك القرية امرأته ، فلم يدخلهـا حتى تمضى أربعـة أشـهر ؟

قال : إن امرأته تبين بالايلاء •

* **مســألة** : ومن حلف لا يدخل قرية وزوجته فيها ، فلم يدخلهـا أربعة أشهر ؟

فاذا لم يكن عليه شرط سكنى فى تلك القرية ، فلا يدخل عليه الايلاء فى الموجود عن أبى معاوية ، وقال قوم : يدخل عليها الايلاء ، والله أعلم •

* **مســألة** : واختلفوا فى انقضاء الايلاء :

فقال قوم : اذا مضت أربعة أشهر ، وهى فى تطليقة بائنة وبذلك قال ابن مسعود ، وابن عباس ، وروى ذلك عن عثمان وزيد بن ثابت ، وأبو عمرو وجابر بن زيد وغيرهم •

وقال قوم : تطليقة يملك الرجعــة •

وقال قوم : يوقف عند مضى الأربعة ، فاما فاء ، واما طلق ، وهو قول على بن أبى طالب ، وابن عمــر وعائشــة ، وروى ذلك عن عمر وعثمان وأبى الدرداء •

واختلفوا فيمن يؤلى قبل الدخول : فقال قوم يكون ايلاء ، وقال قوم لا يكون مؤلياً •

واختلفوا فى ايلاء العبد : فقال قوم : هو مثل ايلاء الحر وحجتهم

ظاهر قوله تعالى : (للذين يؤلون من نسائهم) فكان ذلك لازماً لجميع الأزواج •

وقال قوم : ايلاؤه شهران ، وقال قوم : ايلاؤ من الأمـــة شهران ، ومن الحرة أربعة أشهر •

وقال غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه : هذه المسألة وما يشاكلها من هــذا الباب يحسن ان يكن فى باب مــا يجب به الايلاء ومــا لا يجب وهى هــذه •

* **مســألة** : ومن حلف واستثنى ان شـــاء الله متصلا باليمين ، نفعه ولم يلزمه ايلاء •

* **مســألة** : ومن حلف لا يطلب امرأته حاجة فلم يطلبها حتى مضت أربعة أشهر فلا ايلاء عليه فى ذلك •

* **مســألة** : ومن آلى من زوجته الصبية فلا يقع بها الايلاء حتى تبلغ وترضى به زوجاً •

* **مســألة** : ومن آلى من أربع نســوة بيمين واحدة فهى كفارة واحدة وعليه ان يفى اليهن جميعاً ، وان فرق أيمانه وآلى من كل واحدة منهن ، فعليه أربعــة أيمان •

* **مسـألة** : ومن جامع ابن جعفر :

وقيل فى الذى يحلف لا يقرب امرأته شهراً أو ليلة أو أقل أو أكثر ؟

فقال من قال : ان كان الوقت الذى حلف عليه أقل من أربعة أشهر ، وانقضى لم يكن عليه حنث ، ولا يلزمه الايلاء فى ترك الوطء من بعد لأن ذلك مباح لـه .

وقال من قال من الفقهاء عن الربيع رحمه الله وغيره : اذا تركها جنة ليمينه تلك فلم يطأ أربعة أشهر ، بانت منه بالايلاء ، ولو كان الوقت الذى حلف عليه أقل من أربعة أشهر .

وقال أبو الحوارى : بقول الربيع نأخذ .

* **مسـألة** : من كتاب الضياء :

ومن هجر امرأته أربعة أشهر ؟

فعن جابر بن زيد : لا شىء عليه الا أن يكون أقسم بالله لا يمسها ، ولا يجامعها فهو ايلاء .

* **مسـألة** : وعن جابر بن زيد عن ابن عباس :

قال : لا يكون ايلاء الا بحلف .

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع .

* **مســألة** : الزاملى :

فى رجل غضبت عليه زوجته ، فحلف يميناً بالله أنى ما أرضيها الى حول سنة ، أيلحقه ايلاء فى ذلك أم لا ؟

قال : ان كان نيته لا يرضيها فى أمر غير الجماع ، وانما هــو أمن كان بينهما فى طلب طلبته اليه ، وهو غير واجب عليه ، فهذا عندى لا يلحقه الايلاء ، وان كان قصــد يرضاها الجماع لها ، وكان قد عرف منها أن رضاها فى الجماع فهذا عندى يلحقه الايلاء اذا تركها أربعة أشهر .

وان كانت طلبت عليه ما يجب لها بالحق وامتنعت عليه — لعله — لمــا لم يعطها ذلك الحق فيمــا يجــوز لها الامتناع منه ، فأخاف أن يلحقه الايلاء اذا تركها أربعة أشهر ، والله أعلم .

* **مســألة** : ومنه ومن حلف لا يرضى زوجته اذا نشزت عليه الى سنة ، ولا يأتيها فى الرضــا ؟

فهذه يمين عندنا لا تمنعه جماع زوجته ، والايلاء لا يكون الا فى اليمين التى تمنع الجماع على ما جاء فى آثار المسلمين ، لا الجماع يمكن علــى كرهها الا أن تكون هو له نية فى الرضا أنه لايجامعها فهــو مردود الى نيته على قول من يقول : ان الايمان على النيات كانت يمين بالله أو بالطلاق ، واللــه أعلم .

* **مسألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

وعن رجل قال لزوجته ان لم تفعل كذا وكذا فى هـذا اليوم فأنت طالق ، ثم وطئها فى أول ذلك اليوم ثم فعلت ما حلف عليها فى آخره ، هل تفسد عليه ؟

قال : معى انه قد قيل تفسد عليه ، وقيل : لا تفسد عليه .

قلت : وما معك من علة من يقول : لا تفسد عليه ، وقد كان الوطء ممنوعاً حتى يفعل ، وقد كان داخلا عليه الايلاء ؟

قال : معى انه لاجماعهم أن فى اليوم لا يقع به حكم الايلاء ، وانما يقع به الطلاق ان لم تفعل ، فاذا قد فعلت فقد وقع البر ، ولم يقع حكم الطلاق ، ولا كان فى الأصل واجب عليه حكم الايلاء .

وانما قالوا : تفسد اذا وطأها ، وقد الا بطلاقها ان وطئها .... وان لم يفعل هـذا اليوم كذا وكذا ، ثم وطئها قبل أن يفعل فى ذلك ، ثم فعلت ما فعل فيه عليه بفعله .

قال : فيخرج عندى انه لمعنى تعلق أحكام الايلاء عليه فى بعض القول أنه لو تركها جنة ليمينه حتى تمضى أربعة أشهر ، وقد حلف بطلاقها ان وطئها ان لم يفعل هـذا اليوم ، فقد قيل تبين بالايلاء عندى اذا تركها جنة ليمينه .

وقيل : لا تبين بالايلاء اذا انهدم عنه حكم اليمين وأتيح له الوطء •

* **مسـألة** : قال هاشم :

وعن رجل آلى من امرأته فمن قبل أن يخلوا أربعة أشهر اختلعت منه ، وقبل خلعها ؟

قال : ما أراها اذا اختلعت ، وقيل قبل الأربعة الأشهر ، الا أن ذلك لا يدخل عليه فيه ايلاء وعدتها من يوم اختلعت ، والخلع يهدم الايلاء ، والله أعلم •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مسـألة** : الصبحى :

والذى قال لزوجته : إن وطئتك ، أو اذا وطئتك فأنت طالق ، أو والله لا أطؤك وما أشبه هـذا من الموانع للوطء ؟

فكل هذا ايلاء وتبين اذا لم يطأها حتى تمضى أربعة أشهر ، فان وطئها قبل مضى الأربعة الأشهر ، وكانت يمينه بالله ، فان عليه الحنث ، وانهدم الايلاء ، وان كانت يمينه بالطلاق ، فاذا زاد على التقاء الختانين فقد فسـدت عليه •

وان لم يرد ، فانها تبين بتطليقة رجعية ، وان لم يفعل شيئاً من هذه

حتى مضت أربعة أشهر ، فانها تبين بتطليقة ، ولا عدة عليها ، وله تزويجها ان شـــاء •

فان تزوجها ووطئها لحقه الحنث ان كانت يمينه بالله ، وان تركها جنة ليمينه حتى تمضى أربعة أشهر بانت بالايلاء أيضاً •

وان خالعها أو طلقها ثلاثا فى أجل الايلاء ، فان الايلاء ينهدم ويلحقها الطلاق والخلع ، فإن ردها بعد الخلع باتفاق منهما فذلك جائز ، وله وطؤها بمنزلة التزويج ، فان كانت يمينه بالله فان عليه كفارة الحنث ، وان تركها جنة ليمينه فانها تبين بالايلاء أيضاً على ما مضى فى التزويج •

وان كانت يمينه بالطلاق فلا شىء عليه بعد الوطء فى التزويج من الرد •

قال غيره : أما اذا آلى عنها ثم خالعها ، وكان ايلاؤه بالظهار ، فليس له أن يطأها حتى يكفر ، وان تركها ولم يطأها حتى مضت أربعة أشهـــر بانت منه بالايلاء •

وان كان تزويجه بعد انقضاء العدة ، فليس عليه وقت فى الكفارة واختلعت فى وطئه اياها ؟

فقال من قال : يجــوز له وطؤها قبل التكفير ، وقال من قال : ليس له وطؤها قبل التكفير ، وأما اذا كان قبل انقضاء العدة فالايلاء يلحقه ، ولا ينهدم عنه الخلع ، والله أعلم •

* **مسـألة** : ابن عبيدان :

فى رجل قال لامرأته أنت طالق ان وطئتك ان لم أطأك ؟

أنه لا يلزم هـذا الرجل حنث فى زوجته وطئها أو لم يطأها ، لأنه اتفق معنى الحنث والبر ، والله أعلم .

* **مسـألة** : ومن كتاب بيـان الشرع :

ومن مختصر أبى الحسن :

والايلاء هـو الأيلية باليمين أن يحلف الرجل بطلاق زوجته على فعل ذلك ، مثل قوله : ان جامعتك فأنت طالق ، فان جامعها فأمضى حرمت عليه ، وان طعن بقدر ما يلتقى الختانان ثم نزع طلقت وله مراجعتها .

فان تركها حتى مضت أربعة أشهر بانت بالايلاء .

وان قال : ان لم أجامعك فأنت طالق ، فتركها أربعة أشهر بانت بالايلاء.

واذا قال : ان لم أخرج الى بلد فلانة فأنت طالق فلم يخرج حتى تمضى أربعة أشهر بانت بالايلاء وان قربها قبل أن يخرج حرمت عليه ، وما كان مثلـه .

* **مسـألة** : وقيل فى المؤلى اذا بانت امرأته ولم يكفر ، ثم تزوجها بنكاح جـديد ؟

أنه قال من قال : ان تركها بعد التزويج أربعة أشهر أخرى ، بانت منه أيضاً بالايلاء مرة ثانية ، وقال من قال : لا تبين بالايلاء الا مرة واحدة •

ويوجد عن أبى عبد الله بن محبوب رحمه الله ، أنه آخذ بقول من قال : انها لا تحرم عليه ولا تبين بالايلاء الا مرة واحدة ، والله أعلم بالصواب •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مسألة :** ومن غيره عن الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله :

وفى المؤلى بالزوجة اذا بر فى يمينه قبل انقضاء الأجل ، أيلزمه أن يفى الى زوجته أم لا ؟

قال : على ما سمعته من الأثر أنه يفى اليها ومعناه يجامعها الا أن يكون له عذر من سفر أو مرض ، فأما المسافر فيشهد أنه ما منعه عن الافاءة اليها الا ما هو فيه من السفر •

وأما المريض فقالوا : انه يلمس فرجها ان قدر على ذلك والا أشهد ، وكذلك من يشبه المسافر من المحبوسين وغيرهم ، فان لم يف اليها من غير عذر حتى مضت أربعة أشهر بانت بالايلاء ، فهذا ما سمعته من الأثر ، والله أعلم •

* **مسألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

وعن رجل طلق زوجته ان لم يفعل كذا وكذا ، ثم لم يفعل حتى بانت منه بالايلاء ، ثم تزوجها بنكاح جديد ، هل له ان يطأها قبل أن يفعل ما حلف عليه ؟ وان وطئها قبل أن يفعل ، هل تحرم عليه ، وهل عليه ايلاء ثان ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا بانت بالايلاء وراجعها بنكاح جديد فقد انهدمت اليمين ، وله أن يطأها من قبل الفعل .

* **مسألة** : وعن رجل جعل عليه امرأته حراماً ، ولم ينو الطلاق ؟

فعلى ما وصفتم فعليه كفارة يمين مرسل اطعام عشرة مساكين ، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، فان لم يطأ امرأته حتى تمضى أربعة أشهر بانت بتطليقة ، والكفارة ان شاء قبل الوطء وان شاء بعد الوطء .

* **مسألة** : وعن موسى وأزهر :

فى الذى قال : امرأته عليه حرام ؟

قالا : يمين يكفرها ، فسألتها عن تفسير ذلك ؟ قالا : يمين .

* **مسألة** : وعن رجل قال لزوجته : أنت على حرام الى يوم الدين ؟

قال أبو سعيد : معى انه قد قيل انه من حرم امرأته على نفسه ، فعليه

كفارة يمين ، وقال من قال : انه يكون موليا ان لم يطأها ، ولم يكفر حتى تمضى أربعة أشهر بانت بالايلاء •

ومعنى أنه قيل : ان لم يطأها مرسلا حتى تمضى أربعة أشهر بانت بالايلاء ، وقيل : لا يلحقه الايلاء ، لأنه ليس ممنوع الوطء اذ هو حانث وطأ أو لم يطأ •

وقوله عندى الى يوم الدين ، وتحريمها بلا حـد كله سواء ، اذا حرمها فى غير يمين يحلف عليها بتحريمها •

فان قال : ان وطئتك فأنت على حرام ، هل يلحقـه الاختلاف فى الايلاء ؟

قال : لا يبين لى ذلك ، لأنه انما يخرج خالعاً بتحريمها ، ومعنى الايلاء انما هـو معنى الخلف •

ومن غيره : قال أبو سعيد : ان معه الاختلاف فى ذلك ، فقال من قال من قومنا : فقد حرمت عليه أبداً ، وقال من قال : تبين بالثلاث ، وقال من قال : تبين بواحدة لا يملك رجعتها •

وقال من قال : تبين بواحدة يملك الرجعة ، وقال من قال من أصحابنا

انه يولى ، وقال من قال : يكفر والايلاء عليه ، وهو قول جابر بن زيد فيما قيل ، وقال من قال : ان تركها جنة ليمينه بانت بالايلاء ، والا فلا تبين.

* **مسألة** : قال الله تعالى : (فان فاءوا فان الله غفور رحيم) وينبغى للمؤلى عن زوجته اذا بر أن يفى الى زوجته ويطأها ، وان كان مريضاً أو مسافراً أو مسجونا ، أو فى سبب لا يمكنه أن يفى اليها .

فقيل : انه يشهد أنه قد فاء الى زوجته ولم يمنعه عن وطئها الا ما هو فيه ، وأما المريض فقيل ينبغى له أن يلمس فرجها بيده ، أو كيف ما أمكنه ، وان لم يفعل فلا بأس ان شاء الله .

وان لم يفعل حتى تمضى أربعة أشهر فهو عزم الطلاق ، وقد بانت منه بتطليقة ، والله أعلم . ومن غيره .

* **مسألة** : اجتمعوا أن الفىء المذكور هو الجماع ، وكذلك قال ابن عباس ، وعلى ، وابن مسعود وغيرهم واختلفوا فى فيئة من لا يقدر على الجماع :

فقال قوم : اذا فاء بلسانه وقلبه فقد فاء .

* **مسألة** : ومن غيره : وسألته عن المؤلى المسافر أو المحبوس اذا شهد على الافاءة ، ولا يقدر على اللمس لبعد سفره وحبسه ، هل يجزيه الاشهاد ، ويدرك زوجته ، ولو انقضى أجل الايلاء قبل أن يرجع ؟

قال : معى انه اذا كان له عذر فى سفره فلم يقدر على الافاءة بحبسه ، فأرجو أنه قيل يجزئه الاشهاد على الافاءة الى زوجته ، ولا يقع عليه ايلاء •

قلت له : فان ترك الاشهاد بعمـــد أو جهل ، هل يقع عليه الايلاء ؟

قال : معى انه اذا لم يفىء بما يمكنه من وطء أو مس أو اشهاد لغير مانع يمنعه عن ذلك ، فمعى أنه قد قيل : يقع عليه الايلاء •

قلت : ويجوز الاشهاد فى السفر ، ولو كان قد آلى فى الحضر ، ثم خرج فمنعه عن الافاءة بالوطء واللمس ؟

قال : معى قد قيل اذا آلى فليس له أن يسافر حتى يفىء ، فانما ذلك اذا آلى فى سفره ثم لم يمكنه الرجوع الى الافاءة ، هل يجزيه الاشهاد ؟

قال : يعجبنى أن يكون له ذلك اذا كان له عذر فى الخروج ، ولم تمكنه الرجعة للعذر المنفى عليه بمنزلة الحبس •

ومن غيره : قلت له : فان منعه الوطء ، هل يجزيه الاشهاد ؟

قال يعجبنى أن يكون له ذلك اذا كان لـــه عذر فى الخروج ، ولم تمكنه الرجعة للعذر المنفى عليه بمنزله الحبس •

ومن غيره : قلت له : فان منعه الوطء ، هل يجزى الاشهاد ؟

قال : معى انه اذا ثبت له العذر بالمنع عن الوطء ، وبان ذلك فهـو أحـد ما يعذر به ، اذا لم يبلغ الى الافاءة ، وليس هـو عندى أن يجزيه الاشهاد اذا لم يمكنه الوطء واللمس .

قلت له : فان عجز عن الوطء واللمس ، هل عليه أن ينظر ؟

قال : لا أعلم أنى وجدت ذلك فى قولهم وانما قيل يلمس ، والله أعلم بذلك ، ولم أره يوجب ذلك ، ولا يصرح به .

* **مسـألة** : قلت له : فان كانت هى المسافرة ، وقد خرجت بغير رأيه ، هل عليه الخروج اليها حتى يفىء بالوطء ؟

قال : معى انه اذا خرجت مراغمة له بذلك ، فليس عليه أن يخرج اليها ، ولعل ذلك يوجـد عن محمـد بن محبوب ، ولعل بعضا يذهب الى أن عليه الخروج حتى يفىء فيما يشبه عندى ، والله أعلم .

* **مسـألة** : والذى يؤلى من امرأته قبل الجواز ؟

فان كان لابد أن يطأها ، ولا تمنعه نفسها ، أو كان على مقدرة من حقها فلم يدفعه اليها ، ولم يطأها حتى تمضى أربعة أشهر ، فتخاف أن تبين بالايلاء ، وأما ان كانت لا تقر به الى نفسها حتى يصير اليها حقها فذلك لها ، واذا لم يقدر على حقها ، ولم يدفعه اليها فلا يدخل عليه ايلاء .

* **مسألة** : وكذلك قيل : تشهد اذا نشزت منه امرأته أنه لم يمنعه من وطئها الا هربها ، وكذلك ان قدر عليها ، فكلما أراد أن يطأها قاتلته ، فان خاف الفوت ، فانه يشهد أنه لم يمنعه من وطئها الا ذلك •

وكذلك اذا قال : انه قد وطئها ، وأنكرت هى ذلك ، فالقول قوله مع يمينه : لقد وطئها بعد أن آلى منها قبل أن تمضى أربعة أشهر ، فان شهد شاهد ، أو أحد لم يجزه ، وان أشهد شاهدين غير عدلين ؟

فقيل : ان صدقتهما أدركها ، وان حاكمته لم يدركها الا بشاهدى عدل•

* **مسألة** : وعن أبى عبد الله رحمه الله :

قلت : فهل تصدقه على اشهاده ؟

قال : ليس لها أن تصدقه حتى يعلمها الشاهدان ، ولا تمكنه من وطئها ، فان أمكنته وأحضرها الشاهدان فشهداو وقتا يدركها فيه ، والا فانها تحرم عليه ويفرق بينهما •

* **مسألة** : ومن جواب أبى عبد الله :

وعن رجل آلى من امرأته ، ثم غاب عنها ، فخلت أربعة أشهر ، ثم تزوجت برجل ثم جاء زوجها يقول : انه قد فاء اليها فى الأربعة الأشهر ، وهى تقول : لم يفىء الى ؟

فان الأول أولى بها ، وعليه اليمين ، والقول قوله •

* **مســألة** : فى الصبية :

وسئل عن رجل آلى من امرأته ، وهى صبية لا يجامع مثلها ؟

فقال من قال : ان هــو أشهد فى الأربعة الأشهر أنه قد فاء اليها ، وهى امرأته ، وعليه الكفارة ، وان لم يشهد حتى تمضى الأربعة الأشــهر بانت منه بالايلاء .

وقال آخرون : اذا حلف لا يقربها عشر سنين ، وهى صغيرة يومئذ لا يجامع مثلها ، تركها الى أن صارت يجامع مثلها ، فان لم يفىء اليها حتى مضت الأربعة الأشهر ، وقع الايلاء ، وبانت منه .

وقال من قال : انه انما يكون وقت الايلاء والظهار اذا بلغت ورضيته زوجا ، فان وطئها قبل البلوغ فســدت عليه .

* **مســألة** : وقيل : اذا أراد الرجل أن يفىء الى زوجته ، وبر بيمينه فوجدهــا حائضاً ؟

فانه يؤمر أن يجردها ويمس ، ويقول : لم يمنعن منها الا ما هى فيه من الحيض .

* **مســألة** : قال الله تعالى : (**والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لمــا قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله**

بما تعلمون خبير • فمن لم يجـد فصـيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) الآية •

فاذا قال الرجل لزوجته : أنت على كظهر أمى ، فعليه أن يكفر ، فان لم يكفر حتى تمضى أربعة أشهر فقد بانت منه بالظهار ، وهى تطليقه بائنة ، فان تزوجها تزويجاً جديداً برضاها ، كانت معه والكفارة عليه بحالها ، و لانعلم فى ذلك اختلافاً ، وانما الاختلاف فى الوطء قبل الكفارة •

فقال من قال : عليه الكفارة ولا يطأ حتى يكفر ، وان لم يطأ ولم يكفر حتى تمضى أربعة أشهر بانت بظهار آخر ، ثم هى كذلك حتى تبين بثلاث تطليقات وتنقضى أحكام هذا النكاح ، ثم تزوجها تزويجاً جديداً بعد تزويج غيره لم يكن فى ذلك وقت والكفارة بحالها •

وقال من قال : لا وقت عليه اذا بانت بالأجل الأول فى المسألة الأولى ، ولكن لا يطأ ، ولا وقت عليه ، فان وطىء قبل أن يكفر فسـدت عليه •

وقال من قال : لا يطأ حتى يكفر ، فان وطىء لم تفسـد عليه ، وعليه الكفارة بحالها •

وقال من قال : عليه الكفارة ، وقد انقضى أجل الظهار ، ولا يكون عليه أجل ثان ، والكفارة دين عليه وله وطؤها •

* **مســألة** : من جامع الشيخ **أبى محمــد** :

كان السبب لزوم حكم الظهار شكاية حوله امرأة أوس بن الصامت الى النبى صلى الله عليه وسلم من زوجها حين ظاهر منها ، فأنزل الله تعالى حكم ذلك فى أول سورة المجادلة .

* **مســألة** : وانما خص الظهار دون غيره فى اليمين التى أريد بها التحريم ، لأن الظهور موضع الركوب ، والمرأة مركوبة اذا غشيت ، فكأنه قال : ركوبك على ركوب أمى فى التحريم ، يعنى وقت الجماع ، وهذا من لطيف الاستعارة والكناية ، والله أعلم .

* **مســألة** : وعن رجل قال لزوجته : أنت على كأمى ما يلزمه ؟

فهذا يلزمه الظهار ، فانما قال نويت فى الحق والقدر ، لم يقبل ذلك منه اذا حاكمته المرأة ، وان صدقته على ذلك وسعها المقام معه ، والله أعلم .

* **مســألة** : ومن الأثر قال : أيما رجل ظاهر من امرأته وهى مملوكة فعليه فى ذلك مثل ما على الحرة ، أو ظاهر منها ، فليس له أن يطأها حتى يكفر كفارة الظهار .

وان هو ظاهر منها ، فليس له أن يطأها حتى يكفر كفارة الظهار ، وان هو ظاهر منها ، ثم أدركها عتاق قبل أن يكفر ، فاختارت نفسها ، فبانت

منه ، ثم خطبها فتزوجها ، فليس له أن يقربها حتى يكفر كفارة الظهار ، لأنه عاد اليها ؟

قال : فعليه الظهار كما قال الله تعالى .

* **مســألة** : ومن قال لامرأة ، ان تزوجها فهى عليه كظهر أمــه ، ثم بدا له أن يتزوجها ؟

قال أبو نوح : لا يمسها حتى يكفر كفارة الظهار ، وقال غيره : لا أرى ظهاراً .

* **مســألة** : ومن ظاهر من امرأته فمكث أربعة أشهر ، ثم مات أحدهمــا ؟

فلا ميراث بينهما ، وقد بانت منه ، وان لم يكفر عن يمينه فى الأربعة الأشهر من يوم ظاهر منها .

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع .

* **مســألة** : الجهضمى :

فى الذى حلف وقال لامرأته أنت على كأمى ، ولم يقل كظهر أمى ، ان كان فيه رخصــة عن يمين الظهار أيلزمه يمين مرسل ، وان كان يلزمه يمين مرسلة ، أيترك جماع زوجته الى أن يكفر كفارة الظهار أم لا ؟

قال : فالذى عندى أن هــذا مما فيه الاختلاف فى وجــوب الظهار ، وقول : انه ظهار ، وقول : لا ظهــار عليه اذا لم يذكر الظهر ، وعليــه كفارة يمين مرسلة •

ولا أحفظ فى ترك الجماع عليه شيئا على قول من يقول بالكفارة ويعذره عن وجوب الظهار ، وتعجيل الكفارة أولى عندى قبل الجماع اذا لم تكن له نية أن مراده الظهار بقوله هــذا ، والله أعلم •

* **مســألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

وأما الذى قال لزوجته : هى عليه كظهر حمارته أو بقرته أو جمله ، ونوى بذلك نفعهن ، أو قال : هى عليه كظهر أمه أو أخته ؟

فهذا يلزمه الظهار ولا يلتفت الى قوله ، لأن هــذا هــو الظهار ، وليس قوله كقوله لى ، والمنفعة تكون له والمضرة تكون عليه •

ومن أوجب على نفسه شيئا ثم أحاله عن نفسه ولم يقبل منه فى الحــكم •

وأما قوله : كظهر حماره أو دابته ، فمعى أن فى بعض القول أن عليه الظهار ، وبعض يقول كفارة يمين أيكون بمنزلة الايلاء ، كأنه قال : هى عليه حرام ، لأنه انما كان التطهر كالظهار فى الأم فيه من هــو مثلها فى

النســاء ذوات المحارم ، ولم يك فى الدواب ، ولا ينفعه احالة قوله الى ذلك فى الحــكم عندى .

* **مســألة** : وأما الذى قال لامرأته أنت على كظهرى ، فلا شىء عليه حتى يريد بذلك الطلاق .

* **مســألة** : ومن قال لامرأته : يا أخته ، ويا أمــه ، فليس ذلك ظهارا ، وانما هــو جفاء ، وان قال : يا أختى ويا بنتى ، فلا فســاد عليه ، ولكن لا يتعــود ذلك .

* **مســألة** : وعن رجل قالت له امرأته : أنت تتزوج فلانة ؟ قال : فلانة على كأمى لا تجزنى ؟

قال أبو المؤثر : قد اختلف الفقهاء فى ذلك : فمنهم من رأى عليــه كفارة الظهار ، ولا وقت عليه ، ومنهم من رأى عليه كفارة يمين اطعام عشرة مساكين ، فان لم يجــد فصيام ثلاثة أيام ، ومنهم من لم ير عليه شيئا ، وقال : كان جابر بن زيد لا يرى عليه شيئا ، وهو أحب القول الى .

* **مســألة** : ومن قال لامرأته : هى عليه كظهر أمه يوماً أو شهراً ، ثم وطئها حرمت عليه اذا وطىء قبل أن يكفر كفارة الظهار .

* **مســألة** : والظهار من الزوجة الأمــة كالظهار من الحرة ، ففى الأجل الاختلاف ، قال بعض : شهران .

* **مسألة** : ومن قال لامرأته : أنت على كظهر أمى ؟

فهو ظهار بلا خلاف ، فان قال : كأمى فيه اختلاف :

قال بعض : يكون ظهاراً ، وقال بعض لا يكون ظهاراً ، فان قال : كمثل أمى فلا يكون ظهاراً حتى ينوى الظهار ، ولا ظهار على الزوج فى قوله : أنا عليك كأمك ، أو كأختك ، أو كأخيك ، أو كوالدك ، الا أن يقول : أنت على كأمى فعليه كفارة الظهار .

ومن قال لامرأته : أنت على كظهرى فلا شىء عليه الا أن ينوى بذلك القول بها حرام كنفسه ، فهو ظهار .

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع .

* **مسألة** : ومن غيره : الصبحى :

وسألته عن رجل قال لامرأته يا أماه ؟

قال : هذا ليس بشىء ، والله أعلم .

* **مسألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

وعن المظاهر تبين منه ثم يتزوجها بنكاح جديد ، ثم لم يكفر حتى أربعة أشهر ، أتبين بظهار آخر ؟

فأما موسى فقال : يلزمه ظهار آخر ، وأما أبو عثمان فكان يقول : ليس عليه وقت ولا يمسها حتى يكفر .

* **مسـألة** : ومن ظاهر من امرأته ثم ادعت أنه وطئها قبل أن يكفر ، وأنكر هـو ؟

فالقول قوله مـع يمينه .

* **مسـألة** : ومن ظاهر ثم غاب فبانت امرأته بالايلاء ، فلها أن تتزوج ، فان قدم من غيبته وقال انى كفرت ؟

فالقول قولـه .

* **مسـألة** : وسألت أبا سعيد عن رجل أطعم عن كفارة الظهار كل مسكين أكلة ، ثم وطىء ، أتفسـد عليه امرأته أم لا تفسـد ؟

قال : أحسب أنه قيل على ما يخرج فى مذاهب أصحابنا أنه ان كان ذلك على الجهالة لظن أن ذلك جائز له اذ قد أطعم ستين مسكينا ، ووطىء على ذلك أنه يعـذر بالجهالة ، ولا تفسـد عليـه اذا أدركهم بأعيانهم فأطعمهم ثانيـة .

قلت : فان لم يدركهم بأعيانهم ، وأطعم غيرهم كل واحـد أكلة ، هل يجزيه ذلك ؟

قال : لا يبين لى ذلك فى قول أصحابنا .

قلت له : ويفسد عليه على هـذا ، أم يكـون الطعم متعلقا عليه الى أن يجدهم بأعيانهم ؟

قال : معى انه ان أدركهم قبل أربعة أشهر ، فأرجو أنه لا يقع عليه بحكم البينونة ، وان مضت أربعة أشهر ، وقد وطىء ولم يطعمهم ، فأخاف أن يفسد عليه ، لأنه قد مضى وقت الطعم ان لو لم يطأ ، وتبين منه ، فاذا بانت منه ، ففى الحكم أنها قد خرجت من حال الدرك عندى .

قلت له : فاذا فسدت عليه ، أتزوج من حينها حين بانت أم تعتد ؟

قال : معى انها تعتد من يوم وطأ عدة المطلقة من يوم وقعت الحرمة .

قلت له : فان لم يقدر على العتق والصيام حتى بقى من الأربعة الأشهر يوم واحد مذ يوم ظاهر ، ثم أطعم ستين مسكينا ، ووطىء جاهلا يظن أنه يسعه ، ثم لم يقدر على المساكين فيطعمهم أكلة ثانية ، حتى خلت الأربعة الأشهر ، أيلحقه القول فى الأول ، ويكون أجله أربعة أشهر أخرى ان طعمهم فيها ، والا بانت منه ؟

قال : ان عدتها ربعة أشهر مذ يوم وطىء ، ومعى أنه لا يدرك الا فى أربعة أشهر التى هى أجل الظهار فى قول أصحابنا .

قلت له : أرأيت ان أطعم ستين مسكينا ثم أكل عند أحدهم مما أطعمه من الكفارة ، وطىء بعد ذلك ، هل عليه فى زوجته بأس ؟

قال : معى انه اذا قبض الفقير ما أعطاه من الكفارة فقد صار مال الفقير ، وللفقير أن أصرف ماله حيث أراد .

قلت له : فان أطعم ستين مسكينا كل واحدة لقمة ، ثم وطىء ثم أطعم فى الأربعة الأشهر كل واحـــد أكلتين ، هل يدرك زوجته ؟

قال : لا يبين الا أنهم قالوا باطعام أكلة .

قلت له : فان أطعم مسكينا واحداً ستين يوماً كل يوم أكلتين ، ووطىء يظن أنه يجزيه ، هل يدرك زوجته على ذلك ؟

قال : معى انه لا يدرك على حسب ما عندى أنه قيل .

قلت له : فان أطعم ستين مسكينا قبل أن يخلو أربعة أشهر ، هـــل يدرك زوجته ؟

قال : معى انه ان لم يكن وطىء أدركها اذا كان مما يجزى عنه الاطعام على حسب ما معى انه قيل .

قلت له : وتحرم عليـــه ؟

قال : فليس معى أنه يجزيه ، ولا يدرك بذلك زوجته .

واذا كان لا يدرك زوجته ، وكان قد وطىء ؟

فمعى أنها تفســـد عليه .

قلت له : ان أطعم عبيد الفقراء والأغنياء ، ووطىء على ذلك ، هـــل تحرم عليـــه ؟

قال : فمعى على معنى ما عندى أنه قيل لا يجزيه وتفسد عليه •

قلت له : فان كان العبيد مبرزين يكسبوا ويأكلوا أكل ذلك سواء ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : فان أطعم ستين مسكينا أكلتين ، ووطىء على ذلك ثم صح أنهم عبيد — هل تحرم عليه زوجته اذا وطئها على ذلك ؟

قال : معى على معنى ما عندى أنه قيل انه تفسد عليه •

قلت له : أرأيت ان أطعم ستين مسكينا غيرهم أكلة أخرى هل يجزيه ذلك ؟

قال : معى انه لا يجزيه على ما عندى أنه قيل •

قلت له : فان وطىء على ذلك أتحرم عليه زوجته اذا وطىء على ذلك ؟

قال : معى انه لم يطعم الستين مسكينا أكلة ثانية بأعيانهم ، ممن كان أطعمهم أنه يلحقه ما يلحق الأول الذى أطعم ستين ، ثم وطىء ، وهذا معى مثل الأول ، وانما يحصل له ستون من العشرين ومائة •

قلت له : أرأيت ان أطعم أحداً من أولاده البالغين الذين ملتزما عولهم من كفارة ظهار ، هل يجزيه ذلك ؟

قال : فمعى أنه على معنى ما قيل فيما ذهب اليه أصحابنا أنه لا يجوز أن يعطيهم زكاته أن هذا مثله عندى ، واذا لم يجزه ووطىء فسدت عليه عندى •

قلت له : وكذلك ان أطعم والدته من كفارة ظهار ، أهــو مثل الأولاد فى هــذا ؟

قال : معى انه من يذهب لا يجــوز أن يعطيها من زكاته أن هــذا عنــدى مثله .

قلت : فعلى قول من يقول انه يجــوز له أن يعطى والدته من زكاته وكفارة ظهاره ، هل يجيز له ذلك فى أولاده البالغين ، اذا كان ملتزما عولهم ما لم يصيروا بحــد يحكم عليه بعولهم ؟

قال : لا يبين لى ذلك ، لأن هــذا والزكاة عندى ســواء ، لأنه انمــا يطعم من لا يعول ، هكذا قيل فيما عندى .

قلت له : فهــل هذا يخرج عندكم على التنزه من قول المسلمين ، أم يخرج على الحجر الحرام أنه لا يعطى زكاته من يعول من أولاده وغيرهم ؟

قال : معى انه على المنع ، لأنه اذا أعطى من يعول ، فكأنه لم يعط ، وكأنه وضع من ماله فى ماله ، ودفع من ماله بماله ، فاذا كان كذلك فلم يعط ، ولو كان عطيته بهذا جائزة لم يكن هناك اخراج مال من ماله .

قلت له : وكذلك من يلزمه عولــه بالزمانة مــن قرابته ، أهــو مثل أولاده فى هــذا ؟

قال : هو مثله عندى فيما قيل الا ما وقع فيه الاختلاف ، فبوقوع الاختلاف يختلف معناه .

قلت له : أرأيت ان أطعم كفاة ظهار فقراء أهل الذمة من اليهود والنصارى ، هل يجزيه ذلك ؟

الذى معى فى ذلك اختلاف ، والله أعلم .

قلت له : قالوا ممن يقرأ الكتاب أو ممن لا يقرأ أكله سواء ؟

قال : معى انه قد قيل فى أهل الكتاب خاصة بالاختلاف وغيرهم أجدر بتشديد ، ولا يعجبنى ذلك فى أهل الكتاب ولا فى غيرهم من أهل الذمة اذا وجد المسلمون .

قلت له : فاذا فعل ذلك ووطىء على ذلك ، هل يفرق بينهما ؟

قال : معى انه لا يجيز ذلك يفرق بينهما ، والذى يجيز ذلك لا يفرق بينهما .

قلت له : فاذا وجد المسلمون وأطعم فقراء المجوس والمشركين من أهل الحرب أو العهد ، ووطىء على ذلك ، هل يفرق بينهما ؟

قال : يعجبنى اذا وجد المسلمون ألا يجوز فى أهل الذمة ، وأما التحريم فلا يعجبنى ذلك ما وافق قول أحد من المسلمين ، وأما قبل الفعل فأمره ألا يفعل .

قلت له : فمعك أن أحــداً من المسلمين ؟

قال : انه اذا وطىء على اطعام فقراء المشركين والمجوس الذين وصفت لك أحرى أنها لا تحرم عليه ، قال : الله أعلم وأرجــو أنه قد يوجــد أن بعض المسلمين لم يتقــدم على فساد اذا كان قد أطعمه الفقراء ومعه أنه اذا أطعم من يجــوز له أن يعطيه زكاته ، ولا يكون ضامناً فى الاجماع أنه يلحقه الاختلاف .

قلت له : فاذا أعطى زكاته فقراء المشركين أو المجوس أو أهل الكتاب ، وهو يجــد فقراء المسلمين ، معك أنه يلحقه الاختلاف فى براءته من الزكاة ؟

قال : فمعى انه ما دون أهل الحرب يلحقه الاختلاف ، وليس بمحمود فى ذلك ، وقد تأول بعض من تأول فى قول الله تعالى : (ليس عليك هداهم) يعنى بذلك أهل الصدقة الذى يتصــدق عليهم ، (والله يهدى من يشاء) ، (وما تنفقوا من شىء فان الله به عليم) .

قال تعالى : (ويطعمــون الطعام على حبه مسكينا) قالــوا : كان الأسارى يومئذ أنهم كانوا مشركين ، وأشياء يعتل بها من يعتل ممن يجيز الصدقة للبار والفاجر اذا كان فقيراً .

قلت له : ولا يجــوز أن يعطى أهل الحرب من المشركين من الصدقة على حال من الحــال ؟

قال : لا يجــوز ذلك عندى ، لأنهم تقطع عليهم المواد كلها اذا كانوا أهل الحرب ، فكيف يعطون الصدقة •

قلت له : أرأيت ان لم يقدر على العتق فصام ، فما بقى عليه يوم من صومه قدر على العتق ، فلم يعتق ، وأتم صومه ووطىء زوجته جهلا منه يظن أنه يجزيه اذ قد صــام ، هل تحرم عليه زوجته ويفرق بينهما ؟

قال : معى انه على ما عندى أنه قيل لا تجزيه اذا وجد ، وهو كذلك عندى لقول الله ، وعندى أنه ما لم يتم الصــوم وتنقضى أحكامه ، فعلى معانى مذهب أصحابنا أنه لا يجزيه الصــوم ، ويكفر بالعتق ، واذا وطىء على ما لا يجزئه فمعى أنها تفســد •

قلت له : فان أتم صومه ، ثم وجد العتق فى الأربعة الأشهر ، هــل يجزيه ذلك الصــوم ؟

قال : فأرجو أنه يجزيه على ما عندى أنه قد قيل •

قلت له : وكذلك القول فى الاطعام والصــوم مثل القول فى العتق والصــوم ؟

قال : هكذا عندى •

* **مســألة :** محمد بن الحسن :

فى رجل طلب الى زوجته أن يجامعها فى وقت من الليل فامتنعت ؟

فقال : ان لم تدعه زوجته فهى عليه كأمه ، فامتنعت زوجته ولم تقاربه الى نفسها حتى أصبح ، وقال : انه لم ينو تلك الليله خصوصاً •

قلت : هل يقع عليه فى هــذا ظهار ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا لم ينو تلك الليلة ولم يسم لها وودعته قبل أن تمضى أربعة أشهر ، فقد بر ولا ظهار عليه • وان لم تدعه حتى تمضى أربعة أشهر بانت منه بالايلاء ــ وفى نسخة ــ وان لم تدعه قبل أربعــة أشهر فقد انهدم الايلاء والظهار •

وان خلت أربعة أشهر قبل عدة الطلاق فهما تطليقتان ، فان راجعها بنكاح جديد كفر ، ولا وقت عليه وان انقضى ذلك كله فى يوم واحد فهما تطليقتان ، وان ظاهر فى أشياء متفرقة ثلاث مرات وانقضى فى يوم واحد ، فالله أعلم ، ولا شك فى الكفارة •

* **مســألة** : ومن قال لامرأته هى عليه كظهر أمه ، وينوى الطلاق فهو طلاق ولا ظهار عليه •

وقال : هى طالق وينوى الظهار ، فهو طلاق ويلزمه الظهار ، فان انقضى أجل الطلاق قبل أجل الظهار لزمها تطليقة واحــدة ، فان انقضى أجــل الظهار قبل أجل الطلاق بانت بتطليقتين ، قول أبى الحوارى •

* **مسألة** : وعن رجل قال لزوجته أنت طالق ونوى بها ظهاراً ما يقع عليها طلاق أم ظهار ؟

قال : معى ان بعضا يقول يقع الطلاق والظهار ، وقال من قال : يقع الطلاق ولا يقع الظهار ، وقال من قال : يقع الظهار ولا يقع الطلاق ، وقال من قال : لا ظهار ولا طلاق ، والله أعلم •

* **مسألة** : قال أبو الحسن :

اذا ظاهرت المرأة من زوجها لزمها الظهار على قول ، ولا وقت علبها ، ولا يكون الزوج ممنوعاً من الجماع فى ذلك مثل الرجل •

وعن أبى محمد : اذا قالت المرأة لزوجها أنت على كظهر أمى ، فعليها كفارة الظهار •

* **مسألة** : وقال بعض أصحاب الظاهر : لا يصح الظهار الا بذكر الظهر والأم ، لقول الله تعالى : (الذين يظاهرون من نسائهم ما هن أمهاتهم ان أمهاتهم) فأثبت الظهار بذكر الأمومة والظهر ، فان أتى بذكر الظهر ولم يذكر الأمومة ، أو أتى بذكر الأمومة ولم يذكر الظهر لم يكن مظاهراً ، وقال أيضاً : لا يكون الظهار من النساء للرجال •

* **مسألة** : ومن وجبت عليه كفارة فى الظهار فانه يعتق اذا قدر على ذلك ، ولو كان عنده رقبة وعليه دين وجب العتق •

وان كان عنده ثمن رقبة وعليه دين بمثل ما عنده لم يلزمه اذا عجز عن العتق ، رجع الى الصـــوم ، فان عجز عنه أطعم ستين مسكينا ، فان لم يجـــد فى البلد ستين مسكينا أطعم من قدر منهم ، أكلتين غداء وعشاء ، ثم أطعم ما بقى عن تمام الستين فى بلد آخر •

وليس عليه أن يطعم مسكينا يكون عليه الاطعام ، ويحسب لكل يوم مسكينا ، فان فعل ذلك لم يجزه ، فان كفر ولم يطأ امرأته حتى تمضى أربعة أشهر ، ففى ذلك قولان : منهم من قال تبين منه بالايلاء لمـــا لم يطأ فى الأربعة الأشهر ، ومنهم من لم ير بذلك بأســـاً •

* **مســـألة** : رجل ظاهر من امرأته ثم قال لها بعد ذلك انه كفر عن الظهار الذى لزمه ، أيجوز لهـــا أن تصـــدقه وتقبل قولـــه ، ويمكنه من نفسها أم لا ؟

ليس لها ذلك الا أن يكون من المتقين ، فان صدقته وهو على خلاف ذلك ، وأمكنته من نفسها ، فان صح لها ما زعم ، والا حرم عليها على الأبد ، وبالله التوفيق •

* **مســـألة** : وسئل عن رجل ظاهر من امرأته فلم يكفر حتى بانت وتزوجت زوجا غيره ، ثم فارقها الآخر ، ثم تزوجها هـــذا ، أيلزمه كفارة الظهار ؟

قال : فمعنى إنه قد قيل ذلك ، أنه يلزمه ولا يطأها حتى يكفر .

قلت : فان وطىء ولم يكفر ، أتفســـد عليه ؟

قال : معى انه قد قيل ذلك ، وقد قيل لا تفســـد عليه فيما عندى .

* **مســألة** : وان مس المظاهر فرج امرأته ، أو نظر اليه قبل أن يكفـــر ؟

فلا فســـاد عليه .

وان عبث بها دون الفرج فسالت النطفة فى الفرج من غير تعمــد منه لذلك ؟

فلا فساد عليه ، وانما يفســـد اذا تعمــد ادخال النطفة ، فهو عندهم كمن جامع ووطىء ، ولا بأس بنا ومنها ما لم يجامع فى الأربعة الأشهر .

* **مســألة** : وسئل عن رجل ظاهر من امرأته فلم يكفر حتى مضت الأربعة الأشهر ؟

قال : ليس عليه شىء فى تأخير الكفارة ، ولا يطؤها حتى يكفر .

ومن غيره : قال : وقد قيل انه اذا لم يكفر حتى تمضى أربعة أشهر أنها تبين منه بالايلاء ، لأنه ممنوع من وطئها ، وقال من قال : ولو كفر ولم

يطأها حتى تمضى أربعة أشهر ، بانت منه بالايلاء حتى يكفر ويفىء ، وقال من قال : انما ذلك فى الايلاء •

وأما الظهار فاذا كفر فقد زال عنه المنع ، وليس للظهار حـــد مثل الايلاء ، والله أعلم •

* **مســألة** : قال محمد بن خالــد :

سمعنا أن الشيخ الكبير الفان لا يجــوز فى عتق الظهار ولا عتق دم الا أن يكون يجر على نفسه الكسب الصغير ويجزى الصغير اذا ضـــمن بنفقتـــه •

* **مســألة** : ومن جامع ابن جعفر :

وعن رجل عليه عتق واجب من كفارة أو غيرها ، هل يجوز أن يشترى رقبة يشترط عليه فيها العتق ، فلا نحب ذلك ، وقال من قال : ان أوفاهم الثمن فعسى ألا يكون بأس فى ذلك •

قال غيره : الرأى الآخر أحسن •

* **مســألة** : ومن الجامع أيضاً :

ومن أعطى الكســوة فى الكفارة ، فلكل مســكين ثوب ازار ورداء وقميص ، أو سراويل أو عمامة ، أو خمار للمرأة من أى هذه الثياب شاء •

ومن أعتق عبيداً ، فيستحب أن يكون فيه سليمه من الأدواء ، وان

أعتق أعور بعين فجائز ذلك ، وكذلك العبد اليهودى والنصرانى ، ومن أعتق صبيا عاله حتى يبلغ •

* **مسألة** : والفريضة فى الاطعام فى الظاهر فيه اختلاف : منهم من قال : الفريضة أكلة والسنة أكلة وكذلك لليمين المرسلة ، ومنهم من قال : كلتا الأكلتين فريضة ، وقال بعض فيمن أطعم ستين مسكينا أكلة واحدة ، ثم وطىء بجهالة وأراد أن يطعمهم ثانية ؟

فقالوا : أن يطعم ستين مسكينا أكلتين ، ولا يجوز أن يطعم الا من قد أخذ جوزته من الطعام من الصيام ، وكذلك فى كفارة الأيمان ، وليس فى ذلك حد فى الستين ، ولكن بالنظر اذا نظر ، ورأى أنه ممن ألخذ جازته من الطعام •

وأما البالغ : فهو مجز لمن أطعمه ، ولو كان قليل للأكل اذا كان صحيحاً ، والمريض فلا يجزىء اطعامه ، ولكن يعطى بالكيل ، وكذلك الصبى الذى لم يأخذ جازته من الطعام اذا كان يأكل الطعام بعد حولين يحولان له يعطى له مثل ما يعطى لغيره من يطعمه •

ولا بأس أن يعطى من يطعمه اذا كان يأكل الطعام ، ولو لم يحل له حق ، لأنه اذا أراد عليه ذلك استفرغه على قول •

* **مسـألة** : ومن أراد أن يعتق رقبة على ظهار ويشهد على ذلك ، قال : اشهدوا أنى قد أعتقت غلامى هذا لوجه الله من كفارة لزمتنى فى الظهار •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع وزياداته •

* **مسـألة** : لعلها عن الشيخ سالم بن سعيد بن على الصائغى :

وسئل عن عتق الأقلف البالغ عن كفارة الظهار وكفارات الأيمـان يجـوز أم لا ؟

الجواب : فى ذلك اختلاف : قول لا يجزى ، ولا يجـوز فى ذلك الا رقبة مؤمنة لها ولاية فى الدين ، وأن المؤمنة عنده هى التى لها ولاية •

وهذا قول ليس عليه عمل من أحـد غير قائله ، وقول : انه يجـوز فى ذلك رقبة مشركة كافرة غير مصلية الخمس اذا كانت من أهل الكتاب •

وقول : انه لا يجـوز فى ذلك رقبة مشركة ، ولو كانت من أهل الكتاب ، وأما المجوسى فلا يجـوز فى ذلك ، وقول : يجـوز فى ذلك رقبـة ناقصة فى جسمها اذا لم يكن النقص يمنعها من التكسب •

وقول : لا يجـوز فى ذلك الا رقبة مؤمنة سليمة الجوارح ، قد صلت

الخمس ، ولا يجــوز عتق الأقلف عن الظهار على أكثر القول ، لأن الختان من تمام الايمان •

وقد وجدت عن الشيخ أبى الحسن رحمه الله أنه قال : ان عتق المظاهر رقبة مؤمنة مصدقة بتوحيد اللـــه وتكون قادرة على المكسبة لنفسها فذلك المأمور به ، واللـــه أعلم •

الباب الثانى عشر

جماع فى العدد ومعانيها وأحكامها وفى المواعدة فى العدة وفى رد المطلقات وفى الاشهاد على ذلك ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولى الحمد ، على ما أولى من المحامد المحمـودة ، وكلف أهل التكليف منهم بأنواع العبادة ، ونوع أنواع ضروبها ، فكان كل منها سبيلا الى السعادة .

وجعل من ضروب أركانها العدة على المخصوصات من النساء بها كما أراده ، فصارت قواعد أحكامها من حكمه مستفادة .

وصلى الله على محمد وعلى آله ، الذين هم للحق فى الدين أئمـة وقادة وسلم تسليماً .

أمـا بعـد :

فان الله تعالى قد فرض العدة على النساء دون الرجال من الناس ، ولجنت مناهجها على ضروب مختلفة لاختلاف الأجناس ، وانها لفى الكتب موروده وفى السنة والاجماع محدودة ، ولها تفاصيل الفروع عن المسلمين فى الكتب موروده ، بما فيه كفاية عن توضيحنا نحن ، وهداية وشفاء .

لكن دعانى الى التكلم فى هـذا الباب من الضياء ، مع الاعتراف اقرار بالعجز عن التأليف ، لقصور العلم وركاكة الفهم ، وضعف الغزيرة منى عن التضيف .

قضاء الله الذى لا مرد له أولا ، ووجود الصـورة التى اختلف فيها أبو محمد ، واقليد أقفال أبواب العلوم ، أبو سعيد رحمه الله فيه ثانياً .

وجوار سار له تشبه ما نحن منا لبعض السائلين ثالثاً ، ثم لم يزل الكلام يستدعى بعضه بعضاً ، حتى صـار التنبيه على أحكامه عرضـا ؛ الى تمام هـذا الكتاب المنتضا .

فنسأل الله أن يجعل العفو لنا منه به عوضا ، يوم الفصل والقضاء .

مبتدأ الكتاب :

ومن الكتاب : قال الله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن) والثلاثة قروء : هى ثلاث حيض .

قال غيره : وهذا ان كان فى صورة المطلق ، فالمعنى ينطلق علـى كل المطلقات من النساء ، وانما المعنى يخرج فى كل حرة مسلمة بالغة مـن ذوات المحيض ، لا على العموم فى كل مطلقة يثبت لخصوص بعض المطلقات

من ذوات الأحمـــال ، واللائى لم يحضن من الصغار ، والمؤيسات مـــن الكبار والامـــاء .

والتى تكون من المطلقات غير مدخول بها ، أو مقرور لها بعد الدخول من الداخل أنه لم يمس فرجها ، ولا نظر اليه ، ولا كان منه اليها جماع ، أو كان الدخول أو الطلاق فى نهار صوم الواجب صومه قبل الغروب فى يوم .

أو كان الداخل بها ، الواطىء لها من كان حكمه فى غير أحكام البالغين من الرجال بعد ، بغير هـــذا الوجه من العدد المخصوصـــة بكل صنف منها ، أو المسقوطة عنها بالكتاب أو السنة أو الاجماع ، أو بما هـــو خارج مخرج الرأى وفاقاً .

أو كان حاز على سبيل الاختلاف المنســـاغ فى الحق ثبوته منها فيها ، اذ لم يوقف على حـــكم ذلك تصريحاً فى نص الكتاب أو السنة أو الاجماع ، فسام الاجتهاد فى أصله أو تأويله عند وجـــود النص فيه ، المحتمل للتأويل منهـــــا .

وهذا من مطلق الكلام فى المطلقات المخصـــوص بلاحقة الاســـتثناء لبعضها فى مواضع أخرى من الكتاب ، تخصيصاً له ، وتقييداً ، وكذلك بالسنة والاجماع بعضها ، وخرج فى بعضها الرأى ، وتأويـــلا وتخريجـــاً يوجب

اخراجها عن القروء الثلاثــة الى مــا دونها ، والى اخراجهــا عنها الى غيرها أصــلا •

ولولا ذلك لوجب فى الكلام أن يجرى على عمومه ، فيلحق كل مــن لحقها فى التسمية اسم مطلقة ، لكن تلك التقييدات الأصولية تمنع من جريان الآية فى المعنى على عمومها ، وترددها الى جانب الخصوص فى المخصــوص بذلك من الحرائر المسلمات ، بمعنى الاتفاق اجماعاً ، اذا كن من ذوات المحيض ، والداخل بهن رجل من البالغين فى وقت يمكن فيه وقوع الوقاع •

فانهن بهن بالقروء الثلاثة تكون العدة فى الطلاق عليهن كان الطلاق فى الطهر ، قد كان أو كان فى الحيض أو النفاس ، أو كان خروجها منه بمعنى من المعانى ، يخرجها عنه بمقال أو فعال يقتضى الحرمة ، أو الخيار كيف ما كان ، اذا كان لزوم العدة فى ذلك بالقروء ، فعدتهن من ذلك •

وذلك لا يخرج فى ايلاء ولا ظهار ، ولكل وجه من هذه الفصــول معان ، ولكل معنى حــكم ، وسنورد الكلام على حكم كل معنى منها فى موضعه •

وأما قوله فى القرء : انه الحيض ، فصحيح قد قيل به ، وذلك يخرج فى بعض القول الا بالمجتمع من القول عليه ، اذ قد قيل فيه على معنى التأويل لــه أنه الطهر ، واستدل كل من الفريقين على ذلك بدليل من اللغة والسنة ، وأوضح فيه معنى ، واحتج فيه عليه بحجــة •

وقول انهما كلاهما فى التسمية يسمى كذلك ، والله أعلم •

ومن الكتاب : ومن طلق امرأة وهى طاهرة ، ثم طلقها وهى حائض ؟ فانها تعتد بهذه الحيضــة ، وتكون عدتها من الطلاق الأول .

قال غيره : ان الذى يشبه فى المعنى فى المطلقة معنى الاتفاق عليه فى العدة اذا ثبتت العــدة لمعنى الطلاق عليها أنه اذا كان وقوع الطلاق فى الحيض عليها أنها لا تحسب ذلك من عدتها .

وكذلك الطهر فى المعنى اذا كان الطلاق قد كان وقوعه عليها فيه على قول من يقول فى القرء انه الطهر ، ولكنها تعتد بالطهر الآتى بعد الحيضة التى وقع الطلاق عليها من المطلق لها فيها ، أو فى الطهر قلبها على هذا .

وكذلك فى الحيض الآتى بعد الطهر من الحيض أو الطهر الذى كان فيه الطلاق على قول من يقول فى القرء المنصــوص فى الكتاب ذكره ، أنه المراد به الحيض ، ولا يبين لى فى هذين المعنيين من القول الا هــذا ، ولا أعلم أنى أعلم فى ذلك اختلافاً .

وأما اذا أردفها الطلاق المحيض أو الطهر بعد الطــلاق الأول مرة ثانية أو ثالثة فى نفس القرء : الأول والثانى ، وان كانت العــدة قرأين ، أو الثالث ان كانت العدة كذلك من غــير أن يردها ، ان كان لــه عليها فى العــدة رد .

فقيل : فى بعض القول فى العدة أنها من الأول تكون على معنى هذا ، فالقرء الذى فيه الطلاق الأخير ، أو ما قبلهن ، ومعنى من القرء عليهـا صحيح ، وثابت لها غير منتقض ، ولا عليها لمـا مضى من بدل ، وانما عليها أن تأتى بالباقى ان بقى عليها شىء بعد ذلك ، وتنقضى العدة بآخر قرء لمعنى العدة عليها منذ دخلت فيها من الطلاق الأول •

ويحل لها التزويج بغيره ، ولا يجـوز له ردها ، ولو كان له فى الأصل ما كانت العـدة ، ردها اذا انقضت به عدتها على معنى هـذا القول •

وفى بعض القول : أنها تستأنف العدة من الثانى أو الثالث ، وليس لها أن تعتد بما كان من القرء ، أتى عليها قبل وقوع الطلاق الأخير عليها ، واذا ثبت معنى الاستئناف للعدة لمعنى الطلاق الثانى ما كانت فى العـدة •

ولو كانت فى آخر قرء من العـدة عليها لم يبن لى فى الحق الا أنه يدرك فى العدة ردها ، ان كانت لـه اليها فى العدة رد ، ويتجدد لها عليه بتجديد العدة ، والرد له بذلك عليها ما يلزمه لها فى العـدة من النفقـة والسكنى والكسـوة على قول من يقول بوجوب الكسوة للمطلقة فى العدة •

واذا ثبت هـذا على هذا القول ، فينبغى أن تكون صـورة القول ؛ بأن يقال : ان عليها أن تستأنف العدة من آخر طلاق يلحقها منه ، ليكون منطوياً فى المعنى والحـكم على الكل من المطلقات اللائى تكون العـدة فى

الطلاق بالحيض ، لأنه يشتمل على ما كان له عليها فى الأصل ، أو ما هى عليه معه من الطلاق ان كان قبل ذلك طلقها .

ويخرج مازاد على ذلك ، ويدخل تحته ما قد وقع الاختلاف فيه ان كانت المطلقة ممن يلحقها الاختلاف فى الطلاق فى أنه واحدة أو ثلاث ، مثل الكتابية ، أو أنه يلحقها الأخير من الطلاق أولا لمعنى الاختلاف فى خروجها عن العدة وبقائها فيها .

فيستدل الواقف عليه من أولى الفهم على القولين كليهما من خلال الكلام أنه انما يلحقها الاختلاف فى الاستئناف على قول من يقول : انه يلحقها ذلك الطلاق الأخير المردف بها على أثر ما قبله ، وعلى أنه لا يخرج الاختلاف فى موضع ما يلحقها ذلك الأخير من طلاقه لها لبينونتها بالأول أو الثانى أو الثالث منه ، أو لخروجها عن العدة منه بلا خلاف .

وان كان ذلك الأخير من الطلاق قد كان على أثر رد صحيح منه لها ، وثابت له عليها فى الحق ، كان عليها أن تستأنف العدة على ذلك من الآخر ، ولو لم يكن هنالك بعد الرد قبل الطلاق وطء ، ولا جواز اذا كان من قبل وطئها ، أو أنه جاز بها ، فثبتت العدة بالوطء أو الجواز فى معنى الحكم عليها ، ولا أعلم أنى أجد الى حد ما أثبت هذا فى هذا غير هذا ، والله أعلم .

من الكتاب : والنفساء اذا طلقت لم تعتد بذلك الدم ، لأنها مخاطبة أن تعتد بدم الحيض ، ودم الحيض غير دم النفاس ، فعليها أن تعتد بثلاثة قروء ، ولا تعتد بدم النفاس بالاجماع على ذلك ٠

قال غيره : نعم انه لخارج على معنى الصواب فى الحق اذا كان وقوع الطلاق فى النفاس ، بأنه لا يكون ذلك النفاس من العدة فى شيء ، ولا فى حال من الحال على كل حال كانت العدة للطلاق بالقرء أو غيرها من الأيام والشهور ، فكله بمعنى فى هذا الموضع ، بل لو كان ذلك دم حيض فى الاتفاق ٠

وكان الطلاق فيه لم يكن لها ان تعتد به ، فكيف وذلك ليس بقرء فى التسمية ، لا فى المعنى ، وانما عليها التربص بنفسها لمعنى العدة فى الطلاق ثلاثة قروء بعد الطهر من ذلك النفاس ، اذا كانت من ذوات المحيض اللائى عليهن العدة فى الطلاق أو غيره من ضروب الفراق بالحيض ٠

وذلك خاص فى الحرائر المسلمات ، لا على الاطلاق بالثلاثة القروء فى ذوات المحيض من المطلقات ، الا أن الأمة فى السنة عدتها قرءان ، وفى الكتابية بين المسلمين الاختلاف ٠

وان كانت من غير ذوات المحيض ، فثلاثة أشهر للمسلمة الحرة ، ونصف ذلك للأمــة المقرة ، وعلى الثلث من عدة الحرة المسلمة عدة الكتابية ٠

وقيل فيها : انها فى العدة ، ولا أعلم أن عليهن من العدة فى هــذا الموضع أكثر من هــذا الزوال الموجب للشبهة الموجدة لمعنى الاحتياط فى العدة بمدة الحمل فى التسعة الأشهر قبل العدة ، لكل ما يلزمها من العــدة المختلفة باختلاف أجناس المعتدات الى ما وراء ذلك •

وزاد عليه من الأجل المسمى فى عدة الحمل فى كل قول على ما جــاء من الاختلاف فى ذلك ، فى الحاق الولد به فى المدة التى يلحقه فيها ، لأنه لا يحتمل بقاءه بعد خروجه ، ولا حدوث غيره من بعد من غير ما جماع ، يكون بعد الموضع له ، فالتربص لمعنى الحمل على سبيل الاحتياط هاهنا فى هــذا الموضع لا معنى له حتى يصح كون غيره ثان معه ، وبقاءه بعــد خروج هذا الموضع به ، فيجب لصحة بقائه بها بمعنى ما يستدل به بقاءها فى العــدة •

وذلك نادر كونه والنادر لا معنى لانتظاره ، هل هــو فى الوجــود موجود ما لم يصح وجوده ، والأصل فى ذلك الغير بعد الوضع منها لهــذا العدم حتى يصح لــه الوجــود ، بدليل برهان صحيح لا ريب فيــه ، واللــه أعلم •

ومن الكتاب : أجمع المسلمون على أن أقل الحيض يوم •

وقال غــيره : لا أعــلم أنه يخرج فى أقل الحيض ولا فى أكثره لا ، ولا صح فيه معنى اتفاق من أهل الخلاف لا ، ولا من أهل الوفاق •

بل قد جاء فيه الاختلاف فى أقله ثلاثة أيام ، وقيل يوم وليلة ، وقيل يوم ، وقيل : ساعة ، وقيل : دفعة ، ولا أعلم أنه قال أحد فى أقل الحيض بأكثر من الثلاث ، وذلك أكثر ما قالوه فى أقله ، بل هو موضع لاجتماع هذه الأقاويل كلها .

ويندرج معنى التوافق لها بأنه يكون الدم فيها حيضاً على قول الجميع ، لأنها تقتضى بمعانيها هـذه الأيام أنها أيام حيض ، اذا لا تستقيم فى المعنى رأى من مال الى الأقل ورآه حيضا الا أن يكون ما وراء قوله ، وزاد على حده حيضاً فى قوله لكون الاجماع أنه يكون أكثره أكثر من ثلاثة أيام الى عشرة أيام بالاتفاق ، والى خمسة عشر يوماً فى بعض القول ، فذلك لم يكن بينه واياها معان يكون لها موطناً اجتماعها حاجزاً .

كلا بل هنالك يحصل التوافق بين معانى الأقاويل المختلفة فى أقـل الحيض على أنه يكون الدم فيها حيضاً بلا خلاف من أهل الوفاق ، ولا من أهل الخلاف ، وما دون ذلك فى أقله ، فيدخله الاختلاف ، كما أتى الكلام به مسبوقاً من الثلاث الى الدفعة .

ولا أعلم أنه قيل فيه أقله بأقل من الدفعة ، ولعله أكثر ما جاء فيـه بالثلاث فى أقله عن المسلمين من أولى العلم ، وأنه لا يكون ماكان الدم أقل من ثلاثة أيام حيضاً لمعنى العدة ، ولا معنى الصـلاة والصوم وأشباه ذلك ، والله أعلم .

ومن الكتاب : وقيل فى المرأة اذا اختلط عليها الدم فى الأشهر ، وطلقت أنها تعتد ثلاثة أشهر •

قال غيره : نعم قد قيل ذلك ويشبه فى المعنى أن يكون حكمها مشبهاً فى ذلك لمعنى المبتدأة فى ذلك ، اذا استمر بها الدم ، واشتبه عليها أمرها أن تعتد لمعنى الطلاق ثلاثة أشهر لمعنى الريبة لقول الله تبارك وتعالى : (فان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر) وذلك حسن من الأقاويل ، بل هو قول أبى المؤثر ، واختيار أبى سعيد رحمهما الله •

وفى قول ثان أنها تجعل لكل حيضة وطهر خمسة وأربعين يوماً ، فذلك مائة يوم وخمسة وثلاثون يوماً بأربعة من الأشهر ونصف على أنه حساب الشهر ثلاثون يوماً •

وفى قول ثالث : أنها تعتد أربعة أشهر وخمسة أيام •

وقول رابع : انها تعتد من أول الحيضة الأولى الى آخر الثالثة خمسة وثمانين يوماً على أنهـا فى ذلك خمسة عشر يوما حائض وعشرون يوما طاهرة ، على معنى قول من يقول فى أكثر الحيض وأقل الطهر بذلك •

وقول خامس : يخرج بالمعنى على معنى ذلك ، أنها مع ذلك تعتد كذلك خمسة وتسعين يوماً ، وذلك على معنى ما قد قيل فى أكثر الحيض من

الأيام ، وأقل الطهر الخمسة عشر سواء ، فتكون على معنى هذا خمسة عشر يوما حائضا وخمسة عشر يوما طاهرة •

وبالسبعين يوماً يخرج بالمعنى على معنى المعنى أنه قول سادس على معنى قول من يقول فى أكثر الحيض بالعشر ، وفى أقل الطهر بالعشرين يوماً ، فتكون على ذلك فى كل حيضـــة من الثلاث فى العشر حائضاً ، وفى العشرين طاهرة •

وفى قول سابع : أنها تعتد للثلاث على ذلك خمسة وستين يوماً ، وذلك فى المعنى على أنها خمســـة عشر يوماً حائض وعشرة أيام طاهرة على قول من يقول فى أكثر الحيض وأقل الطهر بذلك ، ولعله يشـــبه أن يكون شاذا من الآراء ، لأنه جعل أكثر الحيض أكثر من أقل الطهر ، ولا أكاد فى النظر أستحسن ذلك •

وقول ثامن : بالستين يوماً على معنى ما قد قيـــل أكثر الحيض أنه عشر ، وأن أقل الطهر خمســـة عشر يوماً ، فتكون على هـــذا فى العشر حائضاً وفى خمســـة عشر طاهرة •

وقول تاسع : أنها تعتد كذلك من أول الأولى الى آخر الثالثة ، الأخرى خمسين يوماً ، وذلك فى المعنى يخرج من معنى ما قيل فى الطهر فى أقله ، وفى الحيض فى أكثره أنهما بالعشر ســـواء •

وقول عاشر : أنها تعتد فى كل حيضة وطهر مثل ما كانت تقعد فى ذلك أمهاتها وأخواتها ، ولا يبعد أن يلحقها على هـذا معنى القول ، بأنها تكون فى الحيض على أقله ، وكذلك فى الطهر لمعنى الرد ، والصلاة وأن تفوت المطلق من الرد ، فلا يكون لـه ردها اذا أتت عليها على هـذا الحال من الأقراء الثلاثة ، وذلك يختلف •

وفى الأيام لمعنى ما جاء فيها من الاختلاف فى أقلهما ، الا أنها لاتتزوج مع ذلك حتى يأتى عليها من المدة ما تكون فيها ، على أنها بمعنى الحساب فى ذلك للحيض ، على أكثره ، وفى الطهر على أقله ، ويقع فى ذلك التفاوت بين الأيام لمعنى وجود الاختلاف فى ذلك •

وذلك اذا كانت لا تعرف أيام حيضها ، ولا أيام طهرها ، وصارت فى ذلك فى معنى المبتدأة ، وكانا فى ذلك على سواء ، وأما اذا كانت تعرف فى الأصل أيامها الا أنها استمر بها الدم فى ذلك ، فانها تقعد للحيض لمعنى العدة أيامها ، وللطهر أيامه التى تعرفها ، وكانت عادة لها من قبل ، وذلك قـول •

وقيل : انها تكون فى الحيض أيامه ، وفى الطهر عشراً ، وقيل انها تقعد للحيض فى كل حيضة أيامها ، وفى الطهر خمسة عشر يوماً ، وقيل تقعد للحيض أيامه ، وفى الطهر عشرين يوماً ، وقيل : انها تكون حائضاً أيامها ، والطهر شهراً •

وعلى كل قول ، فاذا أتت عليها على قياده ثلاث حيض ، فقد انقضت عدتها معه ، وعلى قوله لا يبعد أن يلحقها فى هـذا الموضع معنى ما قيل من الأقاويل فيها اذا كانت لا تعرف فى ذلك أيامها ، الا ما جاء فى ذلك من أن تكون فى ذلك كأمهاتها وأخواتها .

فانه لا يبين لى أن يلحقها معنى ذلك ، ولا معنى ما خرج من أنه لا يبعد فى المعنى أن تكون فى الحيض أقل أيامه اذا كانت تعرف أيامها ، أنها أكثر من ذلك ، وان كانت أيامها كذلك سـواء ، فهنالك يلحقها معنى ذلك المعنى لمعنى اتفاق ذلك فى محل الموافقة .

وقيل فيها : ان عدتها تسعة أشهر للحمل ، وثلاثة للحيض على حال ، كانت تعرف أيامها من قبل ، أو لا تعرفها ، واذا ثبت هـذا أشبه فى الحق أن يلحقها القول بالسنتين على قول فى الحمل ، وبالثلاث فى قول آخر ،

وبالأربع سنين فى بعض القول ، ثم العدة بالأشـهر ملحقة بأثر كل قول لمعانى ما قيل بها فى احتمال مكث الحمل فى الرحم والحاقه بالفراش فى هـذه المدد كلها على ما جاء فى الاختلاف بذلك .

ولا يبين لى على حال خروج شىء من الصواب منها ، لأنها كلها مشبهة لمعنى الحق ، وغير بعيدة من أن يلحقها مالم ينقطع الدم قبل مضى هذه المدد، ويصح لها المحيض على أثر الطهر اللذان لا اشكال فيهما لارتفاع علـة الاستحاضة الموجبة حـكم الاختلاف فى مدة العدة وكيفيتها ، والله أعلم .

ومن الكتاب : وعدة الاستحاضة التى لا ينقطع الـدم ثلاثة قروء وأقرائها تلك الأيام التى تعرفها أنها حيضها ، الاستحاضة لا تحسب من العـدة •

قال غيره : انما الاستحاضة لا تحسب من الحيض فى صحيح الكلام الجارى على معنى الصـواب فى الأحكام ، وأما العدة على هـذا فلا يبين لى أنها لا تحسب ، لأن هاهنا فى هـذا الموضع معدودة حيضاً وطهراً على نحو ما بينا فى هـذا الباب من الكتاب •

فكأنها صـارت فى خلال الوقوف عن المحيض فيها معدودة فى الطهر ، والطهر محسوب لمعنى الانتظار اللاتى من المحيض ، لتأخذ فيه لمعنى العـدة والصـلاة أيضاً ، بعد انقضاء أقل الطهر على ما جاء من الاختلاف فيه فى عدد أقله من الأيام ، اذ لا سبيل الى معرفة الرد على قول من يقول فيه المراد به الحيض أو كذلك •

وكذلك على قول من يقول فى القرء انه الطهر ، لا يبين لى فى هـذا الفصل ، الا أنه محسـوب ، لأنه العـدة على هـذا ، ولا يبلغ الى عـلم ذلك حتى يعرف بدون الحسـاب ، لانقضاء العدة فى هـذا الموضع ان استحيضت المعتدة فى أقرائها ، كلا ولا أعلم أن هذا من قوله يخرج فى الاستحاضة على الصحيح •

الا أن يكون على أثر أول قرء من العدة عليها ، اذا ارتفعت بعد ذلك قبل أن يثبت لها حــكم الدخول فى الثانى ، أو أنه يكون آخر قرء مــن أقرائها على قول من يقول فى القرء انه الحيض ، والا فلا يبين لى فى الحق وجهه على القولين جميعاً •

وقد مضى من القول ما يستدل به على معنى هــذا وحكمه ان شــاء اللــه ، فانظر فيه •

ومن الكتاب : أبو محمد :

ومن طلق ــ لعله ــ زوجته ، وكان وقتها أن تحيض عشراً ، فحاضت خمساً خمساً ، فقد بانت منه ، ولا يجــوز لها أن تتزوج بغيره •

قال غيره : نعم يخرج على معانى بعض ما قيل فى ذلك أنها تبين من المطلق فى معنى الرد ، ولا تتزوج حتى تحيض كما كانت من قبل ، ولا يبين لى فى هــذا ثبوت ، وهــذا فى الحــكم ، ولكنه يشبه أن يخرج ذلك على معنى الاحتياط ، لا على سبيل القضاء ، لأنهــا لابد من أن تكون على ذلك فى العدة يدركها ، أو أن تكون بذلك قد خرجت من العدة ، فيحل لها التزويج فى أحكام القضــاء •

وقيل انها تنقضى على ذلك عدتها ، ويحل لها التزويج ، لكون الاقراء

على حال واحـــد ، وأما ان اختلفت عليها فى العدة أقراؤها ، لم يدركها مطلقها بالرد ، ولا تتزوج حتى تنفق لها القروء الثلاثة على حال من الثلاثة الأيام فصاعداً •

ويشبه فى هذا المعنى أن يكون القول فيه كالقول فى القول الأول ، وان كانت كأنها من العدة على هــذا أقرب ، فانه يشبهه فى المعنى من هذا القبيل ، اذا اختلفت عليها لمعنى العدة أقراؤها فى خروجه لثبوت المنــع فيه من الرد والتزويج جميعاً فى حال واحــد ، بمعنى واحد •

وهذا لا يستقيم عندى فى فصل القضـــاء الا على معنى الحــكم بالاحتياط ، لأنه كأنه يكون الحكم بذلك موجبا فى المعنى ، موجبا لابقائها فى العدة من جهة التزويج بالغير ، واخراجها عنها فى معنى الرد ، وهــذا من التنافى والتناقض فى معنى الحكم الا على سبيل الاحتياط والحرم •

لأنها فى حقيقة نفس المعنى لا تخرج بذلك من أحد وجهين ، اما أن تكون بعد فى العدة ، فيكون له ردها ، وعليه لها النفقة والميراث ، ولا يسعه تزويج من هــو ممنوع من التزويج به من النساء ، مادامت فى العدة منه •

وأما أن تكون خارجة بذلك عنها ، فيجوز لها التزويج بغيره ، وتنحط النفقة عنه ، ولا يكون فيا بينهما بمعنى الزوجية ميراث ، ويجــوز لـــه التزويج بمن كان محجوراً عليه تزويجه به سببها لزوال ذلك السبب الموجب

للحرمة وارتفاعه ، وليس ثم وجه ثالث ذى طرفين يخرجها من العــدة لمعنى الرد والنفقة والميراث أحدهما ويبقيها الآخر فيها ، فيمتنع به من التزويج لغيره من الرجال •

ويمنع المطلق من تزويج كل من هى ذات محرم منها من النساء لتعلقه بها ، وهل هذا على ســبيل الاحتياط والامحال أصـــلا ، والتحكم به على معنى الاحتياط مستحسن ، وله فى النفس موقع ، لأنه من القلب بمكان •

ويخرج على بعض معانى ما قيل انها على هــذا المعنى ، وهذا السبيل تنقضى عدتها اذا أتمت لها ثلاثة قروء ، ولو كان كل واحد من القروء مخالفاً لمــا قبله بمزيد أو نقصان ، اذا كان كل قرء منها من الثلاثة الأيام فصاعداً وان كانت الأقراء أو شىء منها أقل من ذلك ، لم يصح له الخروج على ذلك من العــدة ، ولكنه لا يتعرى ذلك من الاختلاف فى انقضاء العــدة به ، ما كان يخرج ذلك على قول انه دم حيض ، والله أعلم •

ومن الكتاب : واذا رأت المطلقة الدم فى الحيضة الثانية يومين ، ثم طهرت وصلت ، فقيل ليس لزوجها الأول ان يراجعها ، وقد انقضت عدتها منه ، وليس لها أن تتزوج حتى تحيض الثانية تامة •

قال غيره : نعم قد قيل ذلك اذا كان ما قبل الحيضة الثالثة من الثلاثة الأيام فصاعداً ، وذلك لا يخرج الحكم فى هــذا بذا ، وهذا جميعاً الا على

معنى الاحتياط ، لقول من يقول : ان ذلك حيض ، لأنه على قـــول من يقول : انه ليس بحيض ، فكأنه يخرج فى المعنى من معنى ذلك أنه لا يحل لها التزويج ، بمعنى الحكم على هـــذا •

وأنها ممنوعة منه بلا أن يخرج فى ذلك معنى الاختلاف على قياد هـــذا القول ، لأنها بعد فى العدة لم تخرج منها على قياده قطعا ، واذا كانت غير خارجة من العدة بذلك ، خرج فى المعنى أنها بعد فى العـــدة ، واذا ثبت أنها فى العدة حكمها ، صح على ذلك أنه يدركها مطلقها مهمـــا جاز له ردها •

وأما على قول من يقول ان ذلك حيض ، فيخرج فى انقضاء عدتها معنى الاختلاف ، وحسن بألا تتزوج مع ذلك ، ولا يدرك مطلقها ردها لذلك ، احتياطا للدخـــول الاختلاف فى التزويج والرد فى ذلك الحال على قياد معنى هـــذا القول ، وتخرج هذه المعانى كلها فى قوله ، وليس لها أن تتزوج حتى تحيض الثالثة تامـــة •

وان كان أراد فى الثالثة باليومين خصوصا ، وان كان أراد بذلك فى كل حال ، ولو كانت الثالثة من الثلاثة الأيام فصاعداً ، اذا كانت دون الحيضتين الأوليين ، فذلك يخرج فى بعض القول •

وقيل : انه اذا كانت الثالثة من الثلاثة الأيام فصاعداً انه بذلك العدة

تنقضى ، ويحل لها التزويج بغيره اذا انقضت أيامها التى كانت تعتدها للحيض من قبل •

ولو كانت الثالثة دون الحيضتين الأوليين ، وان كان وقوع التزويج قبل استقصاء أيامها ، فانه يبطل ويفرق بينها وبين من تزوجها ، الا أن يكون مطلقها ، وذلك لا يخرج بمعنى الاتفاق ، اذ لا يبعد بنوته على سبيل الاختلاف •

اذا كان ذلك من الثلاث فصاعداً ، ولم يراجعها الدم فى بقية أيامها ، اذ ذلك يخرج فى موضع الاتفاق أنه حيض ، واذا كان فى معنى الاتفاق حيضاً ، ثبت لها فى التسمية أنها به حائض ، واذا ثبت ذلك كذلك خرج فى المعنى ، أنه محسوب فى معنى العدة لها ، وصح لما صح ذلك خروجها عن العدة به لصحة طهرها عن صحيح حيض صح لها •

فلذلك لم يبعد التزويج فى ذلك الحال من معنى الاختلاف ، فان راجعها الدم فى أيامها فيشبه أن تكون تلك العقدة للتزويج فيما بينها منحلة بلا أن يبين لى فى ذلك معنى يوجب استحسان معنى دخول الاختلاف بغير البطلان على حال ، لأنه علم أنه انما كان ذلك التزويج فى العدة ، اذ تلك أيام حيضها التى عليها أن تترك الصلاة والصوم فيها بالمراجعة فيها ، ويلزمها التطهر لمعنى الصلاة والصوم ، أو ما يشبههما من اللوازم التى يسع على غير الطهارة أداءه اذا حضر وقت العمل به •

ويجدد التزويج ان أراد التناكح ، لأن تلك العقدة لا تدخل عليهما فســـاداً على قول من يقول باباحة تزويجها ، ولو كان البعض من أقرائها ناقصاً اذا كان من الثلاثة الأيام فصاعداً ، وأمـــا ان لم يطأها على ذلك التزويج قبل مراجعة الدم لها فى أيامها •

وان كان الوطء على ذلك قد كان فيما بينهما ، فيشبه أن يلحقها معنى الاختلاف فى فســـاد بعضها على بعض بالوطء ، لأنه فى معنى الخطأ نازل منهما ، بل هما أعذر من ذلك حالا ، اذ كل منهما قاصـــد وجه الصـــواب فى سبيل المباح على بيان قول من يجيز الدخول فى تزويجها ، والتزويج بها على هـــذا الحـــال •

وان كان الوطء غير كائن فيما بينهما ، ولكنه قد مس الفرج منها ، أو أنه نظر اليه ، فلعلها أقرب اباحة منه ، وان كان ذلك لا يتعرى من معنى الاختلاف فى فسادها به عليـــه على حال ، وعلى كل حال من الحـــال على هـــذا الحال ، فلابد من تجديد التزويج ان أراد ذلك واستجازاه فيما بينهما على معنى قول من لا يفســـد بالوطء على ذلك بعضهما على بعض •

فان جهلا ذلك أو جهله أحدهما فوطئها بعد ذلك على غير تجديد لذلك التزويج ، فســـدت بذلك عليه ، وكأنى لا أعلم فى هـــذا وجهاً غير هـــذا

أبداً ، وان كان على سبيل التجاهل منهما أو من أحدهما حرماً وأشـــد اثماً على تجاهل بعد العلم ، وارتكب المحجور على وجه التحريم والظلم •

وكذلك المس الى نفس الفرج ، أو النظر اليه على الجهل بحرمتهما ، والتجاهل فى انتهاكهما منهما أو من أحدهما فى هــذا الموضع بعد العــلم لمراجعة المحيض لها فى أيامها ، موجبان لوقوع الحرمة فيما بينهما على قياد معانى هــذا المعنى ، والله أعلم •

ومن الكتاب : وأما المطلقة اذا رأت الدم دفعة واحدة ، أو نصف يوم بعد ما حاضت حيضتين ، فقد قيل انها تفوت مطلقها ، ولا تتزوج حتى تحيض الثالثة تامــة •

قال غيره : نعم قد قيل هــذا بل قد صرح بعض القائلين فى ذلك ، بأنه لا تحل لها أن تتزوج حتى تحيض الثالثة كالأوليين تامة ، وذلك لا يشبه فى المعنى أن يكون ثبوت المنع من الرد والتزويج حتى بغيره معاً بحال فى مثل هــذا الحـــال •

الا أنه يخرج مخرج الاحتياط ، أراد الاحتياط بذلك القائل ، أو لم يرد ، اذ لابد لها فى ذلك الحـــال من أن تكون بذلك حائضاً ، أو غير حائض ، وهى حائض على رأى من رأى الدفعة من الدم فى أيام الحيض حيضا ، وليست بحائض على رأى من رأى انما دون الثلاث من الأيام ليس بحيض •

وعلى معنى قول من يقول : ان الدفعة من الدم والنصف من اليوم حيض ، فاذا رأت بعض الحيضتين ، فيلحقها فى ذلك معانى ما يشبه ما قيل فى ذلك أنه لا يدركهـا مطلقها ، ولا تتزوج حتى تحيض الثالثـة تامـة كالحيضتين ، أو تنفق لها على ذلك ثلاث حيض ، وذلك لا يخرج الا على معنى الاحتياط فى الوجهين الرد والترويج جميعاً •

اذا ثبت هـذا القول مع من رآه ، لأنه ان كان ذلك حيضاً معه ، وهو حيض على قياد قوله ، فقد حصل لها الحيض الثلاث ، واذا ثبت ذلك لها ، فأتت مطلقها ، وثبت لها ، اذا ثبت هـذا وصح أنها لا تمنـع التزويج بغيره أو وفاقاً لأنها لم تكن حين ذلك فى العدة ، بمعنى الاتفاق •

وان كان ذلك ليس بحيض معه ، فهو نقص لأصله ، ورجوع فى المعنى عن العمل به يخرج الحـكم على قياد هـذا المعنى أنها بعد فى العـدة اذا كان ذلك ليس بحيض ، وقد يخرج فى المعنى على معانى بعض ما قيل اذا ثبت هـذا القول أنها لا تتزوج حتى تستكمل الأيام التى قعدتها فى الحيضتين الأوليين اذا كانت الثالثة مخالفة لهما ، وكانت دونهما •

فان تزوجت قبل ذلك أشبه أن يدخل عليها فى ذلك التزويج اذا ثبت هذا القول معنى الاختلاف كما خرج فى التى تتزوج فى بقية أيامها بعدما حاضت الثالثة أيام على قول من قال : ان الثلاث من الأيام حيض ، ومادونها فليس بحيض ، فيخرج أنه فاسـد لأنها بعد فى العدة حتى تستكمل أيامها •

واذا ثبت أنها فى العدة لم يمنع مطلقها من درها على قياد معنى هذا المعنى ، لأنه لا يمنعه من ذلك الا خروجها عن العدة منه اذا كان فى الأصل له ردها ، ويخرج فى المعنى اذا ثبت هـــذا القول ثبوت نكاحها لمـــا ثبت لها من الحيض ، وأنها بالدفعة حائض •

واذا ثبت ذلك كانت العدة منقضية اذ لا تكون الطاهرة حائضاً ، فلذلك لم يخرج التزويج على هـــذا المعنى على وجه الحجر الصرف ، لأنها منفكة عن العدة ، ولا يدركها مطلقها ردها لخروجها عن العدة منه بثبوت الطهر لها عن دم تكون به حائضاً فى الحـــكم ، وذلك العقد للتزويج ، انما يحتمل هـــذه المعانى المختلفة كلها ولا يصح خروجه من الصواب •

ولا انحلاله بمعنى الاتفاق ما لم يراجعها الدم فى بقية أيامها اذا راجعها فى ذلك ، فالنكاح باطل على كل حال لوقوعه لا شك فيه أنه فى العدة ، وهذه المعانى كلها ، انمـــا تخرج فى هذا الفصل ، وأنها تلحقها مع الدفعة من الدم أو النصف من اليوم اذا ثبت قول من يقول فيه انه حيض •

وأما على قول من يقول : ان ذلك ليس بحيض فانه يثبت لها وعليها فى الحكم على قياده أنها ليست بذلك حائضا ، ولا تلحقها هـــذه المعانى المشيرة باحتمال ثبوت هـــذا التزويج ، واذا ثبت لها وعليها ، أنهـــا بذلك غير حائض فلم يدركها زوجها •

فكان المعنى ينكسر وتعوج الأدلة وتنقض المعانى بعضها بعضا عند التثبت بقول من قال : ان الدفعة من الدم والنصف من اليوم ليس بحيض ، أن يقول المثبت بذلك أو القائل لذلك أنه لا يدركها الأول .

ولو كان له فى الأصل ردها ، ولا يحل لها أن تتزوج على ذلك مع كونها فى الحكم ، لا تخلو من أحـــد حالين فى ذلك الحال ، اما أن تكون بعد فى العدة من مطلقها على ذلك ، واما أن تكون به خرجت من العـــدة منه ، فان كانت تخرج بذلك ، ويصح لها الخروج به عن العدة ، فلم لا يحل لها أن تتزوج بغيره ، وذلك نقض لقوله ان الدفعة من الدم ، والنصف من اليوم ليس بحيض ، وان كان ذلك بحيض ، وهو قوله ، وكانت العدة لا تنقضى .

اذ ليس ذلك بحيض فهى بعد فى مطلقها لا محالة ، واذا ثبت أنهـــا بعد فى العدة منه على قوله ، فلم لا يدرك ردها بذلك ، كيف ذلك ، وأكثر ما قالوه فى هـــذا أنه ليس بحيض ، وأنه انما أقل الحيض العـــدة ثلاثة أيام ، واذا كان ذلك ليس بحيض فهو طهر .

واذا ثبت ذلك طهرا فهى بعد فى العدة ، واذا ثبت لها ذلك وعليها لم يبن لى فى الحق وجه المنع من جـــواز رد مطلقها لها لمعنى ذلك وحده دون غيره على قياد رأى من رأى أن ما دون الثلاث من الأيام أو اليوم والليلة أو اليوم واليومين على معانى ما جاء فى ذلك من الاختلاف فى أقل الحيض ما خلا الدفعة والنصف من اليوم .

وما قد قالوه فى الحيضة الثالثة اذا كانت دون ما قبلها ، ولو كانت ثلاثة أيام أنه يفرق بينها وبين من تزوجها قبل استتمام أيام حيضها التى هى عادتها ، وان كان ذلك لا يخرج من الاختلاف اذا كان عقد التزويج بعد الحيضة الثالثة ، وكانت الثالثة ثلاثة أيام •

واذا كان الفراق مع ذلك على قول من قال به لها لازما ، وكان ذلك مع الثلاثة الأيام التى لا خلاف فيها أنها أيام حيض ، وأنها حائض فى الاتفاق ، الا أن الحيضة الثالثة دون الحيضتين كانت ، فكيف فى الدفعة الواحدة وفيما هو من الدم أقل من يوم •

ان ذلك لا يلزم ، والتفريق به اذا ثبت بذلك أوجب على قول من قال ان هذا ليس بحيض ، ولعله هو الأظهر والأشهر فيما بينهم ، واذا ثبت على هذا فيها أنها بذلك ليست بحائض كانت فى الحكم طاهرة ، وأحكامها أحكام الطاهرات •

واذا ثبت مع ذلك طهرها فكيف لا تكون فى العدة أحكامها حتى تحيض الثالثة تامة على قول من يقول ذلك ، أو ثلاثة أيام ، وتستكمل أيامها التى هى فى الأصل عادة لها ، والا فمن أين يقع الفراق بينها وبين الزوج الأخير من أين ؟ انما ذلك من أجل أنها بعد فى العدة من مطلقها ، ولذلك كان الحكم بالتفريق ، لأنها فى العدة منه •

واذا ثبت فى هـــذا الحق كذلك فلم يدركها من هى فى العـــدة منهـــا مادامت لم تنقض منه عدتها ، أن هـــذا لعجب من القول أن يكون فى الحكم على سبيل الاحتياط ، كلا لا أرى قول من يقول : انها لا تتزوج مع ذلك ، ولا يدرك مطلقها ردها ، الا أنه يخرج على معنى الاحتياط والأخذ منه فى ذلك ، بأنه فى العدة للرد حيض ، وللتزويج ليس بحيض جمعاً بين القولين على معنى الاستحباب .

ووجه الاستحسان خروجا من شبهة الخلاف ، لقول من يقول فى الدفعة من الدم انها حيض ، والمستحب لا يوجب المنع تحريماً ، لأنه غير مقتض لايجاب الحجر حرماً ، والخروج مما فيه الاختلاف على سبيل الاحتياط عند السعة أولى ما استعمل ، ولا سيما فى هـــذا وأمثاله من ترك ذلك وعمل بخلافه من الجائزات ، فغير معتف .

وليس هـــذا على سبيل الاعتراض على الأقدمين من فقهائنا ، ولا على وجـــه التنطع فى مخالفتهم ، لأنه ربمـــا كان الاقتفاء لآراء من كان من أرباب البصائر قبلنا ، أولى من الأتباع لرأينا نحن ، لأنهم منـــا أقـــــوى نظراً ، وأحفظ أثراً ، ونحن أضعف بصرا ، لكن على المرء أن يجتهد فى التماس الحق لنفسـه ، ومن حيث ما وجـــد الدليل على سبيل المقيم اتبعه .

وهذا الذى قلته فى هـــذا انما قلته اجتهاداً على حسب ما بان لى من

معانى ما قالوه من غير أن نص حكمه حفظا له من أثر ، ولا خبر ، ولكنه على قياد معانى ما يخرج عليه من المعانى من معانى آراء أهل الحق فى النظر ، استدلالا بذلك على ثبوت الحجــة بهذا ، وأرجــو أن يكون ذلك الحق حجــة وصواباً ان شــاء الله .

ومن الكتاب : فان حاضت على ذلك مراراً كثيرة يومين يومين ، أو يوما يوما ، فهــو وقتها ، وتنقضى به العدة ان حاضت فى ثلاثة أشهر .

قال غيره : نعم قد قيل هــذا اذا كان لا يأتيها من الدم للحيض من قبل الا ما هو أقل من ثلاثة أيام من اليومين الى أقــل ما قيل انه أقــل الحيض ، وصار ذلك عادة لها فى الحيض أنها لا يصح الخروج لها عن العدة بدون الثلاث الحيض من ثلاثة أشهر .

وأنها ان حاضت الثلاث فى أقل من ثلاثة اشهر لم يدركها المطلق لها ، ولا تنقضى عدتها حتى تستكمل العدة بثلاثة أشهر على حسب معنى ما فى الأثر يوجــد ، وانه لأبى عبد الله ينسب .

واذا ثبت هــذا فى الرد والتزويج على هــذا كذلك ، فكذلك اذا استكملت الأشهر الثلاثة ، ولم يكمل لها فيها ثلاثة قروء ، أن تفوت المطلق من الرد بالثلاثة الأشهر ، ولا تتزوج بغيره حتى تستكمل العدة بعــد ذلك بالقروء .

وقد مضى من القول ما يدل على أنه لا يشبه أن يكون خروجه فى الرد والتزويج كذلك الا على معنى الاحتياط فى العدة بالشهور والحيض ، ولوكنا لم نقف على تأويل فى هـــذا وما أشبهه من المسائل التى قبلها عن أحـــد من المسلمين من أهل العلم والبصيرة انه كذلك •

فانه لا يخرج فى المعنى الا كذلك ، لا يشبه فى المعنى أن يخرج المعنى على قول من يقول فى ذلك انه دم حيض انه انمـــا عليها أن تعتد بالقروء ، لثبوتها بذلك على هـــذا من ذوات المحيض ، واذا كان ذلـــك على هـــذا ، فكيف ما حصلت لها القروء الثلاثة ، واستكملتها ، فقد انقضـــت عدتها ، وفاتت المطلق وحلت للأزواج •

كان ذلك فى ثلاثة أشهر أو أقل أو أكثر ، وما لم يحصل لها ذلك من القرون ، فهى فى العدة ، ولو مضت الأشهر الثلاثة عليها ، ولمطلقها ردها ، ولا يجـــوز لها أن تتزوج بغيره ، مادامت فى العدة •

وأما على قول من يقول : ان ذلك ليس بحيض ، فلا معنى للتربص فى العدة لذلك الدم ، لأنها لا تخرج به من العدة ، ولا تفوت المطلق به ، ولو أتاها مراراً ، لأنه على معنى هـــذا القول ليس بحيض ، وانمـــا هـــذه عليها العدة بالشهور ، واذا انقضت الثلاثة الأشهر خرجت من العـــدة ، وحل لها التزويج بغيره •

ولو لم يأتها من ذلك الدم شيء على حال ، لأنه اذا كان لا حكم لمجيئه ، فلذلك لا حكم فى الحكم لانقطاعه ، لثبوت الحكم فى العدة صار مناطا بغيره ، فانقطاعه وخروجه من الحكم سواء على قياد معنى هذا القول ، ولخروج هذين الوجهين فى هذه المطلقة على هذين القولين أشبه أن يكون خروج قول من يقول فى عدتها بالثلاث الحيض ثلاثة أشهر •

على معنى الاحتياط جمعاً بين هذين المعنيين ، لأنه أثبت عليها عدتين ، وأجاز التداخل فيهما ان اتفق ذلك ، والا فليأت بهما ان انفرد ، أو ما أشد عن التداخل منهما ، وأثبت المنع من الرد بأقرب الأجلين ، ومن التزويج بأبعدهما ، ان لم يتفق التداخل فيما بينهما •

وعلى هذا فتارة يحكم بالرد أو التزويج بهذا ، وتارة بهذا ، لأنه يحتمل تقدم أحدهما على الآخر ، وبهذا لا يصح فى الحق خروجه الا على معنى ، لعله الاحتياط •

وما أحسن ذلك فى الاحتياط وأفضله أن يمتنع المطلق من الرد من التزويج بغيره عند وجود احدى هاتين العلتين الموجبتين فى العدة بورود الاختلاف حتى يحصل لها الوجهان جميعاً ، فيكون لها بهما خروج عن رابطة المنع لها من التزويج بغيره حال ، لأنها على هذا ان كان ذلك حيضاً كما زعم من قال انه حيض فقد اعتدت ، كما عليها به أن تعتد ، وخرجت به عن العدة علي هذا القول ، وان كان ذلك ليس بحيض •

وانما عليها العدة الشهور ، فقد خرجت من العدة بالثلاثة الأشـــهر التى اعتدتها على قول من يقول : ان عليها أن تعتد بالشهـــور على هـــذا ، فهى من العدة منفكة على القولين جميعاً ، الا أنه اذا ثبت فى ذلك الدم أنه ليس بحيض ، وأنه انما عليها العدة بالأشهر •

فيخرج فى بعض القول على وجه الاحتياط أنها تعتد لذلك سنة ، تسعة أشهر للحمل ، وثلاثة أشهر للعدة ، فتلك اثنا عشر شهراً ، سنة كاملة ، فان استرييت فى الحمـــل استكشفت الحمل الى أقصى ما قيل فى مدته على ما ثبت من اختلاف القول فيه ، وغابت به ذلك ارتفاع الريب المقتضى بالمعنى لمعنى الوقوف بالتربص لمعنى العدة أشكالا بحـــكم اليقين فى وجود ذلك المنتظر ، أو عدمه ، والله أعلم •

ومن الكتاب : والتى تحيض يومين ثم تحيض حيضتين تامتين ، فقيل لا يدركها زوجها ، ولا تتزوج حتى حيض ثلاثة أيام على قول •

قال غيره : نعم قد قيل بهذا ، وقد مضى فيما قيل من هذا الفصل مضى ما يقتضى بمعناه حـــكم معانى هـــذه المســـألة ، وما فى المعنى أشبهها من الصـــور ، من أنه على هـــذا لا يحل لها التزويج بغير مطلقها ، كلا ولا يمنع هـــو من الرد لها ، ان كان له ما كانت فى العدة ردها ، لأنها على هذا بعـــد فى العدة على قول من يقول ان ذلك فى اليومين ليس بحيض •

ولعله أكثر ما جــاء عن المسلمين ، وعلى أنها على قول من يقول فى ذلك انه حيض ، به وبالحيضتين الأخريين التامتين تنقضى العدة ، وتفوت المطلق لها من الرد ، وتكون للأزواج حلا ، لكنه انما العجب فى هــذا الى ألا تتزوج على هــذا اذا كانت الحيضة الأول أقل من ثلاثة أيام ، حتى تحيض بعد الحيضتين التامتين ثالثة مثلهما •

أو أنها تكون من الثلاثة الأيام فصاعداً ، وتستكمل أيامها ، فان تزوجت بعد الطهر لمــا ثبت وصح لها الطهر قبل استكمالها لأيامها ، لم أقدم على فســاد التزويج قبل الدخول ، ولا بعد الدخول بالفراق ، ولو كان فيـــه بالفرقة قول اذا لم يراجعها الدم فى بقية أيامها •

وان كانت الثالثة دون الأوليين ، كلا ولا أقول ان ذلك ضعيف فى الحق ، لأنه لها اسم الحائض بذلك الدم فى تلك الأيام ، بمعنى الاتفــاق ثابت ، لأنها فى الاتفاق أنها أيام حيض ، واذا كان كذلك فى معنى الاتفاق فيها يخرج ، لم يصح على هذا أن يخرج الا ثبوت وجــود الحيضة الثالثة لها بهــا •

وخروجها بالطهر منها على قول ، وبعــد الطهر بلا خلاف ، لمــا كان لا خلاف فى ذلك أنه حيض ، والباقية من أيامها ليست بأيام حيض لطهرها فيها ، ووجوب الطهر لمعنى الصلاة والصــوم عليها ، وثبوتهما عليها ،

ولها اذ يراجعها الدم فيها ، فيعلم كون ذلك ان كان فى أيام حيض ، ويصح التزويج بمالا خلاف فيه أنه فى العدة •

وهذا مالا أعلم فيه اختلافا من القول ، الا أنها بالنظر على أثر الطهر طاهر ، وثابتة لها أحكام الطهارة والصـلاة والصوم ، واذا ثبت فى الحق هـذا كله ، وصح فكأنه وجـود القرء الثالث لها قد صح ، واذا صح لم يصح بعد التطهر على أثر التطهر فى العدة بقاءها •

واذا كان لا يكون ذلك ثبت خروجها منها ، وكان ذلك التزويج غـير فاسد ، لأنه كان بعد خروجها من العدة ، لما ثبت تطهرها بعـد طهرها عن صحيح حيض ، صح لها مالم يراجعها الدم بعد التزويج فى أيامها التى أن لو راجعها فيها لكان فى حكم أهل الحق حيضاً ، فثبوت هذه المعانى لم أقو على الفراق بعد الدخول ، ولا على بطلان ذلك التزويج قبل الدخول •

فان كان الوقوف عن التزويج حتى تستكمل أيامها خوفا من مراجعة الدم لها فيها ، فيبطل التزويج ، أو يختلف فى فسادها بالوطء ، لا ينكر فى الحق فضله ، ولا يجهل عند أولى الألباب عذله •

ومن الكتاب : ومن طلق زوجته فحاضت حيضتين على حال واحـد ، ثم زادت فى الثالثة ثلاثة أيام ، فلا يدركها زوجها ، وليس لها أن تتزوج ، ولا تنظر الى زيادة الأيام ، ولكن الحيضة الثالثة ثم تنقضى العدة •

قال غيره : نعم قد قيل ذلك انها ليس لها أن تتزوج ، ولا يدرك مطلقها ردها ، وذلك يشبه أن يكون شاذا من الأقاويل فى التزويج •

وقوله : ولا تنظر الى زيادة الأيام ، لا يخرج على معنى هـذا القول فى ثبوت الحجـة له بذلك تأكيداً ، بل يشبه أن يكون منافياً له ، لأنه اذا كان انقضاء العدة لا يصـح لها حتى تكون الثالثة كالحيضتين الأوليين من غير زيادة ، وكان المعنى من ذلك يقتضى ايجاب النظر عليهما فى الزيادة •

اذا كانت مع الزيادة لا تنقضى العدة ، وتمنع من التزويج حتى تكون الثلاث كلها على حـال واحـد ، وان كانت لا تنظر الى الزيادة ، بـل الى الحيضة الثالثة ، فكان المعنى دالا على نقض ما قاله أن ليس لها مع ذلـك أن تتزوج لخروج المعنى ، بأن تلك الزيادة غير مانعة لها من انقضاء العدة لأيامها حيضا من غير نقض ، بلا خلاف وتلك الزيادة لا تضرها •

وذلك يخرج فى بعض القول ، وهو الأصح ، لأنها حائض ، ومستكملة لأيامها حيضا من غير نقض ، بلا خلاف وتلك الزيادة لا تضرها •

فانظروا يا أولى الألباب فى جميع هـذا الباب ، ولا تأخذوا الا ما وافق الحق والصـواب •

ومن الكتاب : واذا كانت ممن تحيض فوقتها أن تحيض ثلاث حيض ، أو تيئس من الحيض ، وعلى المطلق النفقة وبينهما الميراث •

قال غيره : وذلك يخرج فى الطلاق الرجعى بمعنى ما يشبه الاتفاق فى وجـوب النفقة لها عليه ، وثبوت الميراث فيما بينهما ، اذا كانا يتوارثان فى الأصل ، مادامت الزوجية بينهما ، أو أنها فى العدة منه لم يخرج فى حكم أهل الحق عنها .

ولعله يخرج فيها بمعنى ما يشبه الحـكم عليها فيها بأنها فى العـدة تكون بمعنى الاتفاق الى سنة لمعنى الاسترابة فى الحمل تسعة أشهر للحمل ، وثلاثة للحيض اذا كان انقطاعه عنها قبل الطلاق ، وأشبهت الموئسة منه بعد الطلاق ، وما عدا هـذا الى السنتين والثلاث والأربع والسبع ، فيخرج فيه معنى الاختلاف فى ثبوت المواريث والنفقـة ، والرد ، وإباحة النكاح لهما بمن كانا ممنوعين من نكاحه .

مادامت أحكام الزوجية بينهما منعقدة ، أو أنها لم تخرج عن العدة بعد الطلاق منه لها لخروج معنى الاختلاف فى انقضاء العدة بعد الاعتداد بالشهور على أثر هذه المـدة ، لمعنى ما جـاء من الاختـلاف فى لحوق الولد فيها من السنتين الى الأربع فى قول أصحابنا ، والى السبع سنين فى قـول قومنا ، ولا يصح خروج ما قالوه فى هـذا عن الصـواب .

وعلى كل قـول من هـذه الأقاويل ، فيخرج أنها فى العـدة لمعنى الاسترابة فى الحمل أحكامها ، حتى تأتى المـدة التى حدها كل ذى قول

فى قوله ، وتعتد بالأيام والشهور عدتها فى معانى التزويج والنفقات ، وثبوت المواريث ، لأنها فى العدة منه خارجة منها فى المعنى ، ولا فى التسمية ، ويطلق كل منهما بعد ذلك ما كان ممنوعاً منه لمعنى ذلك وحده دون غيره .

ويحل لهما بزواله لزوال ذلك عنهما فى رأيه ، وذلك يختلف فى المعنى فى قصر المـــدة وطولها لاختلاف الناس فى الحاق الولد فى المدة التى تلحقه فيها كما يثبت لك ذلك ، ولعله أكثر ما يخرج فى هـــذه المعتدة أنها اذا كانت تحيض وتعتد لمعنى الطلاق بالحيض فى الأصل أنها تكن أحكام العـــدة تكون اذا انقطع الحيض بعد الطلاق ، أو قبل الطلاق عنها .

ولم يأتها الحيض حتى تحيض ثلاث حيض اذا كانت كذلك عدتها ، أو ما هى عليه من العدة ، أو تيئس من المحيض ، فتعتد بعـــد الاياس بالأياس أو الأشهر عدتها ، وحـــد الاياس أن تيئس من المحيض أترابها أو من هو أصغر سنا منها .

وقد حـــد ذلك بعض من أهل العلم بالخمس والأربعين سنة ، وقيل بالخمسين سنة ، وقيل بخمس وخمسين سنة ، وبالستين قول رابع ، ولعله أكثر ما فى حـــد الاياس .

قيل : ولا أعلم أنه قيل فيه بأقل من الخمس والأربعين ، ولا بأكثر

من الستين ، ولعله يشبه أن يخرج معنى الاتفاق فيها ، على أنهـا تـكون بها من المؤنسـات •

واذا ثبت هـذا وأنها فيما دون ذلك فى أنها لا يصح لها الخروج منها حتى تيئس وتعتد بعد الاياس بالاياس بالأيام أو الشهور عدتها ، فلعله يشبه على هـذا أن يكون الميراث فيما بينهما ان كانا فى الأصـل يتوارثان ، وأن يكون الرد له عليها ما لم تنقض عدتها بعد الاياس ، على ما جاء من الاختلاف فى ذلك ، ان كان له اليها رد لمعنى الطلاق الرجعى •

وأما ان كان الطلاق منه لها ثلاثا ، فيحلها معنى ما قيل من هـذا الباب من الأحكام المناطة باطلاق بهما الا ما جاء فى ذلك من الرد والميراث ، ولزوم النفقة ، فانه يخرج فى معنى ذلك على هـذا معنى الاختلاف فى النفقة •

وأما الرد والميراث فلا أعلم أنه مما يختلف فيهما ، الا أنه لا يكون له ردها ، ولا يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره ، وتخرج من ذلك الغير لعلى الوطء الصحيح الموجب لمعنى ذواق العسيلة منها بمعنى لا تحرم عليه به مراجعته بالتزويج لها •

وكذلك يخرج هـذا الطلاق معنى الاتفاق فيه ، على أنه قاطع لثبوت الميراث فيما بينهما أصـلا ، الا أن يكون فى المرض منه ، فانه يختلف فيه فى ثبوته مهما كان ذلك من الطلاق فى المرض قد كان وقوعه فيما بينهما •

واذا ثبت على هذا لها ما كانت فى العدة ، فلعلها ترجع عن العدة ، باطلاق الى الأشهر والأيام عدة المتوفى عنها زوجها ، فتعتدها كذلك لمعنى الميراث من غير أن يكون لها فى مال المعتدة منه نفقة .

وقيل : ان لها الميراث وعليها عدة المطلقة ، واذا ثبت معنى هــذا فيشبه أن يخرج معنى الاختلاف فى ثبوت النفقة لها من ماله بعد موته ، وفى بعض القول : أنها تعتد للعدتين جميعاً ، واذا ثبت معنى هــذا فيخرج على قياده أنها تستقبل العــدة للوفاة من غير أن يكون لها فيها نفقــة من مال المتوفى عنها الا أنه ان أتاها من الحيض فى العدة للوفاة ما تخرج به من العدة بالطلاق فى الأصل ، أو ما تستكمل به العدة له ان كان أتاها من قبل أن تدخل فى عدة الوفاة شىء من ذلك ، فلذلك خروج لهــا عن العدتين جميعاً فيما يخرج ، لأنهما يتداخلان فيما يبين لى من النظر .

وان لم يأتها الحيض ، أو ما تستكمل به من الحيض العدة بالحيض لمعنى الطلاق حتى خرجت من العدة للوفاة ، كان عليهــا أن تتربص ما كان عليها من القروء بعدذلك من الكل ، أو ما بقى ان كان قبل الاعتداد للوفاة ، أو فيها أتاها من ذلك شىء ، وان كانت ممن يعتد للطلاق بالشهور أو الأيام .

فكذلك لا تعتد على سبيل الاختلاف من أن تدخل العدة بالطلاق على هــذا فى العدة للوفاة ، وأن تخرج من العدتين بالخروج من العدة بالوفاة

كليهما كانا معاً فى الوجوب ، أو كانت العدة باطلا قبل الأخرى ، لأنها لا تخرج عن العدة للوفاة ، اذا ثبت التداخل ، والا تخرج عن العـــدة بالأيام والأشهر للطلاق قبلها ، كانت العدة للطلاق قبل ، أو كانا معاً ، لأنها لا محالة فى العدد أقل منها على كل حال ، وغير بعيد من الصواب •

اذا ثبت هـــذا القول أن يكون عليها أن تعتـــد كل واحدة منهما على الانفراد ، وأن يكون عليها أن تأتى بالباقى فى الأيام أو الأشهر من عـــدة الطلاق بعد استكمالها عدة الوفاة على حال ، وعلى كل حال من الحـــال ، فاذا ثبت عليها شىء من العدة للطلاق بعد الخروج من العدة للوفاة والكل منها ، فالنفقة من مال هى فى العدة للطلاق ثلاثا منه لها ، حتى تكمل بالحيض أو الوضع للحمل ، أو الأيام أو الشهـــور •

ان كانت كذلك عدتها تخرج معنى الاختلاف فى ثبوتها ، والقول فى معنى هـــذا يتسع ، وليس هـــذا الباب موضوعا لبسط ذلك ، وانمـــا ذكر فيه طرفا منه فى معنى النفقة والميراث لمـــا ذكر ذلك ذو الكتاب فى كتابه فلينظر الناظر فيما قاله فى هـــذا من القول ، وقلناه نظر من نظر لنفســـه السلامة ان أراد العمل به ، أو بشىء منه فيأخـــذ الحق ، ويدع ما خالف الصـــواب ، والتوفيق بالله •

ومن الكتاب : وان حاضت حيضة ، ثم انقطع عنها فكانت هى ممن تحيض ، فعدتها ثلاث حيض ، وان طال ذلك •

قال غيره : ان هذا من قوله يحتمل معنيين ، وكلامه يقتضى وجهين ، لأنه بتوجه المعنى أن يكون المراد منه بالحيضة قبل الطلاق ، أو أنها بعد الطلاق ، واذا كان ذلك بعد الطلاق فالأشبه أن تكون عدتها بالحيض لمعنى ما جاءها من الحيض ، وثبت لها بعض العدة بالحيض •

فلذلك يخرج فيها أنها لا تخرج عن العدة حتى تتم لها العدة بالحيض ، وان طال ذلك بها ، أو أتى عليها حال الاياس من المحيض ، وتصير فى حد المؤيسات من النساء ، فتعتد بعد ذلك بالأشهر أو الأيام عدتها •

ولا أعلم أن عليها فوق ذلك مزيداً اذا لم يصح معها أنها حامل ، فضرب الحمل فى بطنها فى كتاب ، ولا سنة ، ولا اجماع ، ولا فى اتفاق رأى ، ولا اختلاف ، انما الاختلاف فيما دون ذلك من المدة ، يدخل عليها ، ولا يبعد فى الحق أن يكون قريبا منها •

وهذا هو الأشهر من الأقاويل ، والأكثر ، وان كانت تلك الحيضة انما هى قبل الطلاق أتتها ، وكان ذلك مراده بها ، فيخرج فيها أيضاً هذا على بعض القول ، ولا سيما اذا كان ذلك قريب عهد بالطلاق •

ويخرج فى بعض القول أنها لمعنى الريبة فى الحمل تؤمر بالتربص تسعة أشهر للحمل ، وقيل بالسنة ، وقيل بالسنتين ، وقيل بالثلاث سنوات ، وقيل بالأربع ، وقيل بالخمس سنين ، وقيل بالست ، وقيل بالسبع تحرجاً •

فان لم تحض ، ولم يستبن فى هــذه ، لها على كل قول بها حمــل ، اعتدت على حسب كل قول من هــذه الأقاويل بالأشهر والأيام عدتها •

وقول من قال : بالعدة قبل القطع لمــادة الحمل ، لا يبين لى وجهه ، لأنه يوجب هنــالك على أثر قول زيادة فى مــدة الحمــل تارة ، ويوجب أخرى نقصاً ، ولو كانت الجملة فى العدة والمــدة ثانية على حالها فى ظنه ، وعلى ظاهر قوله ، فليس الأمر فى ذلك على ما يظن •

اذ لا يستقيم بقديم العدة الا والتربص لمعنى الحمل داخل فيها ، لأنه من المحال أن يــكون عليها التربص لمعنى الحمل وتيئس فى العدة منه ؛ ثم عليها أن يوجــد الرجاء بعد انقضائها ؛ فتتربص له •

وهذا ما ليس له فى النظر معنى الا ثبوت التداخل على قياده ، واذا ثبت التداخل أوجب ذلك معنى النقص ، لأنها اذا عتدت العدة ثلاثة أشهر ، كان عليها قطع مادة الحمل ثلاثة أشهر أخرى على قول من يقول بالتسعة الأشعر ، فأين موضع السنة على هــذا •

ولا معنى للمزيد بعد انقضاء العدة ، والمدة فيها ، بل أين موضــع التسعة فى الأمة اذا كان عليها من العدة نصف ما على الحرة من العــدة ، كلا بل هنالك توجــد الزيادة فى مــدة الحمل على التسعة النصف الآخر من عدة الحرة الذى زال بالسنة فى العدة عنها لمعنى التداخل •

واذا ثبت فى قول من يقول بالسنة تسعة لحمل ، وثلاثة للعدة ، ثبت فى سـائر الأقاويل مثله ، والمقول فيها واحـد ، اذ المعنى سـواء ، ولعله يشبه فى المعنى أن يكون خروج معنى القول فى العدة بالشهور ، على أثر هـذه الآراء المستنبط أكثرها فى هذه المطلقة مهما ، اذا كانت فى انقطاع المحيض عنها شبه المؤيسـة منه •

فانه هنالك فيما يبين لى صوابها كلها ، ولا يمكن خروج شىء منهما عن الصـواب ما كان خروجه على وجه التحكم ، أو كان على معنى الاحتياط ما احتمل منها امكان الحمل فى الجائز على معنى الاحتمال اذا لم تكن عقيمـاً •

وأما اذا كانت غير موئسـة من وجوده فى المستقبل لقربها عهداً به ، أو أنها كانت تعرف بالانقطاع مدة ، وبالعورة بعد الانقطاع على ما عرفت ذلك من نفسها •

أو كانت لا تحيض فى السنة أو السنتين الا مرة أو مرتين ، فان هذه لا يبين لى فى المعنى أن تعتد بالشهور على هذا الوجه ، وانما عليها العدة بالقروء ، أو يمضى من المـدة عليها ما تيئس فيه من المجىء ، فترجع بعد الاياس ، وصيرورتها شبه المؤئسـة منه الى العدة بالشهور بعد الاستكشاف للحمل على ما جاء فيه من الاختلاف •

أو تبلغ الحد الذى تصير به البالغة اليه من المؤئسات ، فتكون العدة بالشهور عليها أو الأيام بلا خلاف وهذا وان كان فيها على هذا كذلك يخرج على وجه الاقتباس بما خرج فيها بالنظر من الأثر ، وكان ما فيها من المعانى والآراء خرج ، لا يخرج فى النظر على قياد الأثر من معانى الصواب •

فانه انما أكثر المسلمين فى الآثار يوجد فى عدة هذه المطلقة أنها بالقروء ، واذا كانت من ذوات المحيض وحكمها كذلك فى الحكم يكون ، ولو لم يأتها منذ البلوغ الى وقت الطلاق الا مرة واحدة ، فانها بها تكون من ذوات المحيض وممن عليهن العدة تكون •

ولا غاية لذلك فى خروجها عن العدة الا بالقروء ، كما عليها من الأقراء للعدة فى الطلاق ، أو تصير فى حد المؤئسات من النساء لكبرها ، فتكون بعد ذلك بالأيام أو الشهور عدتها فى ذلك •

وتلك الآراء المشعرة بالرخصة قبل هذه المدة فى العدة لهذه المطلقة مستحسنات ، ولهن فى الحق محال عند من أبصر الحق وعرفه ، وليس كل من وقف على المنصوص من الكلام لفظا ، ووعاه على طول المدارسة حفظا ، بمطلع على خفيات أسرار حقائق معانيه ولا بمستنبط لجواهر مكنونات فحاويه •

كلا انه لأهل الفهاهة من ذوى المـــادة ، الفاقدين لأنوار الغزائر عن هـــذا بمعزل ، وانمـــا تحيض به أرباب الفهاهة المستمدين بنور الغزائر النورانية ، من فيضان بحـــور أنوار المدد الالهية ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشـــاء من عباده ، والله ذو الفضل العظيم •

ومن الكتاب : وان كانت ممن تحيض كل سنة حيضة ، فطلقها فحاضت حيضة واحدة ، ثم عرض لها ، ورجع فانقطع عنها ، فعدتها ثلاث حيض وان طال ذلك •

قال غيره : صحيح هذا على حسب ما وجـــدنا عن غير واحـــد من المسلمين ، نحو ما يشبه هـــذا ، ويخرج على معناه مما يدل على صواب قوله فى معنى هذا حتى تصير من الموئسات ، فترجع الى العدة بالأيام والأشهر بعد ذلك عن العدة بالحيض فى الطلاق على حسب معنى ما مضى من القول فى مثل هـــذا •

وكأنى لا أستحسن غير هـــذا من القولين فى هـــذا ، لدخولها فى العدة بالمحيض ، وثبوت بعضها لها بالأقراء ، ولكنى لا أنصب لى هـــذا من القول دينا ، أخطىء من قال بخلافه ، لكثرة القول فيه ــ واحتماله معنى التشبيه فيه بغيره لدخول الرأى فيه ، والله أعلم •

ومن الكتاب : واذا طلقت المرأة ، وهى ممن تحيض ، فلم تمض عدة أجلها ثلاث حيض حتى تيئس من المحيض ثم تعتد بالشهور •

قال غيره : نعم قد قيل هــذا ، ويشبه أن يخرج فى هــذا غير هــذا من القول ، اذا أتت عليها مدة تخلو لها من غير أن ترى ، كما كانت ترى من قبل المحيض فيها ، وأشبهت المؤيسة من رجوعه لانقطاعه عنها ، كما لا تعتده من نفسها أن تكون لها بعد أن تستكشف الحمل بالمــدة التى يقع لها بها لمضيها معنى اليقين فى أنها ليست بحامل أن تعتد بعد ذلك بالأيام أو الأشهر عدتها ، ويكون قريباً من الصواب فى الرأى •

ولكنه منذ الطلاق ذلك لا يكون قبل التسعة الأشهر تربصــاً لمجىء حيض ، أو ظهور حمل ، لأنا لا نعلم فيما قيل أن أحداً من أهل العلم مــن المسلمين قال فى قطع مادة الحمل لمعنى العدة بأقل منها •

بلى هى أقل مدة قبلت فى ذلك ، ولعلها هى الأغلب تكون الا على حال فى مدة اقامتها فى ذوات الأحمال لها ، وسائر ما جاء على سبيل الاختلاف من المزيد فى المــدة غير مستحيل ، ولكنه نادر وخصوصى •

والحكم على الأغلب حتى يصح غيره ، وعلى كل حال ، فاذا مضت المــدة المحدودة بالتسعة الأشهر التى مازاد على هــذه المدة فى كل قول

يخرج فيها ، ولم يصح فى الرحم منها ظهور ذا ، ولا من الفرج خروج هذا كان على هـذا من هنالك صاعداً أمكن خروج معنى هـذا القول •

اذا ثبت الرجوع عن العدة بالأقراء الى الأيام أو الأشهر ، ولا سيما اذا وقعت الريبة فيه بانقطاعه لقـول الله تبـارك وتعالى : (فان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن) توجب لمعنى الريبة التساوى فى العدة بينهما بحكم •

والريبة على هذا فى هذه غير مستبعدة فى الحق على معنى النظر فى أمر الحيض أن تكون منها قريبة مهما كانت تحيض فى هذه المـدة ، أو فى كل شهر منها ، ولم تعهد الانقطاع من نفسها هـذه المدة المتربصة له ، ولمعنى الحمل فيها كلها •

وان كانت العادة منها على ما عرفت ذلك من نفسها أنها لا تحيض فى السنة الا مرة واحـدة لم يبن لى على هـذا أن يلحقها معنى القـول بالسنة ، لمعنى قطع مادة الحمل والعدة جميعا فى النظر مهما كان الطلاق فى الطهر قريب عهدته ، ولو انكشف لها فيها الحال بما لا ريب فيه معها أنها من غير ذوات الأحمال •

لأنه يوجب رجوعها الى العدة بالأيام أو الأشهر ، قبل اتيان الوقت الذى فى العادة المحيض يأتيها فيه ، وذلك ما لا وجه له ، لأنه المحال على

حال أن تشبه المؤسة منه بمعنى الريبة فى انقطاعه قبل مجىء أوانه الذى لا يأتيها قبله .

وانما يشبه أن يلحقها ما عدا هـــذا من القول فى ثبوت الرجوع الى العدة كذلك بالأيام أو الأشهر بوجود الريبة بعد الستة الى مازاد فى كل قول على ذلك على معنى ما جاء من الاختلاف فى المدد التى فى المعنى تخرج فيها ، وتلحقها فى معنى التربص للحمل .

كما بينت لك من قبل لا على المسارعة عند التساوى من الوقت ، والمدة ، بل بعد التربص له بعد السنة ، الشهر والشهرين الى التسعة الأشـــهر فى المستحب ، لأن المساواة منهما على سبيل التجارى بينهما ، وان كانت هى فى ذلك الحال كأنها لا تنفك عن دخول أطراف الريبة بها .

فانها لا تقتضى المتمـــكن فيها عند التجـــاذب بين الرجاء والاياس ، لغلبة أصـــل الرجاء عليها ، هنا يقرب الوقت منها بعد ، واذا بعـــد الوقت يمضى الأشهر عليها بعدة ، فكأنها أشبه بوقوع الريبة عليها ، ورسوخها بها حتى لا يبعد جواز الانتقال فى العدة .

واذا كانت العلة فى الانتقال من العدة بالقروء الى العدة بالأيام أو الأشهر ، وجـــود الاسترابة فى المحيض لمعنى وقته وانتظاره بعد الوقت كذلك ، وكانت الاسترابة حاصلة بمجاورة الوقت الذى هو فى الأصـــل لها

للمحيض ، وقت لا تتعداه مهما انتظرته بعد مرور وقتها ذلك المعتادة فيه أنها فيه على غير حيض •

فيشبه أن يكون كيف مـا حصلت الأشهر من طرف المـدة لمعنى الاستكشاف للحمل بالسنة ، أو هما جميعاً كأنه بمعنى واحد لوجود المزيد على الوقت تلك الأشهر من المحيض بأشهر أو أيام تقتضى لوجودها بعد ، أو باستتمام ما انكسر بعد السنة جبرا لها وجود الاسترابة •

لأن ذلك الوقت لها كأنه موجود فى خلال ذلك ، لأنه كأنه متصـل من المحيض الى المحيض بلا أن يبين لى انفصاله ولا كون القطع له عن التواصل باطلاق حتى لا يكون التوكف لمجيء وقته بالسنة الا منه منذ الطلاق ، انما ذلك معنى يستكشف الحمل به •

وينتظر فيه وجود الأقراء على وجه الاستصحاب لها ، لأنه من وجود الاسترابة مانع قبل انقضاء تلك المـدة المستكشفة بها ذلك منها مهما كان وقتها لمحيضها أقرب منها لوقوع الطلاق ، كما ذكرت لك وتجاوزته قبل استكمالها لذلك ، بل كأنها اذ أتى عليها وقتها فى خلال التربص لمعنى الحمل بالسنة ، فلم ترفيه حيضاً ، وارتقبته أشهراً على هـذا ، لا تخرج علـى حال الاسـترابة اذا لم يأتهـا ، ولو كانت مـدة الحمـل لم تنقض على هـذا القول ، ألا ترى أنها لو مضت السنة فما فوقها عليها منذ المحيض قبل الطلاق •

ولستغرقت وقتها فلم يأتها فيه ولا فيما بعده أشهراً أو سنين حتى أيست من رجـــوعه اليها قبل الطلاق أنه يلحقها معنى القول بالرجوع عن العدة بالقروء بعد التسعة الأشهر التى بها تستكشفه الحمل الى ما زاد عليها من المـــدة فى كل قول بعد الطلاق الى العدة بالأشهر والأيام ، والمراد بالأشهر فى الحرائر المسلمات •

وعلى قول فى الكتابيات وبالأيام فى الأمة ، وعلى قول فى الكتابية اذا ثبت معنى الرجوع والانتقال قبل المصير الى حـــد المؤيسـات منها ، وكانت تعرف ذلك تقييداً •••• فى وقت معروف لا يقر به التخلف بالمزيد •

وأما اذا كانت لا تعرف كم منذ المحيض أتى عليها من يوم أو شهر أو سنة ، ولم تكن قبل الطلاق شبه من يئس من النســاء منه ، فالأشبه بمعانى الصواب القـــول بأنه لا يلحقها القـــول بالتسعة الأشهر والثلاثة الأخرى لمعنى العدة ، لاحتمال قربه وبعده ، والقول فيه بأنه قريب أو بعيد ليس بمقتض فى المعنى لحقيقة القرب والبعد •

واذا كان كذلك ، فالاعتماد عليه غير سائغ ، بل التنزوع عنه والترك له وجه الصـــواب ، لأنه موضع لبس ، ويكون التربص له عليها منذ الطلاق الى سبيل ما مضى من التوضيح منالك •

وهكذا القول فى سائر الأقاويل بالمعنى فى تأويلها يخرج فى النظـــر ،

أنه كلما طال وقتها لمحيضها على قول ، وزاد على مدته التى أثبتت فى غاية مـدة الحمل فيه ، لم يصح خروجه فيها ، وخروج مازاد فى المـدة عليه على وجـه ما بينت •

كذلك لو كانت تحيض فى كل شهر مرة أو مرتين أنهمـا مهما وقـع الالتباس عليها فى أمرها فى الحمل بعد التسعة الأشهر أو السنة لا ترجـع الى العدة بالأيام أو الأشهر ، بل يؤمر ويكون عليها أن تستكشف ذلك بأكثر مدة تمكث فيها ذوات الأحمال حتى ينكشف لها الأمر الموحد لوجود الالتباس فى ذلك عن وجوده أو عدمه •

وبعد ذلك تأخذ فى العدة بالأيام أو الأشهر ان لم تر فى المـدة كلها من الحيض قليلا ولا كثيراً ، ولا ظهر لها بها حمل تتربص فى العـدة به ، وعلى كل حال من الأحوال ، وقول من هذه الأقوال فيشبه أن يخرج فيها بما لا خلاف فيه أنها اذا رأت حال التربص فى المـدة أو فى حال دم حيض ، أو ظهر بها حمل أن يكون الاعتماد فى العـدة مرجوعا الى ذلك الموجود من الأمرين مع تنافيهما •

على الأصح أن يكونا معاً ، بل لو ثبت وجودهما كذلك على قول من يثبت ذلك ويراه ، فالحكم فى العـدة لا ريب فيه أنه بالحمل مناط ، وذلك الآخر غير ملتفت اليه معنى العدة على حال ، لورود النص فى الكتاب فى أجل

ذوات الأحمال ظاهراً غير محتمل الباطن من التأويل أنه الوضع لأحمالهن تصريحا الا فى مخصوص من الأمور ، لحدوث علة فيه توجد الاختلاف فيه •

وعلى كل حال فكل حال تكون فى العدة بالحكم فيه ، فالنفقة لهـــا ، والميراث بينهما ، والرد ثابت له عليها مهما كان الطلاق رجعياً ، وغاية ذلك فى هذه المعتدة من المطلقات عند الانقطاع من الحيض تختلف لمعنى الريبة فى قربها وبعدها لخروج معنى الاختلاف فى طول مدة التربص للحمل وقصرها باختلاف أحوالها فى المحيض •

واذا ثبت اجازة الرجوع عن الأقراء فى العدة الى الأشهر أو الأيام ، لانقطاع المحيض فى هـــذه المدة ، وارتفـــاعه عنها بعد الطلاق على حسب كل قول بالمعنى فيها ، فهى فى التى تيئس من اتيانه لها قبل الطلاق أظهر ، اذا طال عليها الأمد على غير حيض وأيست من رجوعه اليها لانقطاعه المدة الطويلة قبل الطلاق عنها ، ويشبه أن تلحقها هذه الآراء من القول بالتسعة الأشهر ، ثم العدة الى أقصى ما فيها من الآراء ثبت •

ولو كانت من قبل لا تحيض فى التسعة الأشهر أو السنة إلا مرة واحدة لغلبة الاياس عليها ، وصيرورتها قبل الطلاق فيه شبه المؤيسة منه •

ولينظر الواقف على هذا فى جميع هذه التخريجات ، هل لها وجه يخرج به فى سبيل الحق ؟ أم ليس لها فى ســـبيل الحق محـــال ولا جـــواز ؟ وعليه

ألا يثبت متعرضا عليها قبل التبصرة بنور الغريزة فيها أبداً ، ولا يقدر على العمل بها قبل ذلك اتكالا على حسن الظن فى .

فانى انما أثبت هـــذه التفصيلات الرسمية على وجـــه التشبيهات الظنية ، لا نظر فيها ، وكأنى أرجوها أنها لا تخرج فى النظر عن الصـــواب على قياد ما تقدم ذكره من الآراء ، اذا ثبتت ، لكن لعله القول المعتمد عليه هـــو الأول .

وفى الكتب القومية : أنه قول على ، وعثمان ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود ، وعليه جل أصحابنا ، وكأنه هـــو الأظهر فى الأجوبة التى نسبت الى الشيخ أبى سعيد رحمه الله ، ولعله كان يميل اليه ، وكأنه يشبه أن يكون كذلك استدلا عليه ، بما جاء فى ذلك عنه .

وكأنى أراه أعلم من نعلمه من لدن محمد بن محبوب رحمه الله ، الى يومنا هـــذا ، لشهادة آثاره له بذلك ، فقف عليها ترى العجب العجاب .

ومن الكتاب : والتى لم تحض وهى امرأة ، ثم طلقت ، فانها تعتد بالاحتياط ، تسعة أشهر للحمل ، وثلاثة أشـــهر للعـــدة ، لأنها امرأة ولم تحض .

قال غيره : ان الذى يخرج من القول فى المطلقة بعد الدخول من زوجها

بها ، اذا لم تكن من ذوات المحيض ، ولا ممن يعتد فى الطلاق بالحيض ، اذا لم يأتها الحيض ، وانما صح بلوغها بغير انها تكون بالثلاثة الأشهر ، عدتها ما لم يصح معها أنها حامل مع ذلك •

فتنتقل بمعنى الحكم اليه ، وكذلك قيل ، وأنها بها تفوت المطلق لها ، وتحل للأزواج •

ويخرج فى بعض القول على معنى ما قيل : انها تستكشف الحمل بتسعة أشهر له لمعنى الريبة فيه ، ثم تعتد بالأشهر الثلاثة بعد ذلك •

وقيل : انها تفوت المطلق لها بالثلاثة الأشهر ، ولا يحل لها التزويج حتى تمضى السنة على حسب ما فى الأثر ، يوجد أنه عن أبى عبد الله كذلك ، لكنه يشبه المضطرب فى المعنى ، لأنه أوقع الحجر فى الوجهين : الرد ، والتزويج جميعاً ، وهذا ما لا يستقيم فى الحكم حجراً على حال ، لأن الجمع فيما بينهما فى حال من الحال فى الحكم على غير سبيل الاحتياط محال •

وانما يستقيم خروج ذلك معنى الاحتياط ، وليست الصورة فى خروجها فى الاحتمال لمعانى الاحتياطات هكذا ايماء ولا تصريحاً ، بل كمثل ما قيل فيها انها تفوت المطلق مهما انقضت الثلاثة الأشهر ، ولا يتزوج بغيره حتى

بيستكمل العدة سنة ، وذلك هـو الوجه مهما أريد الاحتياط ، لأنه فى المعنى يحتمل معنى ذلك فى خروجه •

ولقد كان الشيخ أبو سعيد الى هذا يذهب ، لأنه كان يميل الى حب الجمع بين الأمرين فيها ، لأنه أعجبه أن تفوته المطلق من الرد ، اذا انقضت الثلاثة الأشهر ، وألا تتزوج حتى تمضى السنة عليها جميعاً بين الوجهين فى العدة ، خروجا وبقاء ، والأخذ لمعنى الرد بخروجها منها ، وفى التزويج بغيره ببقائها الى تمام السنة فيها ، وهل هـذا لا محض الاحتياط ، لكنه بالحق مستحسن فى الحق ثبوته جزماً •

وقيل : انها تؤمر بالتربص لمعنى الحمل سنة ، وقيل الى سنتين ، ثم تعتد بعد ذلك عدتها ، واذا ثبت معنى هـذا لم يبعد من الحق أن يلحقها معنى ما قيل من الاختلاف فى المـدة التى قيل بلحوق الولد فيها ، ولا سيما عن وجود الاسترابة •

ولعل القول الأول أشبه بمعانى الأصـول ، وسائل ما قيل ، كأنها أقرب من جانب الاحتياط رجحاناً •

واذا ثبت خروجها على معنى ذلك ، ولم يخرج ما عدا الثلاثة الأشهر على معنى الحـكم ، فكأنه لا يدركها المطلق لها بعد الثلاثة ، ولو أمرت

بمزيد التربص عليها ، على ما جاء من الاختلاف فى ذلك ، بل لا يتوارثان بعد ذلك ، لأنه انما الميراث يكون ان كانا يتوارثان .

وكذلك الرد ان كان له اليها رد ، انما هما تبان ما لم تتجاوز الأصل الذى هو الأصل عدتها ، لخروج ما قيل فيها فى هـذا الموضع من القـول بالاستكشاف لمعنى الحمل غير العدة ، انما هـو فى المعنى خارج فى النظر على معنى الاحتياط فيما يبين لى على الأصح .

ولا يبين لى خروجه فى الأصح على معنى الحكم ، لأنها فى الأصـل لم تكن من ذوات الحيض ، فيثبت لها وعليها حـكم العـدة بالحيض ، والأصح أنها من ذوات الأحمال ، فتنتظر الخروج عن العدة بالوضع .

وانما هى بالأشهر عدتها فى الأصل ، واذا كان ذلك هـو الأصل من حكمها لعدتها ، فهى على حكم الأصل فى الحكم حتى يصح تنقلها عن أصل بأصل صحيح لا ريب فيه ، فلذلك كان خروج ما عدا هذا القول من الأقاويل التى أثبتت المزيد عليها لمعنى الحمل عن أصلها على معنى الاحتياط لا الحكم .

واذا كان ذلك كذلك يخرج لم يبن لى أن يوجب ما خرج على معنى الاحتياط معنى فى اللزوم من الحقوق فى الرد والمواريث والنفقات .

ولو قال قائل : انه لا يتعرى من دخول معنى الاختلاف لثبوت الأمر

لها بالتربص للحمل على سبيل ما جاء من الاختلاف فى ذلك المحتمل من وجه على معنى الحكم لاطلاقه ، وعدم التقييد فيه فى هـــذه الآراء بأنه أمر احتياط فى نفســـه بمقدمة ، أو بقرينة ، أو بلاحقة فى تصريح ولا تلويح .

وخروج معنى التوافق الا ما شذ من الأمرين لهذا بالتربص كذلك ، وان كان القول منهم فى المـــدة لمعنى التربص يختلف على أنها لا تخرج عن العدة ، حتى تعتد بعد أن تمضى المـــدة ، حتى تستكشف بها الحمل ، ويلحق فيها الولد على أثر كل مدة فى كل قول منها .

وكأنها على هذا عملا بظاهر المعنى بعد فى العدة حتى تعتد عدتها بعد الاستكشاف تخريجاً ، واذا كانت بعد فى العدة أحكامها ، فكأنه يخرج على قياد ظاهر كل قول انها مادامت فى العدة أنه له ردها ، وعليه النفقة لها ، لأنها فى حبسه ، وهو يرثها ما لم تخرج عن العدة منه .

ولها الميراث منه ان مات أو قتل وهى فى العدة ، لئم أتسرع اليه بالقول فى التأويل أخطأت ، لكنها اذا ثبت هذا فلترجع الى العدة المميتة المتوفى عنها زوجها ، بلا أن يكون لها نفقة فى ماله ، لأنها فى معنى الزوجة ، والزوجة المميتة لا نفقة لها فى الصحيح من قول المسلمين .

فتدبروا يا أولى العلم والأبصار هذه التخصيصات ، وهذه الآثار ، ولا تأخذوا بشىء منها الا ما عرفتم عدله .

ومن الكتاب : ومن طلق زوجته فولدت فى يومها ، أو اليوم الثانى ، فتزوجها حلال حين وضعت ، ولا يحل ... الذى تزوجها حتى تطهر من نفاسها .

قال غيره : ان هذا فى العدة لهو الصحيح من الكلام والمنهج القويم فى الأحكام ، ولو كان ذلك قد كان على أثر الطلاق من غير أن يكون فيما بين ذلك يوم ولا ساعة ، بل لو خرج بعض الولد قبل ، واستتم خروجه بعــد الطلاق لكان فى ذلك خروج لها عن العدة .

لأن عدة المطلقات من ذوات الأحمال من أهل الاقرار ، وذوى الانكار انما هى وضع الأحمال بلا جدال يجوز فى الحق ســواه ، اذا كان الموضوع به يعرف فى الاتفاق ، وبه أنه ولد لقول الله تبارك وتعالى : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) والآية تشتمل على العموم فى كل ذات حمل بكل حمل من غــير تخصيص لميت ومن حى ، ولا مقرة من حاجدة أنه تنقضى به العــدة .

لأن التسمية تقع عليه بالحمل حيا كان أو ميتاً بلا خلاف نعلمه فى هذا ، وهذا خاص فى المطلقات من النساء ذوات الأحمال دون المميتات ، واللواتى تلحقن ماكن فى العدة للطلاق ، العدة المفوضة فى الكتاب والسنة والاجماع بالموت ، اذا لحقها معنى ذلك .

وانما القول بالاختلاف قد صح فى انقضاء العدة بالسقط ، اذ كان غير تام الصورة بعد ، وفى بعض القول حتى يعرف أنه ذكر أو أنثى ، ولا يبين لى اذا ثبت فى المعنى هـذا أن يكون ، أو الخنثى بمثابة ، اذا كان المراد كمال الخلقة تصويراً •

ولعله يشبه أن يكون هـذا هـو المراد ، واذا كان كذلك يثبت فى المعنى ، ويخرج فكأنه لا ريب فى الخنثى فى هـذا المعنى أنه ممثل الذكر والأنثى فيما فى هـذا يبين لى بلا خلاف ، واستحسن ثبوته ، ، لأنه كامل الصـورة خلقاً يقع اسم الحمل ، والولد عليه •

واذا كان هـذا بالحق فى الحق يثبت ، فكأنه القول بتخصيصه واخراجه عن أن يكون فى العدة فى هـذا الموضع مثل الذكر والأنثى ، لا معنى له ، اذا كانت العدة تنقضى بالسقط مهما عرفه أهـل المعرفـة أنه ذكر ، أو أنه أنثى •

لأنه فى الحقيقة لابد فيما قيل من أن يكون ذكراً ، واما أن يكون أنثى ، وثبوت كمال الأعضاء فيه شرط بلا أن يكون فيه وجود زيادة ولا نقص معروف لوضوحه أنه ليس بشىء ، ولعله لا يدعى ذلك من أهل العلم أحـد ، لأنه قد يكون ذلك فى المولدين من الأحياء •

وقيل : انها بالسقط تخرج عن العدة مضغة كان ، أو كان علقة ، لأنه

يسمى حملا ، وقيل : حتى يستبين خلقه مطلقاً ، وقيل حتى تستبين جارحة منه ، واذا استبانت منه جارحة من يد أو رجل أو أذن أو نحوها ، فأتت المطلق من الرد ، وحلت للأزواج به •

وان لم يستبن له من الجوارح جارحة لم يحل لها التزويج ، وتفوت المطلق ، ولا يكون لها عليه نفقة ، وعليها العــدة بالحيض ثلاثاً •

وقد مضى من القول ما فيه لأولى الألباب دلالة على أنه المنع تحريماً فى الوجهين كليهما مضطرب ، وهذا كذلك ان كان أراد بالمنع من الرد كذلك بمعنى الحــكم حجراً ، لأنها مع ذلك لابد لها من أن تكــون كذلك ، بذلك قد خرجت من العدة ، أو أنها لم تخرج ، فان كانت بعد فى ذلك العدة على ذلك ، فكيف لا يدرك من هى فى العدة منه ردها أن له اليها رد •

وان كانت خرجت به عن العدة منه ، ولذلك لا يدركها ، فلم لا يجــوز لها التزويج بغيره من الرجال الذين هم حل لها بالكتاب أو السنة أو الاجماع ، أو رأى ليس بخارج عن الصــواب فى الصحيح على رأى من رآه أن هــذا لمــا لا يصح فى الحــكم فوت الرد وحجر التزويج بغيره على الاحتياط •

لأنه من المحــال أن تفوت زوجها حتى تنقضى عدتها ، والعدة لا تنقضى الا ونكاح الغير حل لها ، لأنها انما هى فى الأصل ممنوعة على هــذا منه مادامت أحكام الزوجية بينهما باقية لبقائها فى العدة منه ، ولا تكون فى العدة الأولى ردها ان كان له اليها رد هــذا مالا يستقيم فى خالص الأحكام سواه •

لاستحالة خروجها من العـــدة بالحكم ، وبقائها فيها فى الحكم لتنافى المعانى فى الكلام ، وتضاددها على غير سبيل الاحتياط فى الأحكام ، وقيل ان علقة فعليه العـــدة بالحيض ، وهـــذا واضح المعنى ، وان كانت مضغة فأتت المطلق لها من أرادها الا أنها لا تتزوج حتى تحيض ثلاثة حيض .

ويشبه أن يكون خروج معنى هـــذا على معنى الاحتياط فى المعنيين : الرد والتزويج جميعاً ، ولعل هـــذا فى التركيب له يكون مقعداً فى الأصل على شك فى المضغة أنها حمل تنقضى به أم لا .

لأنه لو كان حملا معه ذلك جزماً لمـــا كان لاثبات المنع من اطلاقها للأزواج وجهاً لذلك ، لو كان يرى فيه أنه ليس بحمل قطعاً ، لمـــا كان للمنع من رد مطلقها لها معنى ، لكنه كأنه متردد بين الأمرين شكاً ، فاحترز فى ذا وهـــذا جميعاً ، فمنع من الرد خوفاً من أن يكون حملا ، ومنع من التزويج لها مخافة أن يكون ليس بحمل حتى تحيض الثلاث .

فتخرج بها من دائرة الشك ، الشكّ منه فيه ، واضطراب تردد أشكال بين الجانبين أيهما فى الحق أرجح حتى رام الخروج من تلبيسات الشك الى مالا شك فيه معه ، فلم يجـــد سبيلا غير الجمع بين الطرفين المشكلين عليه احتياطا .

ومن هـــذا منبع الاحتياطات ينبع فى مثل هـــذا ، بمثل هـــذا ، اذا

كانت من ذوات المحيض ، وممن تعتد فى الطلاق وما أشبهه من وجـــوه الفراق بالحيض •

وكأنه يشبه أن يكون خروج المنع فيما ســـواه من الرجال ، لأنه لا يبين لى منعه من تزويجها اذا كان له ما كان فى العدة اليها رداً ، وأنها لا تحرم عليـــه بعد خروجها منها بعلة تقتضى الفســـاد فيما بينهما ، أو أنها توجب حجرها عليه حتى تنكح زوجا غيره •

لأن عقدة التزويج ان كانت بذلك بعد فى العدة عند عدم هذه الموانع لا تضرها ، وان كانت خارجـــة به عن العدة فقد أثبتت الزوجية بينهما بها فهى على الوجهين جميعاً ثابتة ، ولا يبين لى فى هـــذا من قبيل هـــذا المعنى شك ، ولا ريب ولا وجه لوجه يستحسن فى هـــذا فيهما الا هـــذا •

وقيل انها ان دام الدم بها بعد الوضع للسقط ثلاثة أيام جعلتها حيضة ، وعليها تمام العدة حيضتان ، ولعله اذا ثبت هـــذا لا يبعد أن يكون ما كان أقل من الثلاثة الأيام ، لا يخرج من معنى الاختلاف على سبيل ما جـــاء من أقل الحيض من القول •

واذا خرج معنى هـــذا ، وصح فالثلاث به ، انما تكون على الحرة المسلمة ، وعلى قول فى الكتابية دون الأمة ، لأن الأمـــة عدتها فى الطلاق اذا كانت من ذوات المحيض فى السنة حيضتان •

واذا ثبت هـذا على هذا الرأى عن حيضة كان عليها أخرى اتمام العدة ، وللثانية تحسبه مهما جـاءها بعد طهر عشرة أيام الى مازاد عليها ، وكذلك حـكم الحرة المقرة والكتابية المنكرة فيها ، وفى الثالثة يكون ، وان استمر بها الدم فكاستحاضة تكون •

وقد مرت النصوص فى أحكامها ، وكأنه يشبه فى الكتابية على قول من يقول فيها انها كثلث عـدة الحرة المسلمة عدتها أن تخرج به عن العـدة على حال مهما استكملت الحيضة ، وثبت حكم التطهر منها لها لأنه ان كان حملا فقد انقضت عدتها به ، وان ليس بحمل ، وكان كالحيضـة فى حكمه يكون ، فقد خرجت باستكمالها عنها •

اذا ثبت هـذا الرأى ولا سيما اذا كان كالمعتاد لها من الحيض فى الأيلام بلا زيادة فيه ولا نقصان يقتضى الخلاف بالمعنى فى اطلاقها للأزواج اذا كانت من ذوات المحيض ، وممن صح بالحيض بلوغها •

وعلى العكس فلا يبين لى خروج معنى هذه المعانى فيها لعدم وجـود المحيض ، وممن صح بالحيض بلوغها ، وعلى العكس فلا يبين لى خروج معنى هـذه المعانى فيها ، لعدم وجـود المحيض منها ، لكنه يشـبه أن يكون اذا كان على رأى من رآه ليس بحمل •

عليها أن تعتد بعد الاسقاط بالأشهر أو الأيام ، عدتها على الأصـل

المعروفة به عادة ، والأقرب فيـــه أنه يقاس وان لم يكن نفاساً ، فليس بحيض ، ولو كانت من ذوات المحيض فى الأصل من قبل ، وكل هـــذا به قيل ، وكان الشيخ أبو سعيد رحمه الله يميل حبا الى أنه نفاس على حسب ما يوجـــد برسمه فى المضغة مخلقة كانت أو غير مخلقة .

وفى قوله : واذا ثبت فى الحق نفاساً فكأنه أقرب ما يكون ألا يكون الا عن وضع الحمل ، واذا كان ذلك يسمى كذلك ، فكأنها به العدة تنقضى الا أنه الخروج من شبهات الخلاف ، ولا سيما فى هـــذا الموضع هـــو الأليق والأحب الى .

ومن الكتاب : والمرأة وضعت سقطا مخلوقاً خرجت به من العـــدة ، وان وضعت علقة أو مضغة ففيه تنازع للعدة ، وقال قوم اذا وضعت ما هو معلوم أنه ابتداء الخلقة ، خرجت به من العدة ، واذا لم يكن ذلك ابتداء الحمـــل اعتدت بغيره .

قال غيره : قد مضى من يذكر ما فى هـــذا من الاختلاف ، جرى فيما مضى ما يغنى عن اعادته فى هـــذه المسألة ، ولعل كل ذى رأى لا يرى ذلك الموضوع به حملا فى التسمية حتى يكون فى حـــد ما يراه أنه تنقضى العدة ، اذ لا يستقيم فى المعنى الا هـــذا ، لأنه لو كان معه حملا لمـــا كان لقوله انه لا تنقضى به العدة فى الطلاق وفيما أشبه من وجوه الفراق .

لأن أجل زوات الأحمال من المطلقات أن يضعفن حملهن بنص الكتاب ، وكلما أوقع اجماع عليه أنه حمل فى معنى التسمية له ، لم يجز أن يختلف فيه انقضاء العدة به ، لورود النص فى حكمه أنها به عن العدة تخرج •

فلمعنى هـذا الاعتبار قلنا انه ما وقع الاختلاف فى انقضاء العدة بالسقط بين المسلمين ، ما لم يكن مصوراً يستدل عليه به أنه من الاناث أو الذكور أو الخناثى الا لمعنى الاختلاف فيه فى ايقاع التسمية له فيما بينهم باسم الحمل فى المعنى على حسب ما جرى من الاختلاف فيه فى حـد ما تنقضى به العدة من العلقة الى حـد ما تعلم بالوقوف عليه معرفة بأنه أنثى أو ذكر أو خنثى •

وكأنى لا أعلم أنه قيل بأقل من العلقة لمعنى العدة ، ولا بأكثر من هـذا الحـد مجاوزة له ، بل هـو مجمع الأقاويل ، ومخرج الاتفاق من الآراء على انقضاء العدة به ، ولعلى لا أعلم اختلافاً •

ومن الكتاب : والتى أسقطت سقطا ، ثم أسـقطت آخر بعد ثلاثة أيام ، فعدتها من السقط الأول عند بعض ولا تتزوج حتى تتم الأربعين يوماً من السقط الآخر •

وانظر فى ذلك فانى لم أر ذلك ان كانت بعد حاملا ، فانها لا تنقضى العدة حتى تضع سقطاً يعلم أنه حمل •

قال غيره : ان هـــذا المعنى يشبه فى المعنى خروج معنى الاختلاف فيه ما لم يكونا بينت لك مصورين يقع الاتفاق عليهما ، أو على أحدهما أنه حمل ، وكأنه مهما كانا ليسا كذلك واضح المعنى على رأى من لا يراهما حمـــلا بأنهما لا يقتضيان عن العدة اخراجها •

وعليها العدة كما عليها من الأقراء أو الأيام أو الأشهر ، واذا كانت من ذوات المحيض ، وكان ذلك كالحيضة على رأى كان بمنزلة الحيض لمعنى الصلاة والصـــوم ، والعدة مهما دام بها من الثلاثة الأيام فصاعداً على الأشهر ، ويكون ذلك للحيضة من الأول محســـوب فى النظر الى أقصى ما كانت تترك الصـــلاة والصوم له من قبل عادة لا من الثانى •

لأن الثانى على هـــذا فى معنى الدم اذا ثبت ذلك لوجودهما بمنزلة الحيض ، وخرج على معناه ، وعليها أن تكمل العدة فى الطلاق بالحيض ، ان كانت عدتها من حيضة ، ولا يبين لى خروجها عن العدة ما عليها شىء من القروء ، كلا ولا يفوت المطلق ردها ما كانت فى العدة أحكامها •

وأما على قول من يرى السقط حملا فيخرج على قياده أنها انما تحسبه للنفاس من الأول مطلقاً ، وفى بعض القول أنه من الآخر مطلقاً •

وقول ثالث : أنها تعتد لمعنى الصلاة والصوم من الأول ، وللوطء من الثانى أو الثالث ، والمعنى من آخر سقط كان وكذلك لو كانت تامة يقع عليها الاجماع ، لأنها أحال فى معنى النفاس •

وأما خروجها عن العدة بالأول ، فلا يبين لى وجه ذلك ، وان كان قيل فى بعض القول أنها تفوت المطلق لها بالأول رد لأنها فى المعنى والتسمية من ذوات الأحمال حتى تضع كل حمل فى بطنها ، لأنها قبل وضع الأخير ذات حمل بلا نكير •

والأول يشبه خروج بعض حملها ، لا يكون البعض من حملها موجبا لانقضاء عدتها ، ولا مفوتاً لرد زوجها لها لثبوت معنى الاتفاق ، على أنه لا يفوته ردها بخروج بعض ولدها ، واذا كان ذلك كذلك فى خروج بعض الولد حتى يخرج كله •

والولد فى التسمية حمل بالكتاب والسنة والاجماع ، وكان خروج بعضه لا يوجب اخراجها عن العدة ، فأشبه شىء فى المعنى أن يكون خروجها الأول كذلك ، ان كان معه ثان ، والثانى كان معهما ثالث ، لأن ذلك يشبه خروج بعض الولد ، لأنه بعض الحمل ، وان كان فى الأول متفق على أنه حمـل •

والثانى مخلتف فيه ، فعلى قول من يراهما حملين فهما سواء ، ويخرج من الحـكم فيهما كما سبق فى النفاس والعدة به الذكر ، وأما على من لا يرى الثانى حملا فكأنه لا خلاف فيه على قوله ، على أنها تعتد فى الوجهين الخروج من العدة والابتداء فى النفاس بالأول ، لأن الثانى على رأيه ليس بشىء •

وعلى العكس ان كان الأول فى حـد ما يختلف فيـه ، والثانى فى التسمية يتفق عليه على هـذا الرأى ، وعلى كل حال ، فاذا ثبت بقاؤها لبقاء الثانى أو الثالث بهما ، فامطلقها ردها ما كانت فى العدة منه لم تخرج فى حكم أهل الحق عنها باتفاق فى موضع فى الاسقاط ، واختلاف فى موضع الاختلاف فيها .

واذا ثبت خروجها عنها وفاقاً أو على رأى فعلى ذلك الرأى بالأول أو الثانى أو الثالث على نحـو ما بينت لك جاز لها التزويج بغيره وبه ان كانت الرجعة بينهما بالتزويج ليس لها فى الحق مانع لوقوع بينونة حرمة أو طلاق لا تحل له معه حتى تنكح زوجا غيره .

ولم يكن للمنع لها من النكاح كما قاله حتى تتم الأربعين يوماً من السقط الآخر فى الحق معنى ، لأن نفس النفاس لا يقتضى حجر التزويج ، وانما ذلك معنى يوجب حجر الوطء على الزوج فى قول أهل الحق ، حتى تطهر وتتطهر ، والمستحب له ألا يغشاها مهما كان قبل استفراغها المـدة المضبوطة فى أكثره تقييداً ، وما هو لها للنفاس فى المعتاد وقت مهما كان أقل من الوقت المؤقت لا كثرة وقتها .

وان استصحب المـدة كلها ، وكانت لها فى العادة وقتاً فهى على الحجر تستكملها ، ويجب التطهر لأداء الواجبات عليها ، فتنتظر لها فى حين لزومها ،

فان كان عن طهر ، والا كانت بعمنى المستحاضة فى حكمها ، وان كانت تعرف من نفسها أنها تطهر على أقل من الأكثر عادة واستمر بها الدم بعد الوقت •

ففيه أنه نفاس الى أكثر ما قيل انه أكثر النفاس على ما جاء فى أكثر من الاختلاف شرعاً بين المتفقهة خلاف على سبيل ما مضى من الاختلاف ، فى أنه من الأول والآخر ، يكون الحســاب وليس البحث الكلى عنه من شرط الكتاب •

ولينظر فيه فانى الى الضعف أقرب ، والله نسأله أن يهدى بنا الى سواء الصراط •

ومن الكتاب : واذا تزوجت الحرة بعد وضعها للحمل ، فاذا طهرت من نفاسها جاز للزوج وطؤها •

قال غيره : الله أعلم ، لا يبين لى معنى الحق فى هــذا ، كلا ولا أعلمه فى مذاهب المسلمين يخرج فى حرة ولا أمة ، على أثر طلاق ولا وفاة ، لأنها بمنزلة النفساء ما لم تتطهر بعد الطهر ، والوطىء لها فى ذلك كالواطىء لها فى النفاس ، فى باب التعمــد ، والخطأ والنسيان بلا خلاف يبين لى فى ذلك •

ولا معنى يوجب استحسان معنى الخلاف بالفرق بينهما ، الا أن

يكون عليها قد أتى وقت صلاة مكتوبة ، وقد فات وقتها ولم تغتسل لمعنى ذلك ، فانه هنالك يلحقها معنى الاختلاف على شرعية القياس فى فسادها بالوطء على الواطىء لنها على معنى التعمـــد •

والعلم منه بذلك أو منهما جميعاً ، وان كانت هى المتجاهلة دونه ، أو ظنت الجواز جهلا ، ولم يعلم ذلك منهما صحيحاً ، فيجهل أن يتجاهل فيه كمثلها ، فلا بأس عليها فيها ، وكأنه بلا خلاف ، ولعله يشبه فى المعنى أن يلحقها هى من بعد أن تستغفر الله من تضييع مالا يسعها ، وتتوب من ذلك اليه معنى الاختلاف فى روم الفدية على رأى من يرى فسادها ، أن لو كان ذلك على وجه التعمد منه بها قد كان ، فان أبى من ذلك فلا عليها فى معاشرته على الأصح بأس ان شـــاء الله •

ومن الكتاب : وان بقى الولد فى بطنها عشر سنين ، أو أقل أو أكثر فلا تزوج حتى تضع ما فى بطنها ، فان حاضت فهى مستحاضة ، وكذلك ان مات الولد فى بطنها ، فمكث سنة أو سنتين لم يحـــل لها أن تتزوج حتى تضع ما فى بطنها حيا كان أو ميتاً •

قال غيره : نعم ان هـــذا الصحيح من القول لقـــول الله تعالى : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) وهذه من ذوات الأحمال •

وفى أحكام المعتدات أحكامها مطلقة كانت الحامل أو لم تكن ، لأنه عليها من العدة أبعد الأجلين فى قول أهل الحق من المسلمين ، ولا أعلم فيه فيما بينهم من القول اختلافاً .

وكأنه يشبه أن يخرج فى المطلقة مهما ضرب الولد فى بطنها أن يكـون عليها التربص له حتى تضعه أو تصير فى حـد الموئسـات من الحيض ، ثم لها ان تعتد بالشهور أو الأيام ، كما عليها هنالك اذا آيست من خروجه لا قبل ذلك ، لأنها قبل الاياس ، اما بالوضع ، واما بالقروء عن العـدة خروجها .

والحيض لا يكون مع وجود الحمل شرعاً على رأى ، وقيل : بعض القول أنها اذا انقضت المـدة التى يلحق الولد فيها بالفراش فيثبت نسبه منه فأتت المطلق لها ، وحلت للأزواج مطلقاً .

واذا ثبت هـذا فى المطلقة فكذلك يشبه أن يكون فى كل منفكة عن قيد النكاح بما كان ، اذا كانت من ذوات الأحمال اللائى فى الحق يجب التربص فى العدة عليهن بها حتى فى المميتة .

لأنها بعد أدائها لمـا عليها من عدة الوفاة بمثابتهن فى هـذا المعنى ان بقى الولد فى الرحم منها الى هـذه المـدة مضروباً ، وانمـا يفترقن فى العدة قبل تمام هـذه المـدة فى الأشهر والأيام التى هى عدة الوفاة ان

وضعن فيها ، فتبقى الميتة بالعدة مرتبطة ، حتى تنقضى عدة الوفاة بعـــد الوضع ، ويخرجن هن عن العدة بالوضع مسارعة •

لأنهن هن فى الحق وضع الأحمال أجلهن ، وهذه أبعد الأجلين فى اجماع أهل الحق من المسلمين أجلها لعدتها ، والقول فى المؤلى والمظاهر منها كذلك اذا انقضى الأجل المسمى فيهما ، وبانت بهما عن حمل فى اطلاقها للأزواج عن حرمة التزويج بها ، والوطء لها من بعد هــذه الغاية على ما جاز من اختلاف القول فيهما بلا خلاف على قول فيما يبين لى اذا ثبت فى الحق معنى هــذا القول •

وفى بعض القول ثبوت مزيد شرط فى انقضاء العدة ، وما أدراك ما هو وجود المحيض للأقراء ، كما عليها زيادة على هــذه المــدة •

واذا ثبت هــذا ، فلعله يشبه أن يخرج فيها ، وفى التى من اللواتى لو كن غير أولات حمل ، لكان التربص عليهن للعدة ، كذلك خصوصاً اذا كن من ذوات المحيض ، وعلى العكس فبالأشهر أو الأيام ، كما عليها فى الأصل •

وكذلك اللائى يصرن شبه المؤيسات من اتيانه لهن على رأى ، وأما الميتة والمؤلى والمظاهر منها فلا يبين لى أن يلحقهن المزيد على المــدة على قياد معنى هذا المبنى من القواعد المركب عليها هذا الأصل المقتضى اخراجها عن العدة قبل الوضع على هذه الصورة •

لأن هؤلاء لا يلحقهن فرض التربص للعدة بالقروء على حال جزماً ، وفروضهن فى نص الكتاب عند عدم الحمل منهن غير هـذا ، كذلك المزيد بالأيام ، أو الأشهر لا يلحقهن ، لأن تلك الأشهر والأيام ، انما هى لمعنى المعدة بعد المـدة مأور بها •

وهؤلاء من المحـال على كل حال أن تأتى عليهن المـدة الا بعد انقضاء ما عليهن من العدة من تلك الوجهة لكونها أقل عدداً ، فلذلك صارت علـى التحقيق أدنى أجلا ، ولم يبق عليهن غير التربص لمعنى الحمل انتهاء ، كما على أولئك ابتداء ، فتسـاوين ، وكن على سـواء ، حتى اذا ضرب فى أرحامهن ، وليس من خروجـه لمضى هـذه المدة عليهن مضروباً فيهن انفككن عن قيده على هذين الرأيين ، وبعد الانفكاك ، رجعن أولئك على هذا القول الى العدة ، فكان المزيد •

ولم يبق على هؤلاء شىء من العدة لخروجهن عنها فى خلال المـدة ، ولذلك حللن للأزواج بعد تمام المـدة مساوعة وكأنهن هن فى المعنى على هـذا على سبيل ما ثبت فى القول المثبوت قبل هـذا القول رسماً ، لم يكن هـذا المزيد زائداً فى هؤلاء لمعنى جزماً •

اذا ثبت ذا وذاك ، وكأنهما فى كل واحد منها معاضدة الآخر على ترسيخ قاعدتهما ، لأن منشأهما واحـد ، وأصلهما كذلك حتى المـدة ، ثم افترقا

بعد انقضائها فى مخصوص من المتعبدات أولات الأحمال مرة ، واتفقا على التأويل منا لهما فى بعضها أخرى كما بينت لك ذلك ؛

لكن القول الأول كأنه منهما ، ومن القول الذى يعده قبلهما أسح أصلا لقربه فى المعنى من المعنى المنصوص فى الكتاب من أجل ذوات الأحمال الى الوضع مطلقاً غير ذى تقييد له بحده ، ولا تخصيص توقيت لعمومه بوقت ينتهى فى ذلك اليه الا ذلك •

وهذه غير خارجة فى المعنى ، ولا فى التسمية عن أولات الأحمال على حال حتى تضع ، واذا كان ذلك كذلك يثبت بالحق فيها ، ولها وعليها ، فلا معنى يدل على اخراجها من جملتهن فى الحكم قبل الوضع ، والكتاب ناطق فى أجل ذوات الأحمال ، أن يضعن حملهن مطلقاً •

ليس له عن الله غاية الا ذلك ، كلا ؛ ولا صح فى السنة ، ولا فى الاجماع دليل نعلمه يستدل به على تخصيص لبعض ما اشتملت الآية عليه ، واستغرقته بعمومها ، بل قد جاء فى الرواية على النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن وطء الحوامل من السبايا ، حتى يضعن •

فكان فى ذلك مزيد تثبيت قوة لهذا القول لما ثبت على مطلق ما فى الآية مطلقاً يشتمل فى عمومه على استغراق الجنس من أولات الأحمال

اللواتى عنهن عقدة التزويج منحلة بالسباء شرعاً ، وهــذا وان كان وقوع النهى عن مقدمة استخبار له صلى الله عليه وسلم عن وطء السبايا .

وكان فى الصورة كذلك ، فانه غير مقصــور عليهن فى المعنى ، بل الواجب فى القياس عن شرعيته أن يندرج تحت حكمه حكم كل ذات حمل ، انحلت من عقدة النكاح ، اذ ليس فى السباء أكثر من انقطاع عصمة النكاح السابق كغيره من المزيلات لها .

وان اختلفت الأسماء لاختلاف الأسباب ، فالعله واحدة ، والموجب المنهى فى الأخير عن الوطء واحــد ، فلا معنى لافرادها ، ولمـا ثبت هــذا صح ، كأنه الأول هــو الأصح ، وما أتاها على هــذا من دم ، فليس بحيض ، ولكنها كالمستحاضة ، تكون فى أحكامها .

وفى بعض القول أنها اذا كانت من قبل فى المعتاد ، يأتيها ذلك فى الحمل ، فهــو حيض فى جميع أحكامه ، والأول كأنه أرجح ، ولعله الأكثر فى الأثر .

وعلى هــذا الأصح فهى فى العدة تكون ، ولا غاية لذلك لو مكثت كذلك ألف سنة الا خمسين عاماً ، تحل للأزواج وفى الطلاق الرجعى ، لا تفوت المطلق لها بلا ، ولها النفقة وبينهما الميراث ، لأنها منه فى العدة حتى تضع ، وان أخذت فى أمرها بالرخصة ، وتوسع الواطىء لها بالنكاح .

كذلك لم نقل انهما على باطل فى الواسع على رأى ما يخرج المضروب

فيها ، واذا خرج بعد الوطء من الزوج الأخير لها منها بنفســـه ، أو لسبب من ولد آخر منه أخرجه فســـدت به عليه على حال ، وان احتمل أن يكون غيره ، وأمكن أن يكون من الأخير •

فكأنها على هـــذا تبقى على الأصل الأول مضطربة بين أشكال الرأى ، وان انتفى الاحتمال ، ولم يبق الا أن يكون هـــو من غير اشكال ريب ، فالوجـــه فيها التحريم ، كمـــا بينت لك وفاقاً ، لأنه كذلك فى قول بالرخصة منصوص فى حكمها •

واذا كان كذلك يخرج معه فى رأيه ، فكأنه يستجلب اليه الشبهـــة اللبسية الموجبة لاحتمالات القوادح النظرية •

وفى قوله باباحتها للأزواج نكاحاً على ما قال غير من هى ، بسبب الزوجية حاملة منه مهما كانت على الاطلاق غـــير محرمـــة عليه جزماً ، واللـــه أعلم •

ومن الكتاب : فان كانت لا تحيض من كبر أو صغر فثلاثة أشهر هذه عدة الحرة فى الطلاق البائن والرجعى •

قال غيره : نعم هو كما قال ، وقوله فى هـــذا صحيح لقول الله تبارك وتعالى : (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة

أشهر واللائى لم يحضن) فاقتضت الآية التخصيص مما جـاء من الاطلاق مجملا فى المطلقات من الأمر لهن فى غير هـذا الموطن من الكتاب عن اللـه بالثلاثة القروء للعدة ، تربصاً لهذه المخصوصات بالثلاثة الأشهر من بينها .

واشتملت الآية على الجنس المخصوص من بين المعتدات هذه المـدة من الصغار والمؤيسات الكبار جزماً مجرداً ، وكذا المشبهة لهن قبل المصير منها الى حـد الاياس ، بعد أن تستكشف الحمل بمدته على رأى .

وكأنه المعنى يشتمل على اللواتى لا يحضن من البالغات ، وانما صح بغيره المحيض بلوغهن حكما ما لم يصح أنهن فى ذلك من ذوات الأحمال ، وكذا دائمـة الاستحاضة المتصلة بالمحيض فى العدة لمعنى الريبة على رأى .

وهذا خص اللواتى هن عليهن ، ولهن هـذه العدة هـذا المنصوص من المـدة فى هـذا الموطن من الكتاب عن الله مطلقاً يستغرق الجنس المنصوص من المطلقات بها .

وكـذا أخواتهن من البائنات بمثابهن فى ذلك الا ما خصته السنة والاجماع بدون الثلاثة من الاماء ، وحسن فيه الرأى من الكتابيات فى محله ، لكنه القول بدخولهن فى النظر نخب العموم ، كأنه أقرب القولين ، بل هو الأظهر ، لكنها مشروطة بالوطء فى الوجوب الفرضى من أى جنس كانت المرأة .

وفى الحـــكم الظاهر بالدخول مهما كان الواطىء لها ، أو الداخل بها ، أو المرخى سترة دونها من البالغين من العبيد كان أو من الأحرار ، فكله فى حكم أهل الحق من المسلمين ، ســـواء .

والصبية وان كانت الفرائض مسقرطة عنها وغير مخاطبة بأداء شىء من الواجبات اجماعاً ، فانها داخلة تحتها بالنص من الكتاب ، وأهلها مأخوذون بألا يزوجوها ، والرجال ممنوعون أن يتزوجوها حتى تمضى عليها مدتها لعدتهـــا .

واذا صارت فى حـــد من يستراب فى الحمل والبلوغ ، فعدتها كذلك فى الحـــكم وسنة بالاحتياط فى قول المسلمين من أهل العلم ، الا أنها ترجع الى العدة بالقروء ان أتاها المحيض قبل استكمالها العدة بالأيام أو الأشهر بقليل كان أو بكثير .

فان ارتفع المحيض بعد ما جاءها وثبت لها بغض العدة بالأقراء ، فقد مضى من القول ما نعلم به فى هـــذا الموضع حكمها ، وان مات المطلق لها ، وهى فى أثناء العدة الأولى أو الثانية المتنقلة بالأقراء اليها عن العدة بالثلاثة الأشهر ، لاتيان المحيض فى العدة لها ، كان عليها فى الطلاق الرجعى أن ترجع عن ذلك وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، وتنسخ الثالثة الأولى والثانيـــة ، وليس عليها أن تتلافى الباقى من الأوليين .

لأن كل واحدة منهن ناسخة لمــا قبلها ، وان كان الطلاق فى المرض منه لها ثلاثاً ، أو كان بواحدة أو اثنتين فى الصحة ، وأبانها فى المرض بالثلاث ، ومات وهى فى العدة بعد فهو محل الخلاف فى العــدة والميراث اذا كانا بالزوجية ـــ لعله ـــ يتوارثان فى الأصل ، والله أعلم •

ومن الكتاب : ومن تطلق زوجته الصغيرة ، وقد مضى من الشهر ، فالعدة تكون من رأس الشهر عند الهلال ، وتلك الأيام ـــ لعله ـــ لا يحسبن لها فى العدة ـــ وهــذا أكثر القول عن أصحابنا ، الا أنه قد قال بعضهم : وليس العمل عليه أنها تعتد من يوم طلقها ، وكذلك عدة الكبيرة التى لاتحيض مثل عدة الصغيرة فى الأيام •

قال غيره : بلا والأول صحيح ، والثانى حسن ، قيل به ، وكلاهما لا يخرجان عن الصــواب •

ومن الكتاب : قال أبو محمــد :

ان عدة الذمية من المسلم كعدة الحرة ، وأجمعوا على أن الأمة المطلقة الحامل عدتها وضع حملها •

قال غيره : نعم ، وهذا فى بعض القول فى عدة الذمية من أهل الكتاب من المسلم ، يخرج كانت يهودية ، أو نصرانية ، كانت بالقروء أو الأشهر

عدتها ، وكذا فى الطلاق والرد والنفقة والميراث مهما أسلمت فى العدة على حسب هـــذا القول ، والمعنى واضح •

وقيل انها على الثلث من الحرة فى الطلاق كالدية ، وكذا فى العدة من المسلم على حسب ما يروى عن أبى عبيدة ، والأول أصـــح ، لأنها مـــن جملة المطلقات التى تشملها الآيات بعمومها ، وتستغرق فى اطلاقها أجناسها •

والثانى جائز لأنه غير خارج من معانى الصواب فى النظر ، لكنه اذا ثبت فيشبه أن يكون خروجه فيها فى العـــدة من غير اشكال عليه ما لم تســـلم •

وأما اذا ما أسلمت فى العدة ، فهى فى العدة على شرعية القياس لهـــا بالأمـــة البائنة المحررة فى العدة ، تشبيهاً لها بها يخرج فيها ما يخرج فى تلك ؛ لارتفاع العلة الكفرية الموجبة للنقص على هـــذا الرأى فيها ، كما يروا أن الملكية الموجبة لذلك فى الأمة بالسنة والاجماع •

ترتفع العلة وترجع الى عـــدة الحرة بالحرية ، وكأنهما على موجب القياس يتساويان فى نفس الرجوع ، بناء على ما تقدم لهما منها ، لارتفاع العلة الموجبة للنقص ، كلا بمـــا يخصها هـــذه بالحرية ، وتلك بالكلمات الاسلامية ، وكأنهما يصيران فى العدة على ســـواء •

لاجتماعهما فى دائرة الاســـلام ، والخروج عن العلة الموجبة لنقصهما عن الحرائر المسلمات اذا كانت العلة الموجبة الكفر ، والملكية ، ويكون على الذمية المستسلمة فى العدة أن تعتد من المسلم عدة الحرة المسلمة ، ولو كانت بائنة قبل ذلك •

كما أن ذلك على الأمـــة المحررة البائنـــة من زوجها قبـــل حريتها لتساويهما فى المثل شرعاً ، وكأنها على هـــذا لم يلحقها فى العدة قول أبى عبيدة رحمه الله ، من قبيل هـــذا الوجه ؛ لكنه يلحقها من وجه آخر على قول من يقول فى الأمة المحررة فى العدة بعد البينونة أن عدتها لبينونتها تبقى على أصلها عـــدة أمـــة •

فانها اذا أسلمت فى العدة كذلك عدتها على الثلث من عـــدة الحرة المسلمة ، تبقى على قول أبى عبيدة فى القياس ، لأنها بائنة بالواحدة على هذا القول ، والقول فيها فى النفقة والميراث ، كالقول فى المحررة فى العدة البائنة قبل خروجها عن رقها •

وكأنها على هذه التقييدات فيها تصير فى العدة باستسلامها فى العدة من المسلم ، كمـــا لو كانت مسلمة قبل انحلالها فى عقدة النكاح باطلاق وشبهة من الموجبات للعدة ، كذلك عليها على قولين أثرى مروى ، وقياس شرعى •

ولم تبق أنها على الثلث من عدة الحرة المسلمة عدتها الا على وجـه ثالث مستنبط بالقياس الشبهى ، فانها تبقى به مرتبطة فى قول أبى عبيدة ، لكنه القول الأول المقدم صدر الباب فيها ، وأرجح واذا كان كذلك يخرج فيها على حالة جحدها ، فانه فيها مع الاسلام منها فى العدة أطهر •

وعلى القول الثانى : فالوجه الأول أوجه اذا تابت لربها ، وخرجت بالاسلام عن جحدها فى العدة ، وكأنى الأقوى فى باب النظر ، لأنه كذلك المقاس عليه فى البائنة من الاماء قبل التحرير اذا حررت فى العدة أصح من الثانى ، بل هـو الأشهر فى الأثر أنها تكون فى العدة مثل الحرة •

والقول فى الذمية المستسلمة فى العدة بمثابته ، لأن القياس علـى الأقوى أقوى ، وأما فى نفس الطلاق والرد والنفقة فكمثل البائنات مـن الاماء والحرائر المسلمات من النساء على هـذا الرأى الموجب لبينونتها من المسلم بنفس الواحدة طلاقاً •

وان كانت المعتدة من أهل ملتها فهى فى العدة كما لو كانا مسلمين على ثلاثة قروء ، أو ثلاثة أشهر •

وكذلك ان أسلمت وبقى على الكفر الشركى هـو ، انقطعت العصمة النكاحية بينهما على هـذا الحال فيما يبين لى ، ولا أعلم أنه يصح فيها

على هذا فى هذا الموضع الا هذا ، ولو كان قد قيل فيها هنا انه لا عدة عليها فى بعض القـــول :

فانى لا أعلم وجـــه ثبوته ، وكأنى لا أراه ، اذ لا يبين لى فى الحـــق برهانه ، اذ ليس فيه أكثر من قطع العصمة كغيره من المبنيات لها ، لأنه كله فى الحقيقة ، قطع لها ، فمتى ثبت فى هـــذا أنه لا عدة عليها به ، ففى غيره من المطلقات لها عن رتقه العدة النكاحية به منه كذلك .

ولـــا انتفى امكانه لتوارد المعانى من النصوص الشرعية بخلافه ، ضعفه فى هـــذا الموضع لمساواته لغيره من المشبهات له من الوجوه الموجبات للعدة عليها ، لأنه لها زوج فى الأصل ، قبل استسلام منها ، وبعده أيضاً ، مهما أسلم قبل استكمالها لعدتها .

وفى بعض القول ما لم تزوج ، واذا كان الأمر كذلك فلم لا يكون خروجها منه على هـــذا موجباً لوجوب العدة عليها ، وبغيره من المخرجات لها منه ، مع بقائها على الحرية ، لا تسقط أن هـــذا لا يصح على الأصح ، لتنافيه عند المقابلة له بنظره فى النظر ، لأنها على حاله من الشرك عليها ، والاسلام ليس بمسقط للمفروض من العدة عليها .

اذ لو كانت مسلمة من قبل تحت أحـــد من المسلمين ، لكانت بالكتاب والسنة والاجماع بموجباتها عليه ، ولا براءة لها منها ، الا بأدائها .

كذلك لو سبيت على وجه شرعى لمـــا كان لأحـــد أن يستبيح فرجها مياومة بتزويج ، ولا ملك يمين ، الا من كانت على وجه صحيح بالزوجية تحته ، اذا ما أتم لها ذلك على مقتضى الشريعة ، لا على غيرها ، ولا فيما عداه من الرجال ، لنهى النبى صلى الله عليه وسلم فى السبايا عن وطء الحوامل حتى يضعن ، عن الحوائل حتى يحضن ٠

فكان على الاطلاق فى التسرى ، وفى التزويج ، وهذه ان كانت من الحوائل ، فعلى الحجر من الوطء تكون حتى تحيض ، وفحوى الخطاب يقتضى اباحتها بالتسرى لمـــالكها ، أو بالتزويج لغيره بعد الحيض ، كما عليها وعلى المريد لها على ذلك ان يجتنبها ان كانت من ذوات المحيض من النســـاء ٠

والا فكمثل ما يسترين الاماء المؤيسات واللائى لم يحضن مـــن الصغيرات ، واللواتى من البالغات بغير المحيض بلغن على ما جـــاء به الأثر من الاستبراء تستبرأ ، وان كانت من الحوامل فأحلها وضع الحمل منها ، كأولات الأحمال من المسلمات ٠

لأنهن فى هـــذا المعنى ســـواء لتساويهن فى ذلك شرعاً بنص من الله فى الكتاب مشتمل فى اطلاقه على الجنس منهن استغراقاً على حال كيف ماكن

الاماء أو الحرائر المقرات أو المنكرات ، لا أعلم فرق ما بينهن ، بل كلهن فى حكم أهل الحق من المسلمين فى الأجل ، لعلى سواء ، والله أعلم •

ومن الكتاب : عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان وعدتها بالحمل » لا فرق بينها وبين الحرة اجماعاً •

قال غيره : نعم ولما ثبت هـذا فى السنة وصح على الاطلاق فى العدة والطلاق ، ثبت لها ذلك ، وعليها كانت تحت أحـد من المماليك ، أو أحـد من الأحرار ، فكله سـواء فى بات الطلاق ، والعدة بالطلاق ، أو ما أشبهه من الموجبات للعدة •

كذلك من أنواع الفراق اذا كانت من ذوات المحيض فعليها العدة به ، ولا يصح لها الخروج عنها حتى تحيض الحيضتين تماما ، فان زادت واحدة أو نقصت فالقول فى نفس الزيادة أو النقص فى العدة كالقول فيها أن لو كانت حرة •

وان انقطع المحيض عنها بعد الطلاق ، أو حاضت واحدة ، ثم ارتفع عنها فالقول فيها كالقول فى الحرة فى نفس جواز الرجوع لها عن العدة به الى العدة بالأيام ، مهما أشبهت الموئسة منه ، قبل أن تصير فى حد الموئسات سـواء لا فرق بينهما فى المنع والاباحة •

وهما فى المدة المستكشف بها الحمل سواء فى هـذا الموضع — وفيما اذا كانت لا تحيض ، وانمـا هى بغير المحيض كان بلوغها فى الاحتياط بالمـدة للحمل على ما جـاء به الأثر فى ذلك كذلك اذا كانت حاملا ، وضرب الحمل فى بطنها يكونان فى المدة ، لا فرق بينهما فيها ، وانما يفترقان بعد المـدة فى نفس المـدة مهما رجعتا الى العـدة ، كما لو كانتا صغيرتين أو موئستين كبيرتين •

ويكون على الأمة الأيام نصف ما على الحرة ، من الأشهر ، كما أن طلاقها على النصف منها — وانما جعل الطلاق اثنتين ، والعدة حيضتين ، اذ ليس فى الثلاث نصف منهما •

وعلى كل فاذا ما أوقع عليها التحرير فى العدة ، فان عليها أن تعتد عدة الحرة من المطلقات ، ولها النفقة وبينهما الميراث فى الرجعى ، الا أن يمنعها من الميراث مانع شرعى لأسباب تحجبها منعا من جهة المطلق لها ، وتكون معه ان ردها فى العدة ، أو زوجها بعد انقضاء العدة بنكاح جديد على تطليقتين •

الا أن يكون قد كان الطلاق قبل خروجها من قيد الرق الى الحرية باثنتين فانها منه تبين ، ولا يحل له ردها فيما قيل ، ولو كانت فى العـدة ، ولا يكون فيما بينهما ميراث فى هذا الموطن فى العدة أنها كالحرة أو الأمة ، قولان أقربهما أنها كالحرة فيها ، لأنها حرة ؛ ولعله يشبه فى المعنى أن يخرج

فى النفقة معنى الاختلاف تشبيهاً لها بالحرة المطلقة ثلاثاً لمعنى البينونة ، وتساويهما فى القياس شرعاً •

وان كانت واحدة وألحقها الباقى بعد الحرية فى المرض منــه حتى بانت بالثلاث ، دفعا لها عن ثبوت الميراث لها منه ، فذلك محض الضرار ، وان كان فى المرض على غير هــذا المقصد ، ففيه خلاف أنه ضرار أم لا ، والله أعلم بالصــواب •

ومن الكتاب : وكذلك قال أصحابنا : ان المطلقــة ثلاثا ، والمختلعة والملاعنة والمختارة نفسها ، كل هؤلاء بائنات لا ميراث لهن فى العدة ، ولا للأزواج منهن ، وعدتهن على كل حال ثلاث حيض ، أو ثلاثة أشهر •

قال غيره : نعم قد قيل هــذا ، وانه لفى الحق خارج على معانى الصواب فى موضعه ، وكأنه يشبه أن يكون كذلك فى الميراث ، بمعنى الاتفاق من قول المسلمين ، الا ميراث المطلقة ثلاثا ، اذا كان على معانى الضرار فى المرض منه قد كان ، فانه مختلف فيه ، وغير متفق فيه على شىء •

وأما فى العدة فكما قال بثلاث حيض ، اذا كن من ذوات المحيض أو ثلاثة أشهر ان كن ممن يئسن من المحيض واللائى لم يحضن من النساء ، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعف حملهن ، وفى خلال هذه الخصــال ،

أحوال تقتضى بوجودها فيها ، معان من الخلافيات يتسع الكلام ببسطها وضابط الجملة •

فالعدة على هؤلاء كما على المطلقات ، لكنه فى المطلقة ثلاثا اذا ورثت فى العدة خلاف ، وقد مضى من القول بالتوضيح فى هذه المقاعد ما فيـــه لأولى الألباب كفاية عن اعادته ، وقنع •

وكذلك حـــكم المختلعات من النساء ، بل هـــو حكم كل بائنة بحرمة فى العدة والميراث فى الحـــكم ، يكون بمعنى ما لا أعلم فيه اختلافاً بوجه ، الا أنه لا ميراث لمختلعة ، ولا لبائنة بحرمة من زوجها ، وله منها فى العدة ، وعلى كل واحدة منهن من العدة ما يخصها من القروء ، أو الأشهر أو الأيام •

أو الوضع كالمطلقات من الأحرار أو العبيد من أهل الشرك أو الصلاة على حسب ما بينت فيما مضى من القول فى هـــذا ، وعلى كل حال ، فليس بين العبيد ، ولا العبيد ولا الأحرار ، ولا بين أهل الاقرار وأهل الانكار موارثة ، بمعنى الأسباب ولا بوجه الأنساب ، وذلك ما لا أعلم فيه بين المسلمين من القول اختلافا ، والله أعلم •

من الكتاب : وعدة المرجوم زوجها عدة المطلقة ، وفى بعض الكتب أن عليها عدة المتوفى عنها زوجها ، والله أعلم •

قال غيره : نعم ، وكأنه يشبه فى المعنى أن يكون خروجهما فيها مهما كان كون الرجم به ، لأنه قراره بما يوجبه على نفسه ، وجواز اقراره عليه اذا لم يعلم صدق القول منه ، فانهما هنالك ، كأنهما يكونان غير خارجين من الصـــواب فى النظر ، لكنه الأصح فى الأثر •

والأشهر هـــو الأول لمعانى ما قيل فيها على أكثر ما جاء أنها محرمة عليه ، وبائنة منه باقراره لها بالزنى ، لا سيما ان لم يكذب نفسه ، ويرجع عن اقراره حتى أقيم الحـــد عليه ، وكيف له بالرجوع والانكار بعد الشروع فى الحـــد بالاقرار عليه ليس بنافع له ، ولا دافع عنه ، فهى على قولين بوقوع الحـــد عليه بائنة منه ، وعليها عدة المطلقة ، وليس لها منه ميراث •

والثانى جائز لمعانى ما قيل ان اقراره لها بالزنى غير موجب لتحريمها عليه ، ولو لم يرجع عن اقراره ، لأن اقراره مع من رأى هـــذا يشـــبه الدعوى عليها فى ازالة ما هـــو ثابت بالزوجية عليه ، وفيما له من الميراث لها منه فلا حجـــة فى ذلك عليها •

ولو كان عليه حجـــة فيما يوجبه على نفسه من الحـــد رجماً ، وعلى هـــذا فلها الميراث ، وعليها عدة المتوفى عنها زوجها ، لأنه زوج لها على هـــذا القول ، ما لم يعلم صـــدق اقراره بالزنى على نفســـه ، وان كانت تعلم

صدقه فى اقراره بمعاينة منها له ، أو قامت الحجـــة عليها ، لوقوع الرجم عليه بشهادة البينة العادلة على فعله الزنى الموجب حـــد الرجم عليه •

ولا يبين لى فى هـــذا الموضع ثبوت القول الآخر منهما فيها ، لكنها على القول الأول تثبت مستقرة بلا اشكال فى العدة ، ولا فى زوال الميراث بحال على هذا الحال وكذا ان أوجب الرأى جلده ان كان لم يكن دخل على وجه الزوجية بامرأة تحصنه على رأى من لا يرى نفس التزويج •

ولو كان بالحرة احصان ان مات تحت الحد جلداً ، أيكون القول فى العدة مهما كان وقوع الحـــد عليه ، كذلك بمحض الاقرار منه متردداً بين هذين المعنيين من العدة رأياً ، وكذا ان عاش من بعده فانها على الثانى زوجة ، وعلى الأول بائنـــة •

وانما تستقر على الأول من القولين على حال ان كان بالبينة ثبـــوت ذلك عليه ، أو الاقرار مع العلم منها بصـــدق اقراره على نفسه بالزنى ، وعلى كل حال ، فاذا انقطعت العصمـــة ، وبانت بالحرمة فلا عدة عليها أصـــلا ، لأنها قبل الدخول منه بها الموجب لاحصانه جزماً •

وهكذا حكم كل بائنة قبل الدخول شرعاً ، بل العدة على من كن من البائنات الداخل بهن من النساء اللواتى لا يحصنه على رأى من غير تردد

خلا فى العدة بعد البينونة على حال ، كلا انه لواجب رجمه على قول من يقول بأنهن يحصنه ، لكانت العدة عليهن أيضاً .

وعلى كل منهن من العدة فى الوجهين جميعاً ما عليهن منها لوكن مطلقها ، كلا بما يخصها منها ، لأن ذلك حكم كل امرأة من البائنات ، حتى امرأة المرتد عليها من العدة ما على المطلقات بلا خلاف نعلمه ، ولو قتل على الردة لانقطاع العصمة بحدوث هذه العلة الموجبة للفرقة ، والجازمة بينهما الموارثة ، والله أعلم .

ومن الكتاب : قال الله تعالى : (والذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) وهى عدة الايلاء والظهار اذا خلا أربعة أشهر منذ آلى وظاهر ، بانت زوجته ، وانقضت عدتها ، وحلت للأزواج .

قال غيره : نعم ، والآية تقتضى العموم تربصاً بالأربعة الأشهر لمعنى النية فى الايلاء والظهار فى كل من لحقها من النساء ، ايلاء المؤلى ، أو ظهار المظاهر منها ، لأنه مطلق فى الظاهر ، والمطلق على اطلاقه يصح فى الكتاب أو السنة أو الاجماع ، تقييد بتخصيص فى شىء من النساء دون شىء ، فيرده الى جانب الخصوص عن أن يشتمل على ذلك المخصوص بأحد هذه الأصول الثلاثة ، بدون الأربعة الأشهر المطلقة فى الكتاب .

وقيل : ان ذلك خاص فى النساء الحرائر المسلمات ، دون الاماء

والكتابيات ، وانهن هؤلاء دون ذلك فى الايلاء والظهار أجلهن على ماسيأتى ، وعلى كل حال ، فكيف ما كان أجلها فيهما ، اذا لحقها معنى ذلك من زوجها ، ولم يف حتى مضى الأجل المسمى فيها •

فلا أعلم الا أنها منه تبين ، ويجـوز لها التزويج بغيره ، اذ ليس عليها غير ذلك من العدة ، كانت أمة أو حرة ، مسلمة أو كتابية ، الا أن تكون حاملا ، فانها ــ لعله ــ لا تقرب التزويج بغيره حتى تضع حملها ، فان تزوجت لمضى أجل الايلاء ، أو الظهار عليها بغيره من الناس ، خرج فى ثبوت ذلك التزويج الاختلاف :

فقيل انه باطل ، وقيل فيه : انه جائز ، ولكنها من الوطء ممنوعان ما كانت حاملا ، فان فعلا ذلك تعمداً منهما مع العلم بالحمل فسد البتة بعضهما على بعض ، على هــذا القول ، وعلى الأول فأوكد •

ولو ظنا جواز الوطء جهلا منهما بالحرمة فلا محيض من الفرقة الأبدية لهما البتة ، اذا علما أصل ما تجب به الحرمة ، وان كان التزويج والوطء قد كانا على سبيل الأغلوطة للجهل بالحمل منهما ، فهــو محل الخلاف فى فسادها عليه بالوطء ، وتحريم تجديد العقدة بينهما بعد الوضع •

لأنه يشبه الأغلوطة فى العدة به من الميتة والمطلقة ، وكل هذا يتساوى

فى القياس على ســواء ، وان طلقها قبل الدخول والوطء ، فيشبه أن يخرج فى الطلاق ، هل يلحقها .

وفى ثبوت نصف الصداق لها عليه معنى الخلاف ، لثبوت الاختلاف فى صحة ذلك التزويج وبطلانه .

وعلى قول من يقول بثبوته ، فيخرج أن يلحقها الطلاق ، ويكون لها عليه نصف الصداق بالطلاق فى هذا الموضع .

وعلى قول من لايراه قبل الوضع جائزا ، فيخرج أنه ليس عليه لها شىء من الصداق ، كلا ولا يلحقها ذلك الطلاق ، لأنها على هذا ليست له بزوجة ، ولا لها هــو اذا تزوج .

وعلى قياد معنى هذا المعنى تكون معه بالطلاق فى المستأنف ان تزوجها بعد الوضع ، وان لم يطلقها ، ولكنه مات عنها قبل الدخول منه بها .

فعلى حسب معنى هذه القولين يخرج وجوب عدة الوفاة ، وثبوت الصداق والميراث لها معنى الاختلاف ، واذا ورثت اعتدت ، ولا تكــون عليها العدة الا ولها الميراث ، اذا كانا فى الأصل يتوارثان بالأسباب .

ومن الكتاب : وعدة الظهار من الايلاء من العبدة والحرة سواء ، وقال بعضهم : شهران ، وكذا اليهودية والنصرانية على أكثر القول ، وقول :

لا عمل عليه أن عدة الكتابية حيضة ، وطلاقها واحدة ، وعدة الذمية مـن المسلم كعدة الحرة المسلمة ، وكذلك الكتابية .

وقال بعض : على الذمية ثلث عدة الحرة ، والرأى الأول عندنا أكثر ، وبه نأخــذ .

قال غيره : نعم ، قد قيل ان عدة الحرة المسلمة ، والكتابية والأمة من الحر والعبد سواء فى باب الايلاء ، والظهار أربعة أشهر ، كما نص فى الكتاب عن الله حكمه مطلقاً .

وقيل : ان عدة الحرة والأمة أربعة أشهر من الحر ، ومن العبد شهران ، وقيل ، بالشهرين فى الأمة ، وبالأربعة الأشهر فى الحرة ، سواء كان المؤلى أو المظاهر من الأحرار أو العبيد ، لأن عدة الأمة نصف عدة الحرة المقرة .

وأما الكتابية فكالحرة المسلمة من المسلم والكتابى ، عدتها ، وفى بعض القول أن عدتها من المسلم ثلث عدة الحرة المسلمة على حسب معنى ما قيل انه قول أبى عبيدة ، واختيار أبى الحوارى رحمهما الله ، والله أعلم .

ومن الكتاب : وسألته عن العبد اذا ظاهر من امرأته ؟

قال : لا ظهار للعبد الا باذن مولاه ، ولا يطؤها حتى يكفر كفارة الظهار باذن مواليه .

قال غيره : ان فى هذه المسـألة لننظر تنافر المعانى مـن الكلام ، وتضادها فى معنى الأحكام ، ولكون فحوى آخره ناقصاً لمعنى أوله ، لأنه اذا كان ممنوعاً من وطئها حتى يكفر باذن مولاه ، فكان يخرج من لفظه أنه يثبت عليه الظهار .

وقد تقدم من قوله انه لا ظهار له الا باذن مولاه ، واذا كان لا ظهار له مع ذلك ، فكان المعنى يقتضى عدم الكفارة عليه ، اذا كان فعلة ذلك لا يكون ولا يصح له ، ولا عليه الا أن يأذن له مولاه اذا لم يأذن له فيه ، واذا كان بذلك معه أنه ليس له أن يطأها الا أن يكفر ، وكانت الكفارة عليـه من غـير الاذن .

فلم قال فى أول كلامه فى المسألة انه ليس له ظهار الا باذن مولاه ، فكأنه أثبت فى معنى ظهاره آخر بعد ما نفاه ، أولا ان كان لم يكن فى المسألة سقط أو تحريف من الناقلين لها على سبيل الغلط ، لأنه يمنع من وطئها بذلك حتى يكفر ، الا مع ثبوته عليه وصحته منه ، والا فمن أين يكون المنع لـه من الوطء الا بالتكفير ، واذا كان ذلك شيئا لا يصح له ، ولا منه ان لم يكن أجاز له اياه لا يخرج هـذا .

ولا يشبه أن يخرج على شىء من صحيح ما قاله فى هذا أصحابنا ، بل المشبه لمعانى الصواب من أقاويلهم ما قد قالوه من مطلق القول فى هـذا

أنه لا طلاق له ، ولا خلع ولا ايلاء ولا ظهار الا باذن مـــولاه اتفاقاً ، لا نعلم فيه صحيح اختلاف •

واذا كان ذلك فى الصحة والثبوت متعلقا بمعنى الاتفاق باذن المولى ، فكان المعنى يخرج من صحيح ذلك أنه لا يثبت ذلك منه ، وله ولا عليه الا أن يؤذن له فيه ، واذا كان ذلك لم يكن لذكر المنع له من الوطء لها ، ولا لذكر التكفير معنى اذا كان ذلك لا يثبت الا باذن المولى •

وكأنه لا شىء ان لم يأذن له به ويجيزه له ، بل لو أجازه له بعدما ظاهر ، فليس ذلك بشىء حتى يأذن له قبل أن يظاهر على معنى ما قد قيل فى أنه عن الفضل بن الحوارى ، ولعله لا يبعد من معنى الاختلاف اذا أتم له ذلك مولاه ، ولم يجـــد نص ثبوته تصريحا •

الا أنه يشبه دخول ذلك عليه فى المعنى على سبيل ما عليه يخرج معانى ما قد قالوه فى ذلك ، وينساغ دخوله على سبيل الاختلاف مولاه ، أتم ذلك لـــه وأمضاه لمعان وأحوال ، واذا ظاهر على الوجـــه الذى يثبت به الظهار منه عليه لم يكن له أن يكفر الا باذن مولاه ، فان أذن له لم يكن له أن يكفر بغير الصيام ، ولا يجيز به عنه •

وفى بعض القول أنه ان أجاز له العتق أجزاه عن كفارة ، وليس هـــذا الباب موضوعاً لبسط هـــذا ، فلنقبض الكلام على الشروع فى تفريعه ،

ولينظر الواقف عليه نظر من أشفق على نفســـه وعلى ، وعليه ألا يأخذ به ، ولا بشيء منه ، حتى يعرف عدله ، والتوفيق باللـــه •

ومن الكتاب : واذا طلق الصبى فهو والصحيح فى الولد والعدة سواء •

قال غيره :: الله أعلم ، والذى فى هــذا يبين لى ، وأقول انه صحيح من القول لخروجه على معانى الصواب فى الحق القول به ، لا يكون عليهــا بدخول الصبى بها ، ولا بالوطء منه لها عدة ، على قول من يثبت التزويج عليه اذا عقله ، ولا على قول من يفسده ، أو يذهب فيه الى الوقوف الى حــد البلوغ وأتمــه •

انما هــو متعلق ثبوته عليه باثباته له على نفسه بعد بلوغه أتم التزويج والطلاق لها ، أو لم يرض بالتزويج ، أو طلقها على الرضا منه بها بعــد بلوغه غير جماع منه لها بعد البلوغ ، ولا دخول منه بها يوجب حكم العدة فى حكم الظاهر عليها ، وذلك كله وان اختلفت أسباب معانى أنواع خروجها منه وأساميه ، فانه فى المعنى واحــد والحكم فيه كذلك •

وسواء كانت المطلقة صبية أو مراهقة ، أو بالغاً مسلمة أو كتابية ، حرة كانت أو أمــة ، لأن ذكر الصبى والأصبع من يده أو رجله سواء ، حراً كان أو عبداً ، أو على هــذا أهل الكتاب وغيرهم من المشركين ممن لا يستحيل الفروج الا بالنكاح الحلال فيما بينهم حكمهم يكون فى حكمنا لا فرق فى ذلك فى المعنى هذا ، والأصبع من الصبى لا توجب معنى العدة ، على صغيرة ولا كبيرة •

وليس هــذا كله مما يخرج فيه وعليه معنى الاتفاق بهذا ، لأنه يوجد فى الأثر عن المسلمين من أهل العلم فيها على معنى قوله ان ذلك موقوف كله الى بلوغ الصبى الواطىء والمطلق لها ، فان أتم لها التزويج والطلاق ، فالعدة بالطلاق لمعنى الوطء عليها ، وعلى هــذا فكذلك يكون القول فى العــدة ، ان كان الطلاق بعد البلوغ على الرضــا منه بها ، ولو كان على غير مسيس منه لها ، ولا وطء ، ولا جواز عليها بعد بلوغه •

وان لم يتم التزويج بها انفسخ النكاح وسقطت العدة لمعنى الانفساخ فى القولين جميعاً •

وأما العدة بالموت ، فلا أعلم أنها تلحقها منه طلقتها فى الصبا قبل البلوغ أو لم يطلقها ، ولا أنه يلحقه الولد منها ، وكذلك قيل •

ولا أعلم أنه قيل فى الولد أن يلحقه نصا فى أثر ، كلا ولا يبين لى وجــه استحسان الحاقه به فى النظر ، لأن الصبى لا يولد على حــال ، وقوله فيه ان طلق انه والصحيح فى العدة ، والولد سواء لا معنى لــه فى التشبيه فيه بالصحيح لتنافى المعانى فى نظم الكلام اذ الصبى ليس هــو بخلاف الصحيح فى معنى هــذا فى التسمية •

ولكنه بخلاف البالغ اذا كان أراد بذلك الصبى ، ولم يكن على معنى

التحريف تحرف على الشيخ ، أو حرف على سبيل الغلت فى التنقل عليه من الخصى الى الصبى تحريفاً •

ولعل هــذا هــو الأليق به ، لأن الخصى خلاف الصحيح السالم من الخصى فى الكلام ، ومثله فى الولد والعدة ، وهذا معنى صريح غير خفى ، واللـــه أعلم •

ومن الكتاب : والعدة على امرأة الخصى والعنين اذا خليا بها ، لأنهما يكون منهما المــاء ، وأما المجنون ــ لعله ــ المجبوب فلا •

قال غيره : أما ثبوت العدة على امرأة الخصى فى الطلاق وأشباهه فصحيح قد قيل انه اذا صح الدخول منه بها والجــواز عليها ، والعنين فى معنــاه ، لأن له ذكراً مثله ، ولأن العنة علة مانعة من الجماع ، كما أن الخصى سبب مانع فى الأغلب عن الوصول الى الجماع •

وان كان ذلك على النذور غير مستحيل فى خصوص من الخصيان ، فالحكم على الأغلب حتى يصح الخصوص فرقاً بينهما ، وكأنهما فى العدة منهما على ســواء حتى يصح عليهما ، ولهما ما يوجب الفرق بينهما فيها ، بلا قد جاء الأثر بوجوب العدة على امرأة الخصى مهما انفكت عقدة النكاح بينهمــا •

وكذا على شرعية القياس به من العنين أيضاً ، ولا سيما ان ادعت الوطء منها بعد الدخول ، فالأمر أوكد من القول قولها ، ولو كانا له منكرين ، ولخلافه مدعيين •

وعلى العكس من هـذا ان ادعت عدم الوطء منها لها ، وأنكراها فعليها العدة ، ولا يجوز فى الحكم قبول دعواها ، ولا على معنى الاطمئنانة جزماً ، وان صدقاها فلا بأس فى تصديق ذلك ، ولا قبوله ان احتمل صدقهما فى تصديقهما لها ، ولا يتعرى من الاختلاف ، وان عدم التصديق منها لها بحال فعليها العدة فى الحكم على حال ، يكون امكان ايلاج الحشفة الى ما زاد عليها بفرجها ، ولو بمعين من الخصى والعنين •

وذلك ليس بمستحيل منهما ، ولا سيما فى الثيبات من النساء ، فانهن أقرب لزوماً من العدة من الأبكار ، وان كانت البكر على هـذا مع الدعوى منها لعدم الوطء منهما ، والاقرار منهما لها بصحة الانكار ، لا يتعرى من ثبوت الاختلاف ، بوجوب العدة بالدخول عليها •

ولا سيما على قول من يوجب العدة عليها بالمس أو النظر منهما لفرجها ، وانصباب المـاء الدافق منهما على الفرج منها اذا كان المـاء ليس بمعدوم منهما ، ولعله يشبه فى الباطن أن يكون لا عدة عليها منهما ، ولو دخلا بها ،

اذا كانت تعلم أنهما لم يولجا الحشفة منهما بفرجها الى أن يلتقيا الختانان جماعـــاً •

الا على قول من يوجب العدة بالمس والنظر اذا مسا فرجها ، أو نظرا اليه ؛ أو أنهما صبا المـــاء الدافق على معنى الجماع بسطح الفرج منها ، فانه يخرج فيها معنى الاختلاف فى وجوب العدة لذلك عليها ما لم تحمــل من ذلك المـــاء ، ولعلها أقرب من العدة لزوماً اذا كانت ثيباً على العكس من هذا اذا كانت بكراً •

لأن الثيب أقرب من البكر فى انتشـــاف المـــاء ، وان كانت للبكر لا تتعرى من الاختلاف لاحتمال ايلاج ذلك بها ، ولعله انما يخرج معنى الاختلاف فى الرد ، وثبوته عليهما لهما على حسب الاختلاف فى العــدة ولزومها اذا صح على الصحيح ولوج المـــاء بوالج فرجها •

وأما اذا لم يصح ، ولوجه فلا يبين لى ثبوت معنى الرد لهما عليها على حال ، وان كان قد قيل على الاختلاف بالعدة عليها ، لأنه يشبه خروج معنى الأمر لها بالعــدة فى هــذا الموضع الاحتياط خروجا لها من شبهة الاحتمالات المتطرفة اليها الاحتمال ولوجه واحتماله لم يلج ، وذلك حــال مشكوك فيه غير مقطوع على صحته قطعاً ، ولا يثبت لهما عليها ما هو من هذا مشكوك فيه رداً فى اتفاق ولا اختلاف ، الا أن تحمــل من المـــاء ، فيستدل بالحمل على ولوجه فى الحــكم •

ويرتفع الاشكال فتكون العدة فى الطلاق ، وفى أشباهه للحمل بالكتاب والرد لهما عليها بدليل معناه قطعا ، وان كانت هذه المرأة تحت المجنون بالتزويج ، ولحقها الطلاق ، بمعنى يلحقها به من طلاقه لها فى حال افاقته ، أو طلاق وليه لها لمعنى العجز عن النفقة على قول من يثبت ذلك ويجيزه بعد الوطء منه لها ، والدخول منه بها على وجه التزويج المتفق على اجازته .

والمختلف منه على قول من يجيزه ، فلا أعلم أنه قيل فيها إنها بهذا ، وعلى هذا من المجنون لا عدة عليها ، كلا ولا يخرج ذلك فى النظر ، ولعله لا يخرج الا مخرج الغلط من الشيخ ، ان لم يكن حرف عليه عند النسخ له ، اذ يحتمل أن يكون مراده هـــذه اللفظة المجبوب محرفة الناقل ذهـــلا ، واللـــه أعلم .

ومن الكتاب : وكذلك المجبوب اذا كان ينزل المـــاء ، وقيل لا عدة على زوجة المجبوب ،والله أعلم .

قال غيره : نعم ، قد قيل انه لا عدة على زوجة المجبوب فى بعض القول مطلقا يقتضى الطلاق وشبهه فى العدة من ضروب الفراق الموجبة للعدة ، لعله ما عدا فرقة الموت ، لو كان وقوعه بعد الدخول منه بها ، وارخاء الحجاب دونها ، أو الباب لأنه لا ذكر له ، واذا كان لا عدة عليها ، فلا رد له عليها ، ولو كان الطلاق رجعياً فى الأصل .

وانما تكون له الرجعة عليها هنا بالتزويج الجديد عقداً ، ولكنها لا تتعرى من دخول معنى الاختلاف فى ثبوت العدة عليها ، اذا كان ينزل الماء ، وانصب الماء الدافق منه على معنى المعالجة علىفرجها ، ولا سيما ان صح ولوجه معها بوالج الفرج منها ، واذا لحقها معنى الاختلاف فى العدة بهذه ألحقها معنى الاختلاف فى الرد اذا صح ولوجه بوالج فرجها ، ويخرج ثبوت الرد فى العدة على رأى مثبت العدة بذلك ويوجبها عليها •

وعلى قول من يقول : انه لا عدة به عليها ، فيخرج على قياده أنه لا رد له عليها به ، لأنه انمـا الرد بالعدة مناط ، وفيها يكون الاختلاف بالولوج أقرب ما يكون فى النظر وقوعه على الثيب ، وان كانت البكر لا تنفك فى النظر عنه ، فانها أوثق من الثيب فرجاً ، وأبعد من الانتشاف •

ولكنها لا تخرج البتة عن الاختلاف ، بل هى فى ثبوت عليها مثلها اذا ولج ذلك المـاء ، وصح ولوجه بوالج فرجها على تردد ، حتى تحمل ، فاذا حملت من ذلك المـاء لم يكن هنالك للاختلاف فى العدة ، ولا فى الرد مجال فى بكر ولا ثيب ، لدخولهما فى ذات الأحمال على الجزم اسماً وحكما •

وثبوت العدة على أولات الأحمال بنص الكتاب عن الله ، تصريحاً والرد للعدة الحكمية تبع ، والله أعلم •

ومن الكتاب : ومن ملك امرأة ثم اقتضها بأصبعه ، ثم طلقها ، فلا

عدة عليها ، وكذلك ان مس فرجها بفرجه ولم يولج ، فلا عدة عليها حتى يولج أو يقذف المـــاء على الفرج ، فعليها العدة •

قال غيره : نعم ، قد قيل ذلك ، وأنه لا عدة عليها بالمس على حال كان باليد أو بالذكر ، حتى تغيب الحشفة ، على معنى الجماع غيبوبة يجب الغسل بها عليهما جميعاً •

أو يقذف المـــاء على فرجها ، أو يلج المـــاء فى الفرج وتحمل منه ، هـــذا القول كأنه يخرج فى المعنى أنه يخرج عليه فى وجوب العدة به معنى الاتفاق على أنه انمـــا يجب العدة عليها بالجماع الموجب للغسل وبالحمل ، ولو لم يولج الحشفة فى الفرج ، اذا ولج المـــاء فى فرجها ، وحملت منه بلا خلاف نعلمه ، لأنها من ذوات الأحمال •

وبذلك يثبت له عليها معنى الرد ان طلقها على ذلك طلاقاً يملك فيه رجعتها ، ولعله يشبه فى حلها به على غير معنى الجماع المحض ، لمن طلقها ثلاثا أن يخرج فيه معنى ما يشبه الاختلاف ، لكنه المنع من الاباحة على هذا هـــو الأرجح •

وأما اذا قذف المـــاء من غير جماع منه لها على فرجها ، ولم تحمل من ذلك ، ثم طلقها فليس له عليها رد ، لأنه ليس عليها بذلك على معنى هذا القول عدة ولو ولج المـــاء فى الفرج ، وصح معها ذلك •

وقيل : اذا ولج المـــاء فى الفرج منها ، فعليها العدة ، واذا ثبت معنى هــذا لم يبعد فى المعنى فى الثيب أن يلحقها معنى ذلك ، وأن تكون عليها بذلك اذا انصب المـــاء على فرجها ، وأشكل عليها فلم تعلم أنه ولج ذلك المـــاء أو لم يلج لمعنى ما قيل فيها أنها تنشف المـــاء ، وأنه يجب الغسل بذلك عليها •

وأما البكر فلعلها أبعد من أن يلحقها معنى ذلك حتى تعلم أنه ولج بها المـــاء أو شىء منه لمعنى ما قيل فيها أنها لا تنشف المـــاء ، وأنه لا غســـل عليها به •

ولا يبعـــد فى المعنى أنه يلحقها معنى ذلك حال ، ولو كانت بكراً ، لأن إيلاج ذلك بها غير متعذر ، ولا مستحيل معنى الاحتمال ، ولمعنى ما قيل فى ذلك من وجوب الغسل عليها به ، ولا يجوز فى المعنى أن يكون الغسل عليها مع من قال به ، الا من وجه امكان ولوج ذلك بها معه ، اذا لو صح يقيناً ، أنه لم يلج ذلك المـــاء بفرجها جزماً ، لكان كونه فى ظاهر الفرج ، وفى سائر البدن سواء •

ولا يبعد من الحق الحقول فى ذلك بأنه لا تجب العدة به على بكر ، ولا على ثيب فى معنى الحق ، حتى تعلم يقيناً أنه بها ذلك المـــاء الدافق فى فرجها ، ثم هنالك تجب العدة عليها به ، على معنى قول من يقول بذلك •

واذا ثبت فى الحق معنى العدة عليها هنا لم تتعر من أن يلحقها فى

معنى ثبوت الرد فى الطلاق الرجعى على هـذا لمن هى فى العدة منه . وفى حلها لمن طلقها ثلاثاً ، اذا ولج ذلك المـاء بها على هـذا ، أو لم يشك فى ولوجه بوالج فرجها معنى ما يشبه الاختلاف فى ذلك المعانى ما جاء من الاختلاف فيه .

فى أنه يشبه الجماع أولا يشبهه فى فسادها عليه به فى الحيض ، وفى النفاس على العمـد ، كالوطء على قول من يقول بفساد الموطأة فى الحيض أو النفاس على الواطىء لها .

وكأنه فى المعنى يخرج على قول من يقول فى ذلك إنه مثل الجماع أنه يثبت له عليها الرد به وبحلها لمن طلقها ثلاثاً على قياد معنى هذا القول ، اذا ثبت فى المعنى أنه بمعنى الجماع فى أحكامه يخرج .

وعلى معنى قول من لايراه مثل الجماع فى معنى التحريم لها به ان كانت حائضاً أو نفساء ، فلا يثبت ذلك عليها رداً كلا لا يحلها لمن طلقها ثلاثا ، فلمعنى هـذا المعنى أشبه فى المعنى أن يخرج فى معنى ذلك الاختلاف ، اذا علمت يقيناً بولوج ذلك المـاء بوالج الفرج منها .

وأما اذا أشكل ذلك عليها ، ولم تدر أولج ذلك المـاء أو لم يلج ، لم يثب عليها له معنى الرد على الاشكال فى ولوجه ان طلقها ، ولا معنى الاباحة والحل لمن طلقها ثلاثا ، بلا أن يشبه فيه معني الاختلاف ، وان كان ذلك مما

يختلف فى المعنى فيه فى معنى ثبوت العدة ، والغسل عليها به ، لأنه انما ثبوت الغسل والعدة عليها على هـذا ، اذا ثبتا على قول من أثبتهما عليهما بذلك .

كأنه يخرج فى المعنى مع اشكال فى ولوج المـاء على التأويل منا لذلك على معنى الاحتياط فى ذلك ، لا على معنى الحـكم ، لكنه على الأشهر من المعانى ، يخرج القول بالمعنى فى ذلك ، أنه لا يحلها لمن طلقها ثلاثا ، ولا يثبت به معنى الرد ، اذا لم تكن من ذلك المـاء حاملا .

لأنه ليس بجماع صحيح موجب فى المعنى لمعنى ذواق العسيلة ، الذى ثبت فى السنة أنه تحل لمطلقها الرجعة به عليها ، ولها على من طلقها ثلاثا ، وان كان القول بثبوت ذلك من الاباحة ، والرد لا يخرج من معانى الصواب على القياس .

فان هذا من شبهة الخلاف أبعد ، والى الحزم فى أمر الفروج أقرب ، وأما العدة على هـذا فالخروج فيها من الاختلاف أولى ، ولا سيما ان صح معها ولوج ذلك المـاء بوالج فرجها .

وأما العدة بالمس والنظر من زوجها لفرجها ، فقد قيل بوجوبها ، واذا كان ذلك بالمس والنظر فأحرى ، وأجدر أن تكون العدة عليها مع الاقتضاض بالأصبع ، لأنه زيادة على المس على قياد معنى هـذا القول ، وكأنه يخرج

فيه فى معنى ثبوت العدة عليها معنى الاختلاف لمعنى القول الأول المنصوص فى أول الباب .

الا أنه وان ثبتت العدة عليها على قول من يثبتها عليها ، فليس لـــه عليها هاهنا فى هذا الموضع بالمس أو النظر ، ولا باقتضاض الأصبع رد ان طلقها على ذلك ، ولا ذلك من فعله بها ، فحل لها لمس من طلقها ثلاثا ، بلا أن يبين لى فى ذلك معنى اختلاف ، وعلى الأصح فلا عدة عليها هنا أبدا ، ولا بالمس والاقتضاض لها بالحجارة والخشب وأشباههما على حـــال ، واللـــه أعلم .

فليتدبر الواقف على هذا إن أراد العمل به ، تدبر من طلب الســـلامة يوم القيامة ، ثم لا يقبل منه إلا ما كان صواباً ، والتوفيق بالله .

ومن **الكتاب** : ويدل على صحة هذه المقالة ما أجمعوا عليه أن المرأة اذا خلا بها زوجها ، ثم فارقها ، فاتفقا على أنه لم يطأها أنهما مصدقان فى ذلك ، ولها نصف الصداق ، وهو قول ابن مسعود ، ولا يصدقان فى العدة التى أوجبها الدخول ، لأن العدة عندهم حق الله عز وجل ، تعبدها بها .

قال غيره : لا أعلم أنه يخرج فى تصديقها ، ولا فى ثبوت العدة عليها على هـــذا معني اجماع ، كلا ولا صح فى معني هذا معنى اتفاق على شيء .

ولكنه على الصحيح يخرج فيه على معنى التصريح الاختلاف ، فقيل انهما مصدقان فى ذلك ، والقول قولهما ، وليس عليها عدة فى معنى الحـــكم •

لأن العدة حق الزوج ، وتصديقه لها مبطل لمـــا يجب له عليها مـــن العدة ، والرد وما يستحقه من الميراث فى الطلاق الرجعى ، ودعواها تلك هى حجـــة عليها له فى ذلك ، وفيما يجب لها عليه ، ومنه النفقة الميراث •

ومن تمام الصداق الى النصف ، ولو كانا فى الباطن عند الله وعندهما كاذبين فى ذلك ، على قياد معنى ما يخرجه المعنى من معانى هذا القول •

وقيل : ان العدة من حقوق الله ، ولا يصدقان فيما لله عليهما ، وانما يصدقان فيما لهما ، لأن ذلك يخرج على معنى الدعوى ، لاباحة ما هـــو محرم عليهما من التزويج ما كانت فى العدة ، ولزوال ما هو ثابت عليهما ، حتى يصح زوالـــه •

ولا يصح زوال ما صح ثبوته بالدعوى لمـــا يزيله عند من صح معه ذلك منهما ، الا ان يأتى من المدة عليها ، ما يمكن أن تنقضى فيه عدتها على معانى الصواب فى القياس القول بجواز تصديقهما فى معنى العدة •

وان كانت من حقوق الله على هذا القول ، لكنه القول بالوجه الأول من هذين المعنيين المركبين بمعني الاختلاف على معنى هـــذا القول يشبه

خروج معنى ثبوته على معنى الحــكم فى القبول ، لقولهما والتصديق لهما فيمـــا يجب لله عليهما لمن صح معه الجواز بينهما اقرار منهما ، أو مشاهدة لفعلهمـــا .

أو صح معه ذلك من طريق البينه أو الشهرة ، والثانى من الوجهين أقرب فيما يشبه أن يكون على معنى الاطمئنانة خروج معناه فى حكمه على أوضح طرقه ، ولعله لا يتعرى فى النظر من القول على هــذا القول بثبوت جـــواز تصديقهما مطلقا ، بمعنى الحكم ، وأن يكون ذلك من قولهما لهما ، وعليهما فى الحكم الظاهر حجـــة .

وان كانت العدة فى ذلك من حقوق الله تبارك وتعالى ، على معنى هذا القول لمعنى ما جاء فى حقوق الله ، وكثير من حقوق العباد الخارجة مخرج الأمانة أن يكون القول فيها قول الأمين فى الحــكم ، ولا سيما اذا لم يكن لـــه فى ذلك خصم من الناس ، وهذه من ضروب الأمانات التى ائتمن الله عباده المتعبدين من الناس بها .

فكيف لا يكون على سبيل الاختلاف على بعض القول ، القول فى ذلك قولهما ، والمس والنظر والوطء فى الجواز غير ممكن أن يطلع عليه سواهما ، وكيف لا يجـــوز تصديقهما فيما يجب لله من العدة عليها على هذا ، وليس لها منازع فيها ولا خصم على حال لاقرار من له الحجة فى ذلك عليها ، ولو لم يصدقها .

وليس مع الجــواز بمستحيل عدم الوقـــاع أو المس والنظر حتى لا يحتمل عند الجــواز الا وجودها ، بل ليس فيه أكثر من الداعية اليها ، الا أن وجـــوده لامحالة مستدع لوجودها على حال •

وهــذا وان كان على قول من يرى تصديقهما فيجب لهما لا فيما يجب لله عليهما من العدة والوقوف على كل ما هو محجور عليهما ما كانت فى حــكم الظاهر فى العدة • •

وان كان ذلك كذلك فى الحــكم يخرج ، فالحكم لا يتعدى الظاهر ، ولا يجــوز أن يوجب ذلك عليهما فى الباطن اذا كانت تعلم ، ويعلم أنه لم يطأها ، ولا مس فرجها ، ولا نظر اليه نظراً ولا مســاً يوجب العدة عليها على قول من يوجب العدة بالمس أو النظر •

ولا يجوز لهما أن يلزما أنفسهما فى الباطن مذ لا يلزمهما ، ولو ثبت لزوم ذلك عليهما فى معنى الحكم بالظاهر ، ولو حكم الحاكم بذلك عليهما ، ولكنهما ينقادا لمعنى ما يجب فى الحكم عليهما على معنى الرضا والتسليم ، لأمر الحكم والحاكم اللازمة طاعته عليهما •

لئلا يوجبا على أنفسهما حكم ما يوجبه الحكم بالمعارضة فى الظاهر من الانقياد لمــا عليهما فى الحكم ، ويحكم الحاكم من المسلمين مهما حكم

عليهما بذلك حتى تخلو لها من العدة ما تصدق فيها فى انقضاء العدة اذا ادعت ذلك فيجوز لها أن تدعى الخروج منها وانقضاءها عنها ، ويسعها ذاك ، لأنها صادقة فى ذلك ومصدقة .

وان كان المطلق منكراً لدعواها ، ومدع بعد الجواز الوطء لها منه ، فالقول قوله ، وقولها مردود ان كانت تدعى خلاف ما يدعى ، أو أنها منكرة لذلك من دعواه ، ولو كانت فى الحقيقة صادقة ، والكاذب هو ، فان ذلك فى حكم الظاهر عليها لها ، وله عليها حجة لا فى الباطن على الحقيقة ان كانت فى الباطن صادقة .

فان رجعت الى قوله وصدقته فى قوله بعد الانكار منها لدعواه جاز ذلك فى الحق ، لأنه رجوع الى الحق ، ولا يجوز لها الرجوع الى تصديقه حتى يكون صادقاً ، وتكون فى انكارها كاذبة ما أكلته من ماله على وجه النفقة عن سبيل المطلبة منها له بها ، ولا أخذه بالحكم فيها ، فلا عليها فيه بأس ، ولا رد لمثل ذلك ولا قيمته .

ولو رجع بعد ذلك الى انكارها مهما كانت لذلك بالصدق منكرة ، الا أنها لا يسعها بعد أن تمضى من المدة ما تصدق فيه فى انقضاء العدة ان تنفق من ماله على سبيل الدعوى لبقائها فى العدة ، ولا على وجه الكتمان ، لينفق فى ذلك عليها ، ولا على معنى المطالبة له فى ذلك أو الأخذ به ظلما .

وإن كان هو فى دعواه تلك عليها لها ظالمـــا ، وأما أخـــذها الميراث من ماله بعد موته فى المـــدة المحكوم عليها فيها بالعدة منه ، فلا يبين لى أنه يسعها أخذه ، لأنها ليست فى الباطن على الحقيقة فى عدة تستوجب بها الميراث منه ، وذلك لا تخرج عن حال الظلم للورثة •

وليس سبيل الميراث سبيل النفقة اذا سلمها اليها ، كما وصفت لك عن طيب من نفسه من غير مطالبة منها ، ولا قهر له بحكم مع العلم منها بصدقها وكذبه ، لأن ذلك يشبه العطاء عن الرضا ، وخارج فى المعنى على معانيه ، وان كانت المدعية بعد الجواز للوطء هى ، والمطلق لها ينكر ذلك من قولها ويدعى خلافه فالمسموعة هى ، والحجة قولها وانكاره ليس بشىء فى الحـــق •

الا أن يكون قد كان الجواز الطلاق على نفاس أو حيض واحد ، أو كانا وهو معتكف أو محرم بالحج ، أو فى نهار صـــوم الواجب عليه ، فيصدق فى هـــذا هنا، ولا تصدق هى ، ولو كانت صادقة فى الباطن ، والكاذب هـــو لأن تصديقها يستدعى فى الحق كفره •

وعلى العكس من هـــذا اذا كان الجواز قد كان على حال العدم من الموانع الحجرية عليه من كون لمس لجماعى لها وقوع لوقاع بينهما بلا خلاف نعلمه ، ولا قول فى الحق سوى أنه يكون القول قولها •

ولو كان فى الباطن صادقا ، والكاذبة هى ، فان ذلك حجة عليها ، ولها فيما يجب لهاعليه من الصداق والنفقة والميراث وحجر ما يحجر عليه من النساء فى العدة ، لم تخرج عنها ، وفى الحاق الولد به ان جاءت به فى المدة التى يلحقه فيها ، وكذلك فيما يجب لها بالولد ، وللولد على الوالد ، وفى ماله من النفقة والكسوة والميراث فى حكم الظاهر لا فى الباطن .

ان كان يعلم الصدق من نفسه ، والكذب فى ذلك منها بل لا يسعـــه الاقرار لها بذلك ، ولا التصديق لها فيه ان كانت معه فى قولها كاذبة ، ولو حكم الحاكم بذلك عليه لم يسعه الامتناع بالمجاهرة عن الأداء لمـــا يحكم به الحاكم المطاع حكمه عليه لها ، وللولد ولا الانكار لمـــا يلزمه فى حكم المسلمين .

وانما له أن يمتنع عن ذلك فى السر ان قدر على اخفاء ذلك وستره ان كان صادقاً ، وان يك كاذباً فعليه كذبه فى انكاره لصدقها ، ويكون ذلك فى الظاهر فى الحكم حجة عليه فيما يجب له عليها من الرد فى مالها من الميراث .

ولو ثبتت العدة لاقرارها على نفسها بما يوجبها عليها منه جزماً ، وماتت فى العدة ، فانه رد له عليها فى العدة فى الظاهر فى حياتها ، ولا ميراث له منها فى العدة بعد موتها ، وعليه التوبة الى بالرجوع عن الكذب الى الحق بالصـــدق فى تصديقها ، ولا تحل له الاقامة على الكذب ، وعلى كل منهما فى القول أن يصـــدق .

ولا يجوز لكل منهما فى دعوى ولا انكار ولا تصيدق أن يأتى بغير الصدق لغير ضرورة يوجب لها فى الحكم سعة وعذراً عن الصدق مـع الدينونة بالصدق فى ذلك ، والاشهاد فى السر عليه ان قدر ، أو متى قدر حتى يقدر على اظهار الصدق فى ذلك قصده وارادته .

ولعله ان رجع عن انكاره الى تصديقها يكون رجوعه للحق فى الحـق جائزاً ، وعليه ذلك مع القدرة ان كان يعلم الكذب من نفسه ، والصدق فى القول منها ، الا أن يكون رجوعه قد كان بعد موتها فى عدتها ، فكأنه لا يقبل فيما يجريه الى نفسه ما ليس له من الميراث فى الحكم ، لانكاره عند من قد صح معه انكاره ، لمـا يوجب له فى الحكم ذلك منها .

فهو فى الظاهر محجوج فى أخذه الميراث ، فلا يجـوز له فى الظاهر أن يمـد يده الى تناوله الا برضا من الورثة ، ان كانوا ممن يجـوز فى الحق رضاهم ، ويشبه أن يكون له أخذه فى السريرة ان قدر من حيث لا يطلع عليه من يكون محجوجاً به معه ، لأنه وارث ، والميراث حق ، وانكاره ذلك لغير عذر كذب ، والكذب باطل ، والباطل لا يبطل فى الحق الحق ، ان صح ، وقد صح معه كذبه فأولى به ، ألا يبطل بالباطل فى الحقيقة حقه ، ان قدر سراً على أخـذه .

الفهـــرس

تم الجـزء التاسـع

بحمـد الله وفضـله وبمشـيئة الله

يبـدأ الجـزء العاشر ببقيـة البـاب
الثانى عشر وبه تختتم القطعـة الثانية
من كتـاب :

(مكنون الخزائن وعيـون المعـادن)

والحمد لله حمداً كثيراً والصلاة والسلام
على خـير مبعوث الى خير أمـة . . .

رقم الايداع ٣٣٦٦ لسنة ١٩٨٣

مطابع سـجل العرب